

المجلس السادس والعشرون من مجالس سماع سنن النسائي (المجتبى) الشيخ د. محمد هشام طاهري

محمد هشام طاهري

الحمد لله رب العالمين واصلي واسلم على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين وبعد فهذا هو المجلس السادس والعشرون من مجالس القراءة والتعليق على سنن الامام النسائي ضحى الاربعاء الثالث من شهر جمادى الاولى - 00:00:00

عام ثمانية وثلاثين واربع مئة والف من هجرة المصطفى صلى الله عليه وسلم. ولا زلنا في كتاب الطلاق باب خيار الامة تعتق وزوجها نعم قراءة مع شيخ ابي ذر الحمد لله واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده - 00:00:20

رسوله صلى الله عليه وعلى اله وصحبه اجمعين. احسن الله اليكم شيخنا وباساندم المتصلة بالامام النسائي رحمه الله قال اخبرنا قتيبة قال حدثنا جليل عن منصورنا ابراهيم عن اسود عن عائشة رضي الله عنها انها قالت اشترت بريرة فاشتراط اهلها ولانها فذكرت ذلك للنبي صلى الله - 00:00:40

عليه وسلم فقال اعتقيها فانما الولاء لمن اعطى الورق. قالت فاعتقتها فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم فخيرها من زوجها قالت له اعطاني وكذا ما اقامت عنده فاختارت نفسها وكان زوجها حرا. قال اخبرنا عمرو ابن الشاذ المحفوظ ان زوجها كان عبدا - 00:01:00

اما اذا كان زوجها حرا فليس لها الخيار هذا هو الصحيح. نعم. قال اخبرنا عمرو ابن علي عبدالرحمن قال حدث اجابت عن الحاكم عن ابراهيم عن الاسود يعني عائشة رضي الله عنها انها ارادت ان تشتري بريرة فاشتراطوا ولانها فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال - 00:01:20

واعتقيها فان الولاء لمن اعتق. واوتي بلحم فقيل ان هذا مما تصدق به على بريرة فقال هو لها صدقة ولنا هدية وخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان زوجها حرا. قال باب الخيار الامة تعتق تعتق وزوجها مملوك. قال اخبرنا اسحاق ابراهيم قال - 00:01:40

انا دليل عن هشام عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كاتبت بريرة على نفسها بتسع اعوام في كل سنة او قيام فأتت عائشة تستعينها فقالت لا الا ان يشاء ان يعدها لهم عدة واحدة. ويكون ولا اريد فذهبت - 00:02:00

تكلت في ذلك اهلها فابوا عليها الا ان يكون الولاء لهم فجاءت الى عائشة رضي الله عنها وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ذلك فقالت لا ما قال - 00:02:20

اهلها فقالت لا اله الا الله اذ لا اله الا الله اذا لا اله الا ان يكون الولاء لي. وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما هذا فقالت يا رسول الله ان بريرة اتتني من خسر. اتتني تستعين بي على كتابتها فقلت لا. لا الا ان يشاءوا ان ان اعددها لهم عدة - 00:02:30

واحدة ويكون الولاء لي فذكرت ذلك لاهلها فابوا عليه الا يكون الولاء لهم. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم داعيها واشتري لهم الولاء. فان الولاء لمن اعتق ثم قام فخطب الناس فحمد الله واثنى عليه ثم قال ما بال اقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله عز وجل؟ يقولون يقولون - 00:02:50

فلان والولاء لي كتاب الله احق وشرط الله اوثق وكل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شر. فخيرها رسول الله صلى الله عليه من زوجها وكان عبدا فاختارت نفسها قال عروته فلو كان حرا ما خيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم. الولاء الولاء - 00:03:10

سبب الولاء كالنسب لا يباع ولا يشتري ولا يهدى ولا يبدل. يعني الانسان يستطيع ان يقول لآخر انا ابيك ابيع لك نسب ابيه فيصبح هو ابن ابيه خلاص؟ هل يمكن؟ ما يمكن - [00:03:30](#)

فالولاء لا يباع فهو كالنسب ولا يشتري ولا يهدى ولا يبدل. نعم. قال اخبرني اسعاف وابراهيم قال المغيرة ابن سلمة قال حدثنا وهبنا عن بيت الله ابن عمر عن يزيد ابن رومان عن عائشة رضي الله عنها قالت كان زوجي بريرة عبده قال - [00:03:50](#)
في نار قال حدثنا حسين عن زيد عن سماك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها اشهر السريرة من اناس من الانصار فاشترطوا الولاء فقال رسول الله - [00:04:10](#)

صلى الله عليه وسلم الولا ولمن ولي النعمة وخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان زوجها عبدا واهدت عائشة لحما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو وعد لنا من هذا اللحم قالت عائشة تصدق به على بريرة فقال هو عليها صدقة وهو لنا هدية. قال اخبرنا محمد اسماعيل ابن ابراهيم قال حدثنا - [00:04:20](#)

الكرماني قال حدثنا صحبة عن عبدالرحمن بن قاسم عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت قال وكان وصي به قال وفي وفرقت ان اقول سمعته من ابي. قالت عائشة سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بريرة وارادت ان اشتريها واشترط الولاء - [00:04:40](#)
واردت ان اشتريها واشترت الولاء لاهلها فقال اشتريها بين الولاء لمن اعتق. قال وخيرت وكان زوجها عبدا ثم قال بعد ذلك ما ادري وهدي رسول الله صلى الله عليه وسلم بلحم فقال فقالوا هذا مما تصدق به على فريضة. فقال هو صدقة ولنا هدية. قال ما بني لا. قال - [00:05:00](#)

قال احد اخبرنا احمد بن عبدالله بن الحاکم البصري قال حدثنا مروان بن معاوية قال حدثنا ابو يعفور عن ابي الضحى قال تذاكرنا الشهر عنده فقال بعضنا ثلاث قال بعضنا تسعا وعشرين. فقال ابو الضحى حدثنا ابن عباس قال اصبحنا يوما ونساء النبي صلى الله عليه وسلم يبيكين عند كل امرأة منهن اهلها فدخل - [00:05:20](#)

المسجد فاذا هو ملآن من الناس. قال فجاء عمر رضي الله عنه فصعد الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو في علية له فسلم عليه فلم يجبه احد ثم سلم فلم يجبه احد ثم سلم لم يجبه احد. فرجع فنأدى بلالا فدخل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال اطلقت نساءك - [00:05:40](#)

قال لا ولكني هليت منهن شهرا فمكة تسع وعشرين ثم نزل فدخل على نسائه. الاله هو ان يحلف الرجل انه لا يقرب اهله اما مطلقا واما مقيدا. فان قيده قال والله لا اقربك حتى - [00:06:00](#)

اي كذا وكذا او قال والله لا اقربك حتى اه يمضي من الشهر شهر مثلا. او قال والله لا يقربك حتى تطهري وثلاث ثلاث حيظات مثلا. فان كان مطلقا فان كان مقيدا - [00:06:20](#)

فهو وما قيد بشرط ان لا يزيد عن المنصوص عليه في القرآن الكريم. وان كان مطلقا فيلزم بما جاء في القرآن للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر. فان فاثوا فان الله غفور رحيم. وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم - [00:06:40](#)

وختم الآية بقوله فانقاء يعني رجعوا الى نسائهم فان الله غفور رحيم فيه ترغيب للرجوع والفيئة وقوله وان عزم الطلاق وختمها به فان الله سميع عليم ترهيب. من الطلاق. وان عزموا الطلاق فان الله - [00:07:00](#)

سميع عليم. ختم اية الطلاق بالسميع والعليم نوع تهديد وعلى هذا يحمل حديث ابغض الحلال الى الله الطلاق معناه على هذا المعنى هو اسناده متكلم فيه لكن معناه على هذا المعنى انه مباح من وجه ومبغض من وجه فاذا كان - [00:07:20](#)

لسبب شرعي فهو مباح. وان كان لغير سبب شرعي فهو مبغض. هذا معناه تأملوا ان النبي صلى الله عليه وسلم وهو احسن الناس خلقا وصل ايذاء نسائه اليه انه اعلى منهن شهرا - [00:07:46](#)

اه معنى هذا الكلام ان الرجل ينبغي عليه ان يدرك ان المرأة تحتاج الى صبر. نعم الله اليكم. قال اخبرنا محمد المثنى قال حدثنا خالد قال حدثنا محمد عن نفسه قال النبي صلى الله عليه وسلم للنساء شعرا في مشربة له فمكثا وعشرين ليلة - [00:08:06](#)

ثم نزل فقل يا رسول الله اليس اليك على شهر؟ قال شهر تسع وعشرون. قال بعض الظهار قال اخبر الحسين ابن حريث. قال ابن

موسى عن معمل يلحق ابن ابا عا عن عكرمة ابن عباس ان رجل اتى النبي صلى الله عليه وسلم قد ظهر من امرأته فوقع عليها فقال يا رسول الله اني ظاهرت بامرأتي فوقعقت قبل ان - 00:08:26

يكفر قال وما حملك على ذلك يرحمك الله؟ قال رأيت خلخالها في ضوء القمر فقال لا تقربها حتى تفعل ما امر الله عز وجل قال اخبرنا محمد بن رافع قال حدثنا عبد الرزاق قال حدثنا عن الحكم يابان عن عكرمة قال تظاهر رجل من امرأته فاصابها قبل ان يكبر فذكر ذلك للنبي - 00:08:46

صلى الله عليه وسلم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ما حملك على ذلك؟ قال رحمك الله يا رسول الله رأيت خلخالها او ساقها بضوء القمر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعتزلها حتى تفعل ما امرك الله عز وجل. الظهارا ان يقول الرجل لامرأته انت علي كظهر امي - 00:09:06

او اختي. هذا معنى الظهار. انت علي كظهر امي او اختي او ابنتي. هذا ضياء. وهو منصوص في القرآن كره. والذي يظاهر فما امر الله عز وجل به انه لا يجوز له ان يقرب زوجته حتى يكفر - 00:09:26

فان قربها قبل التكفير فهو اثم. وعليه التوبة والاستغفار. بل قال جمع من اهل العلم ان ان قربان الرجل زوجته المظاهرة قبل التكفير كبيرة. نعم. قال ابراهيم قال المعتمر حقا قال ومن بنى محمد بن عبد الأعلى؟ قال حدثنا المعتمر قال سمعت الحكم بن ابانا قال سمعت عكرمة قال اتى رجل نبي الله صلى الله عليه وسلم فقال - 00:09:46

يا نبي الله انه ظاهر من ورائه ثم غشيها قبل ان يفعل ما عليه قال ما حملك على ذلك؟ قال يا نبي الله رأيت بها ساقها بالقمر؟ قال نبي الله - 00:10:16

الله عليه وسلم فاعتزل حتى تقدم عليك. وقال اسحاق في حديثه فاعتزل حتى تقضي ما عليك واللفظ لمحمد قال ابو عبد الرحمن. المرسل اولى المرسل اولى بالصواب من المسند والله اعلم. قال اخبرنا ابراهيم قال ان بنى جرير عن الاعمشي عنتم ابن سلمة عن عروة عن عائشة رضي الله عنها - 00:10:26

انها قالت الحمد لله الذي وسع سمعه الاصوات. لقد جاءت خولة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم تشكو زوجها فكان يخفى علي كلامها فانزل الله عز وجل قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي الى الله والله يسمو تحاوركما لا - 00:10:46

قال بعض ما جاء في الخلع قال اخبرنا اسحاق ابراهيم قال سلمة قال عن ايوب عن عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال المنتزعات والمخترعات هن المنافقات قال الحسن ما اسمعه من غير ابي هريرة - 00:11:06

قال ابو عبد الرحمن الحسن ولم يسمع من ابي هريرة شيئا. على كل حال هذا الحديث في سننه مقال لان الحسن لم يسمع من ابي هريرة رضي الله عنه. والامر كما قال النسائي رحمه الله. والخلع هو ان - 00:11:26

تفدي نفسها بمهرها او شيء من مهرها لتخلص من الزوج وهذا امر مباح اذا كان امر مباح من قبلها ومن قبله ولا اثم عليهما ويأثم الرجل ان يتقصدا الاضرار بها لتختلع - 00:11:46

يأثم الرجل ان يضاربها لتختلى. فان تقصدا اضرارها حتى اختلعت فانما يأكل من وراء ذلك اثم حرام. وايما لحم نبت من سحت فالنار اولى به. لكن لو انها هي التي رغبت في عدم المضي في هذه آ الزيجة وقالت انا والله لا انقص عليك - 00:12:15

بشيء لكن لا استطيع لا اطيق البقاء معك وعندك امك مثلا. وانت ما تستطيع تترك امك. قالت لا او طيقوا البقاء معك وانت في هذا الفقر مثلا وانت لا تستطيع ان تترك طلب العلم. فحينئذ قالت لك ادفع لك ما - 00:12:45

الي من مهر او بعضه فهذا امر مباح. واختلف الفقهاء في هل يجوز زيادة عن المهر؟ او لا نعم احسن الله اليكم قال اخبرنا محمد قال امانا ابن القاسم عن مالك عن يحيى عمرة بنت عبد الرحمن ان - 00:13:08

اخباره عن حبيبة بنت سال انها كانت تحت كبد ابن قيس ابن شماس. وان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى الصبح فوجد حبيبة بنت عند بابه في الغلس. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذه؟ قالت انا حبيبة بنت سهل يا رسول الله. قال ما شأنك؟ قالت لا - 00:13:28

لا انا ولا ثابت ابن قيس لزوجها فلما جاء ثابت بن قيس قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه حبيبة بنت سهل قد ذكرت ما شاء الله وان تذكر فقالت حبيبة يا رسول الله كل ما اعطاني عندي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لثابت خذ منها فاخذ منها وجلس في اهلها - [00:13:48](#)

قال اخبرنا ازهر بن جميل قال حدثنا عبد الوهاب قال حدثنا خالد العكرمة عن ابن عباس ان امرأة ثابت ابن قيس اتت انت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول - [00:14:08](#)

والله ثابت ابن قيس اما اني ما اعيب عليه بخلق ولا دين ولكني اكره الكفر في الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتردين عليه حديقة قالت نعم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقبل الحديقة وطلقها تطليقا. واحفظ هذا الخلع على الصحيح من اقوال - [00:14:18](#)

قال اهل العلم طلبة بائنة واحدة. الخلع على الصحيح من اقوال اهل العلم طلبة بائنة واحدة والظهار ليس بشيء والايلاء ليس بشيء يعني لا يعد طلاقا لا الظهار ولا الايلاء. نعم - [00:14:38](#)

احسن اليكم قال اخباركم؟ في الحديث اللي قبله قال الحسن لم اسمعه من غير ابي هريرة هذا مشكل الان معناته انه سمع فكيف يقول النسائي الحسن لم يسمع من ابي هريرة شيئا - [00:14:58](#)

ولا ولا ما هو واضح عندكم؟ واضح نعم لان حصره يفيد انه سمع مو بس تدليس الان. الان ما في تدليس يعني في الاول عن ايوب عن الحسن عن ابي هريرة هذا يحتمل التدريس. لكن بعدين قال الحسن لم اسمعه من غير ابي هريرة - [00:15:18](#)

ووجهه عندي والله اعلم ان مقصوده لم اسمعه مسندا من غير ابي هريرة. هذا اذا قلنا انه لم يسمع منه شيء وان كان شيخنا العباد نفع الله به العباد والبلاد قال لعله سمع بعض احاديث ابي هريرة - [00:15:40](#)

ولكن قول النساء يدل انه لم يسمع شيئا فيكون معنى قوله لم يسمعه من غير ابي هريرة اي لم اسمعه مرويا من غير ابي هريرة. نعم. احسن عليكم. الحمد لله. صار ما قلناه صح. ها - [00:16:00](#)

يقول الشيخ غلام ان في احد الاطراف قال كانت العبارة هكذا قال الحسن ايوه لم اسمع هذا الا من حديث لم اسمع هذا الا من حديث ابي هريرة اذا هو ما سمع من ابي هريرة جميل هذي نعم جزاك الله احسن الله اليكم قال اخبرني المشاهدين والحريثين قال حدثنا الفضل بن موسى قال - [00:16:24](#)

الحسين ابن واقد عن عمارة ابن ابي حفصة عن عكرمات عن ابن عباس رضي الله عنهما قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان امرأتي لا يا دلامس فقال غرفها ان شئت. قال اني اخاف ان تتبعها نفسي. قال استمتع بها. قال اخبرنا اسحاق ابن ابراهيم. قال - [00:16:44](#)

وان قال حدثنا احمد وسلمة قال من بنى هارون ابن رياء عن عبد الله ابن عبيد ابن عبيد ابن عمير عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رجلا قال يا رسول الله ان نكحت امرأة لا ترد - [00:17:04](#)

قال طلقها قال اني لا اصبر عنها قال فامسكها قال ابو عبدالرحمن هذا خطأ والصواب مرسل. قال يعني ليس فيه ذكر ابن عباس انما هو من حديث عبدالله بن عبيد. نعم. ولكنه ثابت مسندا. نعم. قال اخبرني - [00:17:14](#)

قال حدثنا ابو داود قال حدثنا عبد العزيز ابن ابي سلمة وابراهيم ابن سعد عن الزهري عن سالم بن سعد عن عاصم بن عدي قال رجل من بني فقال لعاصم ارايتم رجلا رأى مع امرأته رجلا يقتله فتقتلونه ام كيف يفعل يا عاصم؟ سل يا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عاصم عن ذلك النبي - [00:17:34](#)

صلى الله عليه وسلم رسول الله صلى الله عليه وسلم سائل وكرهها فجاء وامر فقال ما صنعت يا عاصم؟ قال صنعت انك لم تأتني بخير كره رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل وعابها قال عويل والله لاسألن عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم. فانطلق الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انزل - [00:17:54](#)

الله عز وجل فيك وفي صاحبك فات بها. قال سألت وانا مع الناس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء بها فتلاعنا. فقال يا

رسول الله والله لان امسكت - 00:18:14

لقد كذبت عليها ففارقا قبل ان يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم بفراقها فصارت سنة المتلاعنين. آآ اللعان الصحيح من اقوال

اهل العلم ان اللعان فسخ فاذا كان اللعان فسخ فما وجه قول هلال انا - 00:18:24

كذبت عليها وجه بيان انه لا يريد بها خلاص بغض النظر هو فسخ شرعا او لا هو لا يريد بها فان قال قائل ما فائدة التطليق يا ثلثا؟ حين

اذ قلنا ليس هنا الكلام. الكلام ان النبي صلى الله عليه وسلم ينكر عليه التطليق الثالث. هذا دليل - 00:18:44

وليس قولنا هو عطل طلق ولا ما طلق. لو كان التطبيق الثالث غير جائز كان ينكر عليه ويقول ما يجوز. ان تطلق بالثلاث حتى لو لم

يقع نعم. احسن الله اليكم. قال باب اللعان بالحبل. قال قال حدثنا احمد بن علي قال حدثنا - 00:19:04

ابي بكر قال حدثنا عمر ابن علي قال حدثنا ابراهيم ابن عقبة عن ابي زناد عن قاسم بن محمد بن عباس قال لعن لادن قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم بين العجلاني وامراته وكانت حبله. يعني كما ان اللعان يجوز على الزنا بين الزوجين عافانا الله واياكم

كذلك - 00:19:24

ذلك يجوز اللعان لاجل الحمل. يقول الرجل والله ما في بطنها ليس ابني. نعم. قال باب في قلب الرجل زوجته برجل بعينه. قال اخبرنا

اسحاق ابن ابراهيم قال بنى عبد العال قال سئل هشام عن الرجل يقذف امرأته فحدثه هشام عن محمد - 00:19:44

قال سألت انس بن مالك عن ذلك وانا ارى ان عنده في ذلك علما فقال ان هلال ابن امية قذف امرأته بشريك ابن ابن السحماء وكان

البراء بن مالك لامي وكان اول من لعن فلعن رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما ثم قال ابصروه فان جاد به ابيض - 00:20:04

قضية العينين فهو لهلال بن امية وايجاد باكل جعدا احمش الساقين فهو لشريك في السحمة. قال فان وانها جاءت باكل جعدا

احمش الساقين. قال باب كيف اللعن؟ قال اخبرنا عمران يزيد قال حدثنا مخلص بن حسين الازدي - 00:20:24

قال حدثنا هشام ابن حسان عن المحن سيرين عن انس ابن مالك قال ان اول لعان كان في الاسلام ان هلال ابن امية قذف شريك ابن

امراته اتى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره بذلك فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اربعة شهداء والا فحد في ظهرك يردد ذلك

عليه مرارا - 00:20:44

فقاله هلال والله يا رسول الله ان الله عز وجل ليعلم اني صادق. ولينزلن الله عز وجل عليك ما يبرر ظهري من الجلد فبينما كذلك اذ

نزلت عليه اية اللعان والذين يرمون ازواجهم الى اخر الاية فدعا هلال فشهد اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين والخامسة -

00:21:04

ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين. ثم دعيت المرأة فشهدت اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين. فلما كان في الرابعة والخامسة قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:21:24

وقفوها فانها موجبة. فتلكأت حتى ما شككتا انها ستعترف ثم قالت لا افصح قومي سائر اليوم. فمضت عن يميني فقال رسول الله

صلى الله عليه وسلم انظروها فان جاب لي ابيض صبيقا قضى العينين فهو الهلال ابن امية. وان جاءت به ادم جاعدا جعدا ربعا -

00:21:34

الساقين فهو لشريك بالسحماء فجاءت به ادم جعدا ربعا حمشى الساقين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا ما سبق فيها من

كتاب الله كان لي ولها شأن قال الشيخ والقاضي طويل العينين ليس مفتوح العين ولا جاحظها والله اعلم. قال - 00:21:54

بتهديد دلالة ان القرائن اذا اه ان القرائن لا يعمل بها مع وجود النص. والنص هو اللعان بين الزوجين. وحينئذ لا يجوز ان يعمل بالقرينة

كون المولود يشبه فلان يقول له خلاص انت زانية نجلدك - 00:22:14

نعم. قال باب قومي باب قول الامام اللهم بين. قال اخبرنا عيسى ابن حماد قال ان بان الليث ان سعيد بن عبد الرحمن بن قاسم عن

القاسم محمد بن عباس انه قال ذكر التلاعب عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عاصي بن عدي في ذلك قولاً ثم انصرف -

00:22:34

رجل من قومه يشكو الي انه وجد مع امرأته رجلا قال عاصم ما ابتليت بهذا الا بقوله فذهب به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم

فاخبره بالذي عليهم امرأته وكان ذلك الرجل مصفرا قليل اللحم سابق الشعر. وكان الذي ادعى عليه انه وجده عند ال ادم خذلا كثير اللحم. فقال رسول - [00:22:54](#)

صلى الله عليه وسلم اللهم بينه فوضعت شبيها بالرجل الذي ذكر زوجه انه وجده عندها فلاعن رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما. فقال الرجل لابن عباس المجلس هي التي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو رجمت احدا بغير بينة لرجمت هذه. قال ابن عباس لا تلك امرأة كانت تظهر الاسلام - [00:23:14](#)

في الاسلام شر؟ لا. لو ان الرجل رمى زوجته برجل معين. وجاء عند الامام جاء عند الامام بها فحينئذ يطلب منه الملاءنة. وجاء عند الامام به فحين اذ يطلب بثلاثة - [00:23:34](#)

شهود والا فحد على ظهره. عرفتكم الفرق؟ في ثاني. لانكم كنتوا شوي نايمين اقول ان جاء الزوج بزوجه متهما اياها بانه زنا مع فلان فالامام يطلب منه اللعان. ويرتفع عنه حده ايش؟ القذف - [00:23:54](#)

وان جاء الزوج ليس بها وانما بالرجل وقال هذا الرجل زنا بزوجتي عيادا بالله. فحين اذ يقول له الامام اما ان تأتي بثلاثة شهود واما ان نقذفك ان نجلدك حد القذف. فرق بين المسألتين. ان جاء بها فاللعان. ان جاء - [00:24:24](#)

به في الشهود. نعم. احسن الله اليكم. قال اخبرنا السكن قال حدثنا محمد بن جعص بن اسماعيل بن فنان يحيى قال سمعت عبدالرحمن بن القاسم يحدث عن ابيه عن عبدالله بن عباس انه قال ذكر كلام عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عاصم - [00:24:49](#)

في ذلك قولاً ثم انصرف ولقيه رجل من قومه فذكر انه وجد مع امرأته رجلا فذهب به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره بالذي عليه امرأته وكان ذلك الرجل مصفرا قليل اللحم سابق الشعر. وكان الذي ادعى عليه انه وجد عند اهله ادم خذلا كثيرا لحمه جعدا - [00:25:09](#)

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم بين رضعات شبيها بالذي ذكر زوجها انه وجده عندها فلاعن رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما فقال رجل ابن عباس في - [00:25:29](#)

فهي التي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو رجمت احدا بغير بينة رجمت هذه قال ابن عباس لا تلك امرأة كانت تظهر الشر في الاسلام قال باب الامر بوضع اليد على - [00:25:39](#)

المتلاعنين عند الخامسة قال اخبرنا عن ابن الميمون قال حدثنا سفيان عن عاصم بن كليب عن ابيه عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم اما رجلا حين امر الموت - [00:25:49](#)

عينين يتلاعنان يضع يده عند الخامسة ان يضع يده عند الخامسة على فيه وقال انها موجبة. قال باب عظة الامام الرجل اراد عند اللعان قال اخبرنا ابن علي ومحمد ابن المثنى قال حدثنا يحيى بن سعيد قال حدثنا عبدالملك بن ابي سليمان قال سمعت سعيد بن جبير يقول سئلت عن - [00:25:59](#)

مد العينين فيما اراد ابن الزبير اي يفرق بينهما فما دريت ما اقول فقمت من مقامي الى منزل ابن عمر فقلت يا ابا عبدالرحمن المتلاعنين لا يفرق بينهما؟ قال نعم. سبحان الله ان اول من سأل عن ذلك فلان ابن فلان. فقال يا رسول الله ارأيت ولم يقل عمرو ارأيت الرجل - [00:26:19](#)

انا يرى على امرأته فاحشة ان يتكلم فامر عظيم. وقال عمرو اتى امرا عظيما. وان سكت سكت على مثل ذلك فلم يجبه فلما كان بعد ذلك اتاه فقال ان الامر الذي سألتك ابتليت به فانزل الله عز وجل هؤلاء الايات في سورة النور. والذين يرمون ازواجهم حتى بلغوا الخامسة ان غضب الله عليها ان كان من - [00:26:39](#)

صادقين وبدأ بالرجل فوعظه وذكره واخبره ان عذاب الدنيا اهن من عذاب الآخرة. فقال والذي بعثك بالحق ما كذبت ثم سن بالمرء فوعظها وذكرها فقال والذي بعثك فقالت والذي بعثك بالحق انه لكاذب فبدا بالرجل. فشهد اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين والخامسة - [00:26:59](#)

ان لعنة الله عليه كان من الكاذبين ثم كان من مراتب شهدت اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين والخامسة ان اغلب الله عليهم كان صادقين. ففرق بينهما. طيب لو ان الامام جاء ووعظ الرجل فلما جاء يحلف قال لا احلف بعدما اتهمها يجلد ثمانين جلدة - 00:27:19
قد القذف واضح؟ انك لا عن الايمان بعد الاتهام فيجلد القذف وان هي نكلت ولم تحلف ترجم. واضح؟ نعم. قال باب التفريق بين المتلاعنين قال اخبرنا عمرو بن علي الامام محمد بن المثنى واللفظ له قال حدثنا معاذ ابن هشام قال حدثني ابي عن قتادة عن سعيد جبير قال لم يفرق - 00:27:39

بين المتلاعنين قال سعيد فذكرت ذلك لابن عمر فقال فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بين اخوي بني العجلان. قال شيخنا العباد لا ادري بمن هو المصعب الذي فرق بين المتلاعنين والذي يظهر لي والله اعلم انه مصعب ابن الزبير مصعب ابن الزبير - 00:28:09
وكان اميرا في خلافة اخيه عبدالله ابن الزبير والله اعلم. نعم. قال باب استتابة المتلاعنين بعد اللعان. قال اخبرنا زياد ابن ايوب قال حدثنا ابن علي عن ايوب عن سعيد الجبير قال قلت لابن عمر رجل قدم امرأته قال فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بين اخوين بن العجلان - 00:28:29

قال الله يعلم ان احكما كاذب فمكما تائب. قال لهما ثالثا فابيا تفرق بينهما. قال ايوب فقال عمرو ابن دينارين في هذا الحديث شيئا لا اراك تحدث به. قال قال الرجل مالي؟ قال لا مال لك ان كنت صادقا. فقد دخلت فقد دخلت بها وان كنت كاذبا - 00:28:49
فهي ابعد منك. قال باب اجتماع المتدينين. قال اخبرنا محمد منصور قال حدثنا سفيان عن عمرو قال سمعت سعيد ابن جبير يقول سألتهم عن الموت الاعين فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمتلعنين حسابكما على الله احكما كاذب ولا سبيل لك عليها قال يا رسول - 00:29:09

والله ما لي قال لا مال لك ان كنت صدقت عليها فهو فيما استحلتت من فرجها وان كنت كذبت عليها فذاك ابعد لك. قال الحق نومه قال اخبرنا قتيبة قال حدثنا مالك عن نافع ابن عمر رضي الله عنهما قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم بين رجل وامرأته وفرق بينهما والحي - 00:29:29

ولدا بالام قال باب اذا في اللعان اذا لعن الرجل زوجته ونفى الولد في الملاءنة فان ولا ده ينسب الى الام. ينسب الى الام. نعم. قال باب اذا عرض لامرأته وشك في ولده واراد الانتفاع منه - 00:29:49
قال اخبر اسحاق ابن ابراهيم وقال انبانا سفيان عن الزهري عن سيد المسيب عن ابي هريرة ان رجلا من بني فزارة اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان امرأتي ولد غلاما اسود فقال - 00:30:09

هل لك من ابن؟ قال نعم. قال فما الوانها؟ قال عمر. قال فهل هي من اوراق؟ قال ان فيها لورقي ما ترى اتى ذلك. قال عسى ان يكون فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا عسى ان يكون نزع عرق. قال اخبرنا محمد ابن عبد - 00:30:19
الا ابن بديع قال حدثنا يزيد ابن زريع قال حدثنا معمر العزوري عن سعيد المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه قال جاء رجل من بني فزار بين النبي صلى الله عليه وسلم - 00:30:39

عليه وسلم فقال ان امرأتي ولد غلاما اسودا وهو يريد الانتفاء منه فقال هل لك من ابل؟ قال نعم. قال ما الوانها؟ قال حمر. قال وهل فيها من اوراق قال فيها ذود ورق. قال فما ذاك ترى؟ قال لعله ان يكون نزع قال فلعل هذا ان يكون قال فلم يرخص له - 00:30:49
والانتباه منه. قال اخبرنا احمد بن محمد بن الخيرة قال حدثنا ابو حياوة حمصي قال حدثنا شعيب بن ابي حمزة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه قال بينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قام رجل فقال يا رسول الله اني ولد لي غلام اسود. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:31:09

فانا كان ذلك قال ما ادري؟ قال فهل لك من ابل؟ قال نعم. قال فما الولد؟ قال حمر. قال فالدنيا من جمل او رقى. فهل فيها جمل او؟ قال فيها - 00:31:29

سائل النور قال كان ذلك قال مات يا رسول الله الا ان يكون زابر قال وهذا لعله نزع عرق فمن اجله قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا لا يجوز لرجل ان ينتبه من ولد ولد على فراشه الا ان يزعم انه رأى فاحشة. يعني لا يجوز نفى الولد الا مع رؤية الفاحشة -

اما مجرد اختلاف الشبه فليس فليس قرينة موجبة للعان ولا للنفي نعم. قال اليوم طبعاً يعني الطب تقدم بعض الناس اذا شك يأخذ الذي ان من ابنه ها صح ولا لا؟ نعم طب متقدم نعم قال باب التقليد في الانتفاع من الولد قال - [00:31:59](#)

محمد ابن عبد الله ابن عبد الحكم قال شنو؟ قال شعيب قال حدثنا الليث عن ابن الهال. عن عبدالله بن يونس وعن سعيد بن ابي سعيد المقبوري عن ابي هريرة رضي الله عنه انه سمع - [00:32:28](#)

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حين نزلت اية اية الملاعة اي مراد اي امرأة ادخلت على قوم رجل ليس منهم فليست من الله في شيء ولا يدخلها الله جنته وايماء رجل جحد ولده وهو ينظر اليه. احتجب الله عز وجل منه وفضحه على رؤوس الاولين والآخرين يوم القيامة - [00:32:38](#)

قال ابو الحاق الولد بالفراش اذا لم ينفه صاحب الفراش قال اخبرنا قتيبة قال حدث عن سفيان عن الزبير عن سعيد وابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال - [00:32:58](#)

وذو الفراش وللعاشر الحجر. قال اخبرنا اسحاق ابن ابراهيم قال عبد الرزاق قال حدثنا امام الزهري عن سعيد بن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال - [00:33:08](#)

للفراش والعاشر الحجر. يعني الولد للفراش يعني الفراش الذي ولد عليه. امرأة متزوجة من رجل وبعد سبعة اشهر انجبت ولدا في بيت هذا الرجل في بيت الزوجية. فالولد ولده. امرأة انجبت - [00:33:18](#)

وليس ذات ذات زوج فلعاشر الحجر. الرجل الذي زنا بها لا ينسب اليه الولد. هذا معنى للعاشر حجر يعني الزاني لا ينسب اليه شيء. الزاني لا ينسب اليه شيء. لا يستحق ان ينسب اليه الولد. شرعا وان كان - [00:33:38](#)

ذلك واقع قدرا. نعم. احسن الله اليكم قال اخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن ابن شهاب عن مروة عن عائشة قال لي اختصم السعد ابن ابي وقاسم وعبد بن زمعد في غلام فقال سعد هذا يا رسول الله ابن اخي عتبة ابن ابي وقاص عهد الي انه انه ابنه انظر الى -

[00:33:58](#)

شبهه قال عبد بن زمعة اخيه قال عبد بن زمعة اخي ولد على فراش ابي من وليدته. فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى شبهه شبها بينا بعذب فقال هو لك يا عبد الولد للفراش العاشر الحجر واحتجهم يا سودة بنت زمعا بنت زمعا فلم يرى سودة فلم -

[00:34:18](#)

سودة قط. وقال بعض الشراح وللعاشر الحجر اي انه يستحق الرجم ان ثبت عهره نعم. قال اخبرنا يسحر ابن ابراهيم قال ان بنى

جريمة عن من سئل عن مجاهد عن يوسف بن الزبير مولى لهم عن عبدالله بن الزبير قال - [00:34:38](#)

كانت لي زمعة جارية يطأه وكان يظن وكان يظن باخر يقع عليها فجاءت بولد شبه الذي كان يظن به فمات وهي حبلى فذكرت ذلك سودة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولد للفراش واحتج منه يا - [00:34:58](#)

فليس لك باخر. قال اخبرنا ابراهيم قال حدثنا جرير عن مغيرة عن ابيه وائل بن عبدالله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الولد للفراش للعاشر حجر قال ابو عبدالرحمن ولا احسب هذا عن عبد الله ابن مسعود والله تعالى اعلم. قال باب فراش الانا قال اخبرنا

اسحاق ابن ابراهيم قال - [00:35:18](#)

عن عائشة رضي الله عنها انها قالت اذا قدمت مكدهم ضربن وليدتي جمعتها هو ابني. فقال عبد بن زمعة هو ابن امه هو هو ابن امه ابي ولد على فراش ابي احسن الله اليكم. فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم شبها بين ابن عتبة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولد للفراش يحتج منه يا سوداء - [00:35:38](#)

قال باب القرآن بالوليد اذا تنازعا فيه وذكر الاختلاف على الشعبي في فيه في حديث زيد ابن ارقم. قال اخبرنا ابو عاصم بن عصرية قال بنى عبد الرزاق قال من بنى الثوري عن صالح الحمداني عن الشعبي عن عبد خير عن زيد ابن قال اوتي على قال - [00:36:08](#)

اوتي اوتي علي قال اوتي علي رضي الله عنه بثلاثة وهو باليمن وقع على امرأة في طهر في طهر واحد فسأل اثنين اتقران لهذا

بالولد؟ قال لا. ثم ثم سال اثنين تفران لهذا بالولد. قال لا. فافرع بينهم فالحق الولد - 00:36:28

الذي سارت عليه القرعة وجعل لي ثلثي الدية فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فضحك حتى بدت نواجذه. قال اخبرنا علي ابن حجر قال عن لا اله عن شعبه قال اخبرني عبد الله ابن ابي الخليل الحضرمي عن زيد ارقم قال بينا نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جاءه رجل من اليمن - 00:36:48

جعل يخبره ويحدثه علي بها فقال يا رسول الله اتي عليا ثلاثة نفر يختصمون به ولد وقع على امرأة في طهر وساق الحديث. قال اخبر قال حدثنا يحيى عن الجناح عن الشامي عن عبد الله ابن ابي الخليل عن زيد ابن ارقم قال كنت عند نبيه صلى الله عليه وسلم وعليهم رضي الله عنهم فاتاه رجل فقال - 00:37:08

اوتي في ثلاثة نذر ادعوا ولد امرأة فقال علي لاحدهم كذا تدعو لهذا فابى وقال لهذا تدعه لهذا فابى وقال هذا ولهذا فقال علي رضي الله عنه انتم شركاء ومتشاكسون وسأفرع بينكم في ايقاف القرعة فهو له وعليه ثلث الدية - 00:37:28

رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه. قال حدثنا قال شيباني عن الشابي عن رجل من حضر الموت. عن زيد ابن ارقم قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم علي من يفوته بغلام تنازع فيه ثلاثة. وساق الحديث خالفهم سلمة ابن كهيل. قال اخبرنا محمد الشاري. قال حدثنا محمد قال - 00:37:48

شعبة عن سلمة عن سلمة ابن كهيل قال سمعت الشعبي يحدث عن ابي الخليل او ابن ابي الخليل ان ثلاثة نفر اشتركوا في طور فذكر نحوه ولم يذكر زيد ابن ارقم ولم يرفعه قال ابو عبدالرحمن هذا صواب والله تعالى اعلم. قال باب القافع قال اخبرنا ابن القيم قال - 00:38:08

شابنا نوروتا عن عائشة فقالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل علي مسرورا تفرق اسارير وجهه فقال الم تر ان مجزز النظر زيد ابن حارثة اسامة فقال ان بعض هذه الاقدام لمن بعض. لمن بعض. قال اخبرنا اسحاق ابن ابراهيم قال ان بنى سفيان عن الزهري عن - 00:38:28

عروة عن عائشة رضي الله عنها انها قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ابن مسؤول فقال يا عائشة الم تر ان مججزا المدلج دخل علي وعندي اسامة بن زيد فرأى اسامة بن زيد وزيد وعليهما قطيفة قد خطايا رؤوسهم - 00:38:48

فقال هذه اقدام بعضها من بعض. وكان الناس يتكلمون في اسامة وزيد لان اسامة كان اسود اللون اما زيد فكان مشربا بالحمرة فيه اشارة الى ان اه الانسان لا يلتفت الى اختلاف - 00:39:08

الالوان ما دام الولد ولد على فراشه ولم ير تهمة. ولذلك هذا القافي وهو مجز المدلجي آآ لما نظر الى القدمين قال هذه الاقدام من هذه الاقدام. فسر النبي صلى الله عليه وسلم - 00:39:28

فيه رفع للتهمة التي كان يتكلم بها اهل النفاق. نعم. قال باب اسلام احد الزوجين الولد قال اخبرنا محمد بن غيلان قال حدثنا عبدالرزاق قال حدثنا سفيان عن عثمان البت عن عبد الحميد بن سلمة الانصاري عن ابيه عن جده - 00:39:48

انه اسلم وابنت امرأته ان تسلم. فجاء ابن لها صغير لم يبلغ الحزن فاجلس النبي صلى الله عليه وسلم الاب ها هنا والام ها هنا ثم فقال اللهم اهده فذهب الى ابيه. قال اخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال حدثنا خالد قال حدثنا ابن جرين قال اخبرني زياد عن هلال ابن اسامة تعال بميمونة - 00:40:08

قال ان امرأة جاتك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت فداك ابي وامه ان زوجي يريد ان يذهب بابني وقد نفعتني وسقاني من بير ابي عنبه. فجاء زوجها وقال من يخاصمني في ابني؟ فقال يا غلام هذا ابوك وهذه امك فخذ بيدي - 00:40:28

باي ما شئت فاخذ بيد امه فانطلقت به. الحديث الاول يدل على ان الام وان كانت كافرة او مشركة لها الحضانة والاب له الحضانة لكن اذا كان الاب مسلم والام كافرة فهنا يكون التخيير هنا يكون التخيير اذا - 00:40:48

الم يكن قد بلغ الحلم؟ اما اذا بلغ الحلم فحين اذ يخير هو. يخير وهو لا شك ان المسلم لا يلحق بالكافر نعم. احسن الله اليكم. قال باب عدة المختلة. قال اخبرنا بعلي محمد ابن يحيى المروزي قال - 00:41:08

اخبرني شاذان ابن عثمان اخو عبدان قال حدثنا ابي قال حدثنا علي ابن مبارك عن يحيى ابن ابي كثير قال اخبرني محمد عبد الرحمن ان وبيع بنت معوذ ابن عذراء. اخبرته ان ثابت ابن قيس ابن شماس رضي الله عنه ضرب امرأته فكسر يدها وهي جميلة بنت عبدالله - [00:41:36](#)

ابن ابي فاتى اخوها يشتكي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ثابت فقال له الذي لها عليك وخلي سبيلها؟ قال نعم. فامرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تتربص حيضة واحدة فتلحق باهلها. قال اخبرنا - [00:41:56](#)

ابن سعد ابن عمران يعني تتربص بحيضة واحدة هذا عند الخلع وقلن الخلع طلقة واحدة بائة طلقة واحدة بائة. فحينئذ تتربص بحيضة واحدة. نعم احسن الله اليكم قال اخبرنا عبيد الله بن سعد بن ابراهيم بن سعد قال حدثنا عمي قال حدثنا به عن ابن اسحاق قال حدثني - [00:42:16](#)

خالد ابن الوليد ابن عباد ابن الصامت عن ربيع بنت معوذ قالت قلت لها حدثيني حديثك قالت اخترعت من زوجي ثم نجد عثمان فسألته ماذا علي من العدة؟ فقال اعدت عليك الا ان تكوني حديثة عهد بي فتمكثي حتى تحيض حيضا. قال وانا وجدتها - [00:42:46](#)

انا متق وانا متبع في ذلك قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم في مريم المغالية كانت تحت ثابت ابن قيس ابن شماس فاختلفت هذا فيه دلالة ان امرأته ثابت لما اختلفت ليس لمجرد دمايته بل لضربه ها؟ لضربه اياها. نعم - [00:43:06](#)
قال باب ما استثنى من عدة مطلقات قال اخبرنا زكريا ابن يحيى قال حدثنا اسحاق ابن ابراهيم قال علي ابن الحسين ابن واقر قال حدثني يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس في قوله ما ننسخ من ايتنا ومن شهادات بخير بخير منها ومثلها. وقال واذا - [00:43:26](#)

بدلنا اية مكان ايتي والله اعلم بما ينزل فقال يمحو الله ما يشاء ويحمد عنده ام الكتاب فاول ما نسخ من قرآن القبلة قال والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قرون وقال واللاني يجدون المحيض من نسائكم اغتبتن ثلاثة اشهر - [00:43:46](#)
فنسخ من ذلك قال تعالى وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لکم عليهن من عدة تعتدونها؟ اذا تكون عدة عدة مطلقات على النحو الاتي ان لم يكن ممسوسا ممسوسة ولا دخل بها ولا خلا بها فهنا - [00:44:06](#)

لا عدة لها بمجرد الطلاق تحل للازواج. واضح؟ طيب. ان كان ان كان المطلقة من ذوات الحيض فهي تتربص حيضة ثم حيضة ثم بعد الحيضة الثالثة تحل للازواج. ان كانت من ان كانت حامل فعدتها الوضع - [00:44:26](#)
الوضع. وان كانت ايسة او صغيرة فثلاثة اشهر كما هو منصوص الطلاق والبقرة. وان كانت مختلعة وان كانت مختلعة وكل امرأة يراد ابراء رحمها فحيضة واحدة. ان كانت مختلعة وكل امرأة يراد ابراء رحمها - [00:44:56](#)

كحيضة واحدة لان ثلاثة قروء وثلاثة اشهر هذا لحق الزوج ان كان ليس المقصود حق الزوج المقصود ابراء الرحم فحيضة واحدة. نعم. احسن الله اليكم. قال باب عدة المتوفى زوجها قال اخبرنا اهله سريعا وكيفا عن شعبة قال حدثنا محمد بن نايين عن زينب بنت ام سلمة قالت ام حبيبة رضي الله عنها - [00:45:26](#)
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحدا على ميت فوق ثلاث فوق ثلاثة ايام الا على زوج اربعة اربعة اشهر وعشرة. قال اخبرنا محمد بن عبد العال قال حدثنا خالد قال حدثنا شعبة عن حميد بن نافع عن زينب بنت ام - [00:45:56](#)

قلت قالت قلت عن امها؟ قال نعم. ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن امرأة توفي عنها زوجها فخافوا على عينها تكتحل فقال لقد كانت احداكن تمكث في بيتها في شر احلاسها حولا ثم خرجت فلا اربعة اشهر وعشرة - [00:46:16](#)
قال اخبرني اسحاق ابن ابراهيم قال الانصاري وجده وجده قد ادرك النبي صلى الله عليه وسلم حميد بن لادن عن زينب بنت ام سلمة عن ام سلمة وام حبيبة قالتا جاءت امرأة للنبي صلى الله عليه وسلم فقال ان ابنتي توفي عنها - [00:46:36](#)

واني اخاف على عينها فاكلها. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كانت احداكن تجلس حولا وانما هي اربعة اشهر وعشرا فاذا كان الحول وخرجت ولمت وراءها ببعرة. قال اخبرنا محمد مشال قال حدثنا عبد الوهاب قال سمعت نافعا يقول عن صفية بنت ابي عبيد ان سمعت - [00:46:56](#)

بنت عمر زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بالله واليوم الآخر تحد على ميت فوق ثلاث الا على فانها تحد عليه اربعة اشهر وعشرا. قال اخبرنا عبدالله بن الصباح قال حدثنا محمد سواء قال انبانا سعيد بن ايوب عن نافع عن صفية بن كعب عبيد عن - [00:47:16](#)

ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وعن ام سلمة كان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل امرأة ان تؤمن بالله واليوم الآخر تحذوا على ميت اكثر من ثلاثة ايام الا على - [00:47:36](#)

فانها تحد علي اربعة اشهر وعشرا. قال اخبرني اسماعيل ابن ابراهيم قال حدثنا السامي يعني عبد الله ابن بكر. قال حدثنا سعيد عن ان يجعلنا صبية من تاب وبين من بعد ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وهي ام سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه. قال باب عدة الحامل - [00:47:46](#)

وتوفى عنها زوجها. قال اخبرنا محمد سلمة والحالة مسكين قراءة عليه وانا اسمع واللفظ لمحمد قال انبانا ابن القاسم عن مالك عن هشام ابن عروة عن ابيه عن رمضان زبيعة الاسلامية تنافست نفست بعد وفاة زوجها بليال فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستأذنت ان تنكح فاذن لها فنكحت - [00:48:06](#)

المرأة الحامل بمجرد الوضع يجوز العقد عليها. بمجرد الوضع. ولا تنتظر حتى الطهر. وانما العقد عليها بمجرد الوضع واما الدخول عليها فهذا بعد الطهر. نعم. احسن الله اليكم. كم عندك تسعة وعشرين - [00:48:26](#)

الباين متلخسر ثلاثا ثلاث تحية. لاجل لا لاجل الزوج. لماذا لاجل الزوج؟ حتى هي تعلم ان مرة اخرى لا تطلب الطلاق لو لو تزوج نعم. احسن الله اليكم قال قال اخبرنا قال اخبرنا سيدنا علي بن ناصر عن عبدالله بن دوء بن داوود - [00:48:46](#)

عن هشام ابن عروة عن ابيه عن مكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرة زبيعة ان تنكها اذا تعلت من نفاسها قال اهل محمد بن قدامة قال اخبرني جابر عما اصطنع ابراهيم عن الاسود عن ابي السنابل. قال وضعت صبيغته حملة بعد وفاة زوجها بثلاثة وعشرين وخمسة - [00:49:16](#)

وعشرين ليلة فلما تعالى تشوفت للازواج. فعيب ذلك عليها فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما يمنعها قد انقضى وقال اخبرنا محمد بن ويان قال حدثنا ابو داوود قال حدثنا شعبة قال اخبرني عبد ربه ابن سعيد قال سمعت ابا سلمة يقول اختلف ابو هريرة - [00:49:36](#)

وابن عباس في المتوفى عنها زوجها اذا وضعت حملا. قال ابو هريرة تزوج وقال ابن عباس ابعد الاجلين فابعث الى امي سلمة فقالت بيعتها فولدت بعد وفاة زوجها بخمسة وخمسة وعشرين بخمسة عشر نصف شهر قالت فخطبها رجلان فحطت - [00:49:56](#)

الى احدهما فلما فلما خشوا ان تفتت بنفسها قالوا انك لا تحلين قالت فانطلقت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قد حللت قد حللت فانكحي من شئت. قال اخبرنا محمد سلمة والحليب مسكين قراءة عليه ونسمع اللفظ لمحمد قال اما لابن القاسم عن مالك عن عبده - [00:50:16](#)

ربه ابن سعيد عن ابي سلمة قال سجدة ابن عباس وابو هريرة عن المتوفى عنها زوجها وهي حامل قال ابن عباس اخر الاجلين. وقال ابو هريرة اذا ولد فقد حل - [00:50:36](#)

فدخل ابو سلمة الى ام سلمة فسأل عن ذلك فقالت ولن سبيعة الاسلمية بعد وفاة زوجها بنصف شهر فخطبها رجلا احدهما شاب ولا اخر كان فحطت الى الشاب فقال الكهل لم تحلل وكان اهلها. وكان اهلها غيب. فرجى اذا جاء اهلها ان يؤثروا - [00:50:46](#)

بها فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قد حللت فانكحي من شئت. قال اخبرني محمد بن عبدالله بن قال حدثنا يزيد وهو ابن زرين قال حدثنا حجاج قال حدثنا ابن ابي كثير قال حدثني ابو سلمة ابن عبد الرحمن قال قيل ابن عباس في امرأة وضعت بعد

وفاة زوجها بعشرين ليلة ايصبح - 00:51:06

فان تزوجت؟ قال لا الا اخر الاجلين. قال قلت قال الله تبارك وتعالى وولادة الاحمال اجلوهن يضعن حملهن. فقال انما ذا انما ذلك في الطلاق. فقال ابو هريرة انا مع ابن اخي يعني ابا سلمة فارسل غلامه قريبا فقال اتي ام سلمة فسلها. هل - 00:51:26

كان هذا سنة منه اسم رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء فقال قالت نعم زبيعة الاسلمية وضعت بعد وفاة زوجها بعشرين ليلة فامرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تزوج فكان ابو سنابله يخطبها قال اخبرني قال حدثنا الليث عن يحيى عن سليمان ابن يسار - 00:51:46

هريرة وابن عباس و ابا سلمة بن عبدالرحمن فذاكروا عدة المتوفى عنها زوجها تضعف عند وفاة زوجها. فقال ابن عباس قال ابو سلمة بل تحلوا حين تضع قاله فقال ابو هريرة انا مع ابن اخي بارسل له ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقالت وضعت - 00:52:06

الاسلمية بعد وفاة زوجها بيسير فاستفتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فام رأى ان تتزوج. قال اخبرنا عبد العلى بن معاصر بن عبد الاعلى قال حدثنا يحيى ابن ادم عن - 00:52:26

ويانا عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسأل عن قريب عن ام سلمة ومحمد بن عمرو عن ابي سلمة عن قريب عن ام سلمة قالت وضع زبيد بعد وفاة زوجها بايام - 00:52:36

رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تزوجوا. قال اخبرنا محمد عن ابن القاسم عن محمد عن عن يحيى بن سعيد عن سليمان ابن يسار عبدالله بن عباس ما بأس سلمة بن عبد الرحمن اختلفا في المرأة تنفس بعد وفاة زوجها بلياليه. فقال عبد الله ابن عباس اخر اجل وقال ابو سلمة - 00:52:46

اذا نفست فقد حلت. فجاء ابو هريرة فقال مع ابن اخيه يعني ابا سلمة ابن عبد الرحمن. فبعثوا قريبا مولى ابن عباس الى ام سلمة يسألها عن ذلك فجاء فاخبرهم انها قالت ولدت سبيعة بعد وفاة زوجها بليال فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت قد حللت. قال اخبرنا - 00:53:06

قال حدثنا جعفر ابن عمر قال حدثنا يحيى ابن سعيد قال اخبرني سليمان ابن يسار قال اخبرني ابو سلمة ابن عبدالرحمن قال كنت انا وابن عباس ابو هريرة فقال الابن - 00:53:26

قال ابن عباس اذا وضعت المرأة بعد وفاة زوجها فان عدتها خروج اليه. فقال ابو سلمة فبعثنا قريبا الى بنون ام سلمة يسألها عن ذلك. قال جاء فجاء من عندها - 00:53:36

ان زبيعة توفي عنها زوجها بعد افراد زوجها بايام فامرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تتزوج. قال اخبرنا عبد الملك بن شعيب عن الليث بن سعد قال حدثني ابي عن جدي. قال حدثني - 00:53:46

بني جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن عن ابي سلمة بن عبدالرحمن بن زينب بنت ابي سلمة اخبرته ان امها وام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان امرأة من اسلم يقال - 00:53:56

كانت تحت زوجها بتوفي عنها وهي حملاها فخطب ابو سنابيل بن باعكة فابت تنكحه ان تنكحه فقال ما يصلح لك ان تنكحي هكذا ليلة ثم نفس فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انتهى. قال اخبرنا اسحاق ابن ابراهيم قال انبانا عبد الرزاق قال - 00:54:06

قال اخبرني داوود ابن ابي عاصم ان ابا سلمة ابن عبدالرحمن اخبره قال بينما انا وابو هريرة عند ابن عباس اذ جاءت امرأة وقال توفي عنها زوجها وهي حامل فولدت فولدت لادنى من اربعة اشهر من يوم مات. فقال ابن عباس اخر الادنين. فقال ابو سلمة اخبرني رجل من اصحاب - 00:54:26

النبي صلى الله عليه وسلم ان سميرة الاسلمية جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال توفي عنها زوجها وهي حامل فولدت لان لادنى من اربعة اجر فامرها رسول الله - 00:54:46

صلى الله عليه وسلم ان تتزوج. قال ابو هريرة وانا اشهد على ذلك. قال اخبرنا يونس ابن ابي الاعلى. قال حدثنا ابن ابي. قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن ابيد الله ابن عبد الله حدث - [00:54:56](#)

وان اباه كتب الى عمر ابن عبد الله ابن عبد الله ابن ارقم الزهري يأمره ان يدخل على زبيعة بنت الحارث الاسلمية فيسألها حديثها وعما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين استفتت فكتب عمر ابن عبد الله ابن عبد الله لعبدالله ابن عتبة يخبره ان زبيعتة ان - [00:55:06](#)

كانت تحت سعد بن خولان وهو من بني عامر بن لؤي وكان ممن شهد بدرا فتوفي عنها زوجها في حجة الوداع وهي حبل فلم تنشأ ووضعت حملها بعد وفاته فلما - [00:55:26](#)

اتعلم النفاس فدخل عليها ابو سنام خرج من بني عبد الدار فقالها ما لي اراكي متجملة لعلك تريدين النكاح انك والله انت بناته حتى تمر عليك اربعة اشهر وعشرة. قال فلما قال لي ذلك جمعت عليه ثياب حين امسيت فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته - [00:55:36](#)

عن ذلك فافتاني باني قد حللت حين وضعت حملي وامرني بالتزويج ان بدا لي. هي بعد النفاس مباشرة تجملت للخطبة معناها ان المسألة متكررة عندهم ان عدة المطلقة عدة الحامل الوضع واضح؟ نعم. قال اخبرنا محمد بن ابي قال - [00:55:56](#)
قال حدثني ابو عبد الرحيم قال حدثني زيد بن ابي ليس دعني يزيد ابن ابي حبيب عن محمد ابن مسلم الزهري فقال كتب اليه يذكر ان عبيد الله ابن عبد - [00:56:16](#)

ابن عبدالله حدثه ان زوفر بن اوس للحدث عن النصر حدثه ان بعث كل ابن السباق قال لسبيعة الاسلمي لا تحلين حتى يمر عليك اربعة اشهر وعشرا. اقصى الاجلين. فأت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته عن ذلك فزعامة ان رسول الله صلى - [00:56:26](#)
الله وسلم اختاه ان تنكح اذا وضعت حملها وكانت حبل في تسعة اشهر حين توفي زوجها. وكانت تحت سعد بن خولة فتوفي في حجة الوداع مع رسول الله صلى الله - [00:56:46](#)

وسلم فنكحت فتا من قومها حين وضعت ما في بطنها قال اخبرنا كثير من البينين قال حدثنا محمد بن حرب عن الزبيدي عن الزهري عن عبيد الله بن عبدالله ان ان عبد - [00:56:56](#)

ان عتبة كتب الى عمر ابن عبدالله ابن ارقم الزوري ان ان يدخل على سبيعات بنت الحارث الاسلمي فسألها عن ما افتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم في - [00:57:06](#)

في حملها قال فدخل عليها عمر ابن عبد الله فسألته انها كانت تحت سعد ابن خولة وكان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ممن شهد بتنا فتوفي عنها في حاجة - [00:57:16](#)

الوداع يبقى ولدت قبل ان تمضي لها اربعة اشهر وعشرة من وفاة زوجها. فلما تعلت من نفاسها دخل عليها من سنابل رجل من بني عبد الدار فرواها متجملة فقال لعلك - [00:57:26](#)

يريد النكاح قبل ان تمر عليك اربعة اشهر وعشرة. قالت فلما سمع ذلك من ابي سنابل فلما سمعت ذلك من ابي سنابل جئته رسول الله صلى الله عليه وسلم فحدثته - [00:57:36](#)

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حللت حين وضعت حملك؟ قال اخبرنا محمد باعلى قال حدثنا خالد قال حدثنا ابن عمر عن محمد قال قلت يعني عشان في ناس بالكفر ومجلس الانصار العظيم فيهم عبد الرحمن بن ابي ليلى فذكروا شأن زبيعة فذكرت عن عبد الله ابن عتبة ابن مسعود في معنى قول ابن عون - [00:57:46](#)

حتى تضع قال ابن ابي ليلى لكن عمه لا يقول ذلك فرفعت صوتي وقلت اني لجريئ ان اكذب على عبد الله ابن عتبة وهو في ناحية كوبا قال فلقيت مالكا قلت كيف كان ابن مسعود يقول في شأن سبيح قال قال تجعلون عليها التغليط ولا تجعلون لها الرخصة - [00:58:06](#)

لأنزلت سورة النساء القصرى بعد الطولى نعم يعني كيف تجعلون عليه التغليط ولا تجعلون عليه التخفيف الغرم بالغرم والغرم بالغرم

إذا اذا وضعت بعد تسعة اشهر من وفاة زوجها ستجلس تسعة اشهر ولا ما تجلس؟ اذا كان المفروض ان نكافئها انها اذا وضعت قبل -
[00:58:26](#)

لكنها تخرج ما دام في طول اذا في قصر واحدة بواحدة. ما يجوز دائما تغلبون حق حق الرجال بس. نعم قال اخبرني محمد مسكين المتوفى عنها زوجها كل امرأة متوفى عنها زوجة مدخول بها غير - [00:58:46](#)

مدخولين بها. صغيرة كبيرة ذات حيظ غير ذات حيظ فهي تعتد اربعة اشهر وعشرا. الا الحامل فقط هذه قاعدة لازم تحفظها. كل امرأة حتى لو لم يكن مدخول بها لابد تجلس اربعة اشهر وعشرة. واضح - [00:59:06](#)

نعم قال اخبرني محمد مسكين من اميلة يمامي قال ان بنى سعيد بن مريم قال قال واخبرني ميمون ابن عباس قال حدثنا سعيد بن حجر بن ابي مريم قال اخبرني محمد جعفر قال حدث الكلفي عن ابراهيم النخعي عن عن قمد بن قيس - [00:59:26](#)

ان ابن مسعود قال من شاء لعنته ما انزلت وولاة الاحمال اجلهن يضعن حملهن الا بعد اية المتوفى عنها زوجها اذا وضعت المتوفى عنها زوجها فقد حلت واللفظ الميمون. قال اخبرنا ابو داود سليمان ابن سيف قال حدثنا الحسن وهو ابن معين قال - [00:59:46](#)

فتنا زهير حاء قال واخبرني محمد اسماعيل ابن ابراهيم قال حدثنا يحيى قال حدثنا زهير ابن معاوية قال حدثنا ابو اسحاق عن اسود ومسروق وابي وعادي عن عبدالله ان سورة النساء القصوى نزلت بعد البقرة. ما هي سورة النساء القصوى؟ الطلاق. الطلاق -

[01:00:06](#)

ما بعدت المتوفى عنها زوجها قبل ان يدخل بها. قال اخبرنا محمد بن غيلان قال حدثنا زيد بن حبابي قال حدثنا سفيان عن ما سئل عن ابراهيم عن القمد عن ابن مسعود انه سئل عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقة ولم يفرض لها صداقا ولم يدخل بها حتى

مات قال ابن مسعود لها مثل - [01:00:26](#)

نسائها لو كس ولا شطط وعليه العدة ولها الميراث فقام معقل فقام معقل ابن سنان الاشجعي فقال رسول الله صلى الله قال سلمان في بر وعن بنت واشق لامرأة منا مثلما قضيت ففرح ابن مسعود رضي الله عنه باب الاحداث قال اخبرنا اسحاق - [01:00:46](#)

ابراهيم قال عن بني سفيان لكن هنا السؤال لو ان امرأة مات عنها زوجها ولم تعلم الا بعد اربعة اشهر فكم تمكث عشرة ايام احسنتم. اربعة اشهر وعشرا. لو انها ما علمت الا بعد انتهاء عدتها خرج - [01:01:06](#)

من عدة يا خوص. نعم. قال باب الاحداد قال اخبرنا اسحاق ابن ابراهيم قال ان بان سفيان عن الزهري عن عروة عن رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يحيى لامرأة تحد على ميت اكثر من ثلاث الا على زوجها. قال اخبرنا محمد وعن قال -

[01:01:26](#)

اخبرنا محمد ابن معمر قال حدثنا حبان وقال حدثنا سليمان ابن كثيرين قال حدثنا زهري وعن عروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اعوذ بالله واليوم الآخر ان تحج فوق ثلاثة ايام الا على زوجها. قال بعض سقوط الاحداث عن كتابية المتوفى عنها

زوجها. قال - [01:01:46](#)

ونذهب الرسل قال احداثا عبد الله بن يوسف فقال حدث الليث قال حدثني ايوب ابن موسى عن حمير نافل عن ابي سلمة ان ام حبيبة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على هذا المنبر لا يحل امر ان تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد على الميت فوق

ثلاث ليال الا على زوج اربعة اشهر وعشر - [01:02:06](#)

ما ادري يعني ما وجه ما وجه الاستشهاد؟ باب سقوط الاحداد عن الكتابية المتوفى عنها كتابية زوجة ما دام انها زوجة فعليها ان تعتد اربعة اشهر وعشرة. هذا خرج مخرج - [01:02:26](#)

حكاية الحال وليس قيذا افرض انها ضعيفة الايمان. افرض انها منافقة نلزمها هذا بمعنى النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لامرأة ان تؤمن بالله واليوم الآخر ان تسافر مسيرة ثلاثة ايام مسيرة يوم وليل الا مع ذي محرم - [01:02:46](#)

وحدة تجي تقول والله انا مسلم بس ماني ضعيف الايمان اسافر بدون محرم يجوز؟ نعم. هذا قيد يسميه العلماء قيد للترغيب يعني هذا الحال يجب عليها ان تلتزم لانها تؤمن لكن ليس معناها انها لو لم تكن كذلك ما عليها العدة عليها العدة - [01:03:06](#)

اتفاقا نعم لا العدة ليست تعبد الصحيح من اقوال اهل العلم ان العدة ليس تعبدا. نعم. العدة فيها عدة حكم. منها ابراء الرحم منها حق الزوج وان كان بعض المعاصرين يذكرون شيء اخر ما نريد ان نذكره لان فيكم عزاب نعم - [01:03:26](#)
احسن الله اليكم. قال باب الرقم المتوفى عنها زوجها في بيتها حتى تحل. قال اخبرنا محمد بن علاء قال ابن ادريس عن شعبة وابن جريج ان زوجها خرج في طلب - [01:03:53](#)

عناد فقتلوه فقال قال شعبة ابن جبير وكانت في دار وكانت في دار قاصية فجاءت معها اخوها يا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ترخص لها حتى اذا رجعت دعاها فقال النبي صلى الله عليه وسلم في بيتك حتى يبلغ الكتاب اجله. قال اخبرنا قال احد ليت عن ان يزيد - [01:04:13](#)

ابن ابي حبيب عن يزيد ابن محمد عن سعد ابن اسحاق عن عمته زينب بنت كعب عن الفريضة بنت ما لك ان زوجها تتسارى عدوجا ليعملوا لو فقتلوه فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقالت اني لست في مسكن له ولا يجري علي منه رزقنا فانتقل الى اهلي ويتامى - [01:04:33](#)

قوموا عليهم. قال فعلي ثم قال كيف قلت فاعرضت عليه قولها؟ قال اعتد حيث بلغك الخبر. يعني هذا صورته الان لو ان رجل مستأجر البيت رجل مستأجر بيت وعنده زوجته واولاده ثم مات الزوج اين تعتد المرأة تعتد في هذا - [01:04:53](#)
البيت الذي كان مستأجرا. واضح؟ هذي صورة المسألة. نعم. قال بس انا يعني قول النسائي منين جابوا يعني؟ من قلبه يعني شيء غريب شوفوا شوفوا ايه لكن ليس الائمة الاربعة. بس خلاص. نعم - [01:05:13](#)

احسن الله اليكم. قال اخبرنا قتيبة قال حدثنا حماد عن سالم اسحاق عن زينب وعن فريضة ان زوجها خرج بطلب علاج له فقتل بطرف في طرف القدوم قالت فاتي النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت لهن نقلة الى اهلي وذكر وذكر له حالا من حالها - [01:05:43](#)

قال ترخص لها فلما اقبلت فلما اقبلت ناداني فقال امكثي في اهلك امكثي امكثي في اهلك حتى يبلغ الكتاب اجله. قال متوفى عنها زوجها ان تعتد حيث شاء. قال اخبرني محمد اسماعيل ابن ابراهيم قال حدثنا يزيد قال حدثنا وارقاء عن ابن ابي نجيح قال - [01:06:03](#)

عن ابن عباس نسخت هذه الآية عدتها في اهلها فتعتد حيث جاءت وهو قول الله عز وجل غير اخراج. قال المدافع عن زوجها من يوم يأتيها الخبر. قال اخبرني قال حدثنا عبدالرحمن عن سفيان عن سعد ابن اسحاق قال حدثني زينب بنت كعب قالت حدثني - [01:06:23](#)

هريرة بنت هانك الاخت ابي سعيد الخدري قال توفي زوجي بالقدم فاتي النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت له ان دارنا شامسة فهذا لها ثم دعا فقال انفذي في بيتك اربعة اشهر وعشرة حتى يبلغ الكتاب واجله. القدم القدم اسم منطقة على اربعة اميال - [01:06:43](#)

من المدينة فتح القاف اه ظم الدال بدون شدة. اما القدم بالتشديد على التعايش بتاعة شنو؟ خشب. نعم. قالت النجارة نعم فأس النجار. احسن الله قال باب تركيزيته الحادة المسلمة دون اليهودية والنصرانية. قال اخبرنا محمد سلمة والحاج مسكين قراءة عليه وانا اسمع اللفظ له قال - [01:07:03](#)

لم يقاس بن عمار بن عبدالله بن ابي بكر عن حميد بن نافع عن زينب بن كعبي سلمة ان اخبرته بهذه الاحاديث الثلاثة. قال زينب دخلت على امي حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حينته - [01:07:43](#)

في ابواب سفيان ابن حرب فدعة حبيبة بطن فدى فدهنت منه جارية. ثم مسد عارضيتها ثم قالت والله ما لي بالطيب من حاجة غير اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل تؤمن بالله واليوم الى اخره تحدوا على ميت فوق ثلاث ليال الا على - [01:07:53](#)

اربعة عشر وعشرة قال زينب ثم دخلت على زينب بنت جحش حين توفي اخوها وقد دعمت ابن مسند منه ثم قالت والله ما لبث من

حاجة غير اني سمعتها رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على المنبر لا يحل لمراد ان تبدوا بالله واليوم الآخر تحد علمين فوق
ثلاث ليال الا على زوين اربعة اشهر وعشرة - [01:08:13](#)

وقال زينب سمعته اما سلمة تقول جاءني امرأة يا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابنتي توفي عنها زوجها
وقد اشتكت عينها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ثم قال انما هي اربعة اشهر وعشرا وقد تنكد احداكون في الجاهلية ترمي
بالبعرة عند رأس الحول. قال حميد - [01:08:33](#)

فقلت لزينب وما ترمي بالبعض عند رأس الحوض؟ قال قالت زينب كانت امرأة اذا توفي عنها زوجها دخلت حشا ولبست شر ثيابها
ولم ولا شيئا حتى تمر بها سنة ثم تؤتي ثم تؤتى بدابة حمار او شاة او طير فتنتفض به فقلما - [01:08:53](#)
احسن الله اليكم. فتفتض به فكلما فكن فقلما تفتض بشيء لا مات. ثم تخرج فتعطى بعرا. فترمي بها وتراجع بعد ما شاءت من طيب
او غيره قال مالك تفتض تسمح به في حديث محمد قال مالك الحفش الخصوم يعني هذا السورة - [01:09:13](#)
شنيعة كيف كانوا يهضمون حق المرأة. سنة كاملة اذا مات زوجها يدخلونها في غرفة صغيرة لا تخرج منها. ولا تغير ملابسها ولا تغسل
شعرها. سنة كاملة ايش تكون ريحتها هذي؟ لذلك اول ما تخرج تشيل - [01:09:33](#)

ملابسها ها وتمشيه على خشم على انفه حمار ولا على انف دابة تموت على طول. طيب قد يقول قائل هي هي لماذا لم تمت؟ لانها
تعودت شيئا فشيئا تعود. اما الناس يا لطيف ما يقدررون يقربونه. نعم اما - [01:09:53](#)
جاء باكرامها. نعم. احسن الله اليكم. قال باب ما تجتنب الحدث من ثياب المصبغة. قال اخبرنا الحسين بن محمد قال قال حدثنا هشام
عن حمصد عن امي عطية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحيد امرأة على الميت فوق ثلاث الا على زوجها فانها تحد عليه
اربعة اشهر وعشرا - [01:10:13](#)

ولا تلبسوا ثوبا مصبوغا ولا ثوب عصا ولا ثوب عصب ولا تكتحل ولا تنتشر ولا تمس طيبا الا عند طورها حين تطهو نبذا من حسن
وقت اكبر لا تلبس ثوبا مصبوغا. يعني تلبس ثوب سادة. نعم. قال اخبرنا محمد اسماعيل ابن ابراهيم قال حدثنا عن ابن ابي بكير قال
حدثنا ابراهيم ابن - [01:10:33](#)

قال حدثني بديل عن الحسن ابن مسلم عن صفية بنت شيبه عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال المتوفى عنها - [01:10:53](#)

زوجها لا تلبس معصفرة من الثياب ولا الممشقة ولا تختضب ولا تكتحل. قال باب الخطاب التي فيها خطوط والوان زينة
يعني نعم. قال اخبرنا قال حدثنا سفيان وقال حدثنا عن ام عطية عن نبيه - [01:11:03](#)

الله وسلم قال باب الرخصة الحدث جبل السدر قال اخبرنا احد قال حدثنا ابن وهب قال اخبرني مخرمة عن ابيه قال سمعت المغيرة
ابن الضحاك يقول حدثني ومحاكم بنت بنت اسيد عن امها ان زوجها توفي وكانت تشتكي عينها فتكتحل فتكتحل الجلاء. فارسلت
مولاة لها الى امي سلمة سألت - [01:11:23](#)

عن كحل الجلاء فقالت لا تتحل الا من امر لابد منه دخل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفي ابو سلمة. وقد جعلت على
عيني صادرة فقال ما هذا يا ام سلمة؟ قلت انما هو صابر يا رسول الله ليس في قيل. قال انه يشب الوجه فلا تجعله الا بالليل ولا -
[01:11:53](#)

انتشي طيب الطيب ولا بالحناء فانه خضار. قلت فاي شيء امتشط يا رسول الله؟ قال بالسدر تغف. تغلي في نبيه رأسك قال باب
النهي عن الكهيل الحادة. قال ابو عمر بن سليمان قال حدثنا شعيب عن شعيب ابن الليث عن ابيه قال حدثنا ايوب وهو ابن موسى
قال حميد - [01:12:13](#)

حدثني زينب بنت ابي سلمة عن امها ام سلمة قالت جاءت امرأة من قريش فقالت يا رسول الله ان ابنتي رمدت افاكلها وكانت
المتوفى عنها فقال الا فقال الا اربعة اشهر وعشرة ثم قالت اني اخاف على بصرها فقال لا الى - [01:12:33](#)
اربعة اشهر وعشرة قد كانت احداكن في الجاهلية تحد على زوجها سنة ثم ترمي على رأس السنة بالبعر. قال اخبرنا محمد بن عبدالله

بن يزيد قال حدثنا سفيان عن يحيى ابن سعيد حميد بن ابي عن زينب بنت ابي سلمة عن امها ان امرأة اتت النبي صلى الله عليه وسلم فسألته عن ابنتها مات زوجها وهي تشتكي. قال قد كانت احداكن تحد - [01:12:53](#)

سنة ثم ترمي البعرة على رأس الحول وانما هي اربعة اشهر وعشرة. قال اخبرنا محمد عن ابن عيسى ابن معدن. قال حدثنا ابن معين قال حدثنا ابن معاوية قال حدثنا يحيى ابن سعيد عن حميد ابن نافع المولى الانصار عن زيد ابن كابي سلمة عن ام سلمة ان امرأة من قريش جاءت الى رسول الله صلى الله عليه - [01:13:13](#)

فلماذا قال انا ابنتي توفي عنها زوجها وقد خفت على عينها وهي تريد الكحل؟ فقال قد كانت احداكن تميم البعرة على رأس الحوض وانما هي اربعة اشهر وعشر قالت كانت المرأة بالجاهلية اذا هلك زوجها عمودا الى شرب بيت لها فجلس فيه حتى اذا مرت بها سنة خرجت فرمت وراءها ابي بعرة قال - [01:13:33](#)

اخبرني ان حبيبنا العربي قال حدثنا حماد عن يحيى بن سعيد عن حميد بن نايف عن زينب ان امرأة سألت ام سلمة وام حبيبة اتحل في عدتها من وفاة زوجها؟ فقال - [01:13:53](#)

قال تأتي امرأة النبي الى النبي صلى الله عليه وسلم فسألته عن ذلك فقال قد كانت احداكن في الجاهلية اذا توفي عنها زوجها اقامت سنة ثم كذفت خلفها ببعرة ثم خرجت - [01:14:03](#)

وانما هي اربعة اشهر وعشرا لا ينقضي الاجل حتى ينقضي الاجل. ايش الصعب على المرأة؟ ها وفاة ابنيها ولا ان تتزوج عليها تتزوج هذا واحد من الشباب يقول مات ابو زوجته يقول ما عرفت كيف اخبرها يقول يقول - [01:14:13](#)

رحت لها بيت قلت له اركب السيارة فيه مصيبة. يقول ركبت معي ونظرت اليه قال ايش المصيبة؟ قلت له والله يعني انا افكر يعني المصيبة ما اعرف كيف اقولها. قال والولد صرخت؟ قالت ايه عرفت زوجته علي انت. ها؟ يقول قلت له بوديك بيت ابو - [01:14:33](#)

قالها بعد تبي تقطني بيت ابوي بعد ما باقي الا هذا يقول لما وصلني قلت له يا قضاء الله وقدره قال لا كل شيء الان قال له ابشر ما تزوجت عليك. بس ابوك توفي. قالت الحمد لله - [01:14:53](#)

نعم. احسن الله اليكم لا لا تخوفوا النساء. يلا يا شيخ. احسن الله اليكم. قال باب القسط والانظار الحادة قال حدثنا الاسود بن عامر عن زائدة عن هشام عن ام عطية عن النبي صلى الله عليه وسلم انه رخص للمتوفى عنها - [01:15:13](#)

عند طهورها بالقدس والاظهار. قال باب نسخ متاع المتوفى عنها بما فرض لها من الميراث. قال اخبرنا زكريا ابن يحيى السجزي خياط السنة قال حدثنا اسحاق ابن ابراهيم قال حدثنا علي ابن الحسين قال اخبرني ابي قال حدثنا يزيد النحو عن ابن عباس في قوله - [01:15:43](#)

والذين يتوفون منكم ويذرون ازواج الوصية لازواجهم متاع للحول غير الاخراج. يوسخا ذلك باية ميراث مما فرض لها من الربع والثلث ونسخ اجل الحول ان جعل اجلها اربعة اشهر وعشرة. قال هذا ذهب عامة الفقهاء ان المتوفى عنها زوج - [01:16:03](#)

ليس لها الا الميراث. نعم. قال اخبرنا قتيبة قال حدثنا ابو الاحوص عن سماك عن كلمة في قوله والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجه وصية لازواجهم متاعا للحول غير اخراج. قال نسختها والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجهم يتربصن بانفسهن. اربعة اشهر وعشرة - [01:16:23](#)

قال باب الرصد في خروج مبتوتة من بيتها في عدتها لسكناها. قال اخبرنا عبد الحميد بن محمد قال حدثنا مخلدا قال حدثنا بن جرير عن عطاء قال اخبرني عبد الرحمن ابن عاصم ان فاطمة رنتا قايس نافورة وكانت عند رجل من بني مخزوم ان المطلقة ثلاثا وخرج الى بعض المغازي وامر وكيله وان - [01:16:43](#)

بعض النفقات فتقلدها فانطلقت الى بعض نساء النبي صلى الله عليه وسلم فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي عندها فقال يا رسول الله هذه فاطمة بنت قيس طلقها فلان وزعم انه شيء تطول به قال - [01:17:03](#)

قال النبي صلى الله عليه وسلم فانطلقت الى امتقلي الى ام كلثوم فاعتد عندها. هذا نص في ان الباب توت لا لا يجوز لها ان تبقى في بيت الزوجية. لان الزوج يصبح محرم خلاص يصبح اجنبي بمجرد - [01:17:23](#)

البت في الطلاق يصبح اجنبي. فلماذا يجلس في بيت اجنبي؟ نعم. ثم قال ان ام كلثوم امرأة يكثر وادها فانتقل الى عبد الله ابن ام مكتوم فانه اعمى. فانتقلت الى عبد الله فاعتدت عنده حتى انقضت عدتها ثم خطبها ابو الجهم ومعاوية - [01:17:43](#)
فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم تستمر فيهما فقال اما ابو الجهل فري اخاف عليه فرجل اخاف قسقاسته للعصا واما معاوية فرجل املق من المال. فتزفتزوجت اسامة بن زيد بعد ذلك - [01:18:03](#)

قال اخبرنا قال حدثنا حجاج بن المثنى قال حدثنا الليث عنه خير بن ابي شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابن الشعر عن عقد ابن شهاب عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن عن فاطمة بنت قيس انها اخبرته انها كانت تحت ابي عمرو بن حفص للمغيرة فطلقها - [01:18:23](#)

لنا المطلقات فزعامة فزعمت فاطمة انها جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتته في خروجها من بيتها فامر وان تنتقل اليه فامر ان تنتقل الى ابن ام مكتوم. الاعمى. فابى فابى مروان ان يصدق فاطمة في خروج - [01:18:43](#)
من بيتها قال عروة انكرت عائشة ذلك على فاطمة. ولا وجه للانكار. لان المطلقة لا تخرج من بيت الزوجية اذا كانت الطلقة الاولى والثانية اما الثالثة اصبحت اجنبية خلاص. نعم. قال اخبرنا محمد المثنى قال حدثنا قال حدثنا هشام بن نبي عن - [01:19:03](#)
فاطمة قالت قلت يا رسول الله زوجي طلقني ثلاثا واخاف ان يقتحم علي فمرأه فتحولت. قال اخبرنا قد ما هان بصري شيء من قال حدثنا سيار وحسين مغيرة وداود واسماعيل ابن ابي خالد وذكر اخرين عن الشعبي قال دخلت على - [01:19:23](#)
عظيمة بنت قيس فسألتها عن قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم عليها فقال طلقها زوجها البتة فخاصمتها الى الله صلى الله عليه وسلم في السكنى والنفقات قالت فلم يجعل لي سكنى ولا نفقة ومرض ان اعتد في بيته ابن ام مكتوم قال اخبرني اسحاق - [01:19:43](#)

الصواريخ قال حدثنا ابو الجواب قال حدثنا عمار ابن زرع ابن رزيق عن ابي اسحاق عن الشابي عن فاطمة بنت قيس قالت طلقني زوجي اردت النقلة فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انتقلي الى بيت ابن عمك عمرو ابنك ابن ام مكتوم فاعتد فيه - [01:20:03](#)

اصابه الاسود وقال ويلك لم تفتي بمثل هذا؟ قال عمر ان جئت بشاهدين وقال ويلك. ايه اه وقال ويلك لم تفتي بمثل هذا. اه وقال ويلك لما تفتي بمثل هذا. قال عظماء ما ما يستقيم الكلام. لحظة من القائل ويلك الان؟ لمن لمن يقول هذا - [01:20:23](#)
الكلام الاسود حصب من؟ اه الشعبي الشعبي الشعبي قصبه الاسود. ماشي نعم صح. فحصبه الاسود. نعم حصبه يعني حصب الاسود الشعبي قال ويل لما تفتي بمثل هذا؟ نعم. احسن الله اليكم. قال والى كلمة تفتي بمثل هذا؟ قال عمر - [01:20:53](#)
جئت بشاهدين يشهدان انهما سمعا من رسول الله صلى الله عليه وسلم والا لم نترك كتاب الله لقول امرأة. لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجني الا يأتي بفاحشة مبينة ومبينة. مع ان هذه الاية في المطلقة الرجعية. الاية في المطلقة الرجعية - [01:21:23](#)
ليست في المبتوتة سبحانه الله العظيم. لكن لقد يقول قائل لماذا الجمهور قالوا لها النفقة؟ وان لم وان جاز لها الخروج؟ قالوا لانا ستجلس ثلاثة اشهر. طيب ثلاثة اشهر تجلس من ينفق عليها؟ لابد من النفقة عليها. وهي جالسة لاجل - [01:21:43](#)
الزوج. نعم. كيف في من اهل العلم من قال اذا كان العهد طويلا فالمبتوت حوضة واحدة نعم لكن العموم والجمهور انها ثلاث حيضات والمطلقات عموما يتربصن بانفسهن ثلاثة قرون عموما نعم. احسن الله اليكم قال باب خروج المتوفى عنها بالنهار. قال اخبرنا عبد الحميد بن - [01:22:03](#)

محمد قال حدثنا مخلص قال حدثنا ابن جرين عن الزبير عن جابر رضي الله عنه قال طلقت خالته فاراد ان تخرج الى نخل لها فلقيت رجلا فنهاها فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال فقال اخبرني فاجدي نخلك ولعلك ان تصدقي وتفعلي معروفا - [01:22:41](#)
قال باب النفقة البينية قال اخبرنا احمد بن عبدالله بن الحكم قال حدثنا محمد جعفر قال احد ابن شعبة عن ابي بكر ابن ابي الجهم قال دخلت انا وابو سلمة - [01:23:01](#)

على فاطمة بنت قيس قالت طلقني زوجي فلم يجعلني سكنى ولا نفقة. قالت فوضع لي عشرة اقفة عند ابن عم له خمسة شعير

وخمسة تمر. فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت له ذلك فقال صدقت. وامرني ان اعتد في بيت فلان وكان زوجها طلقها

طلاقاً - 01:23:11

انباثنا. قال بابنا فاقد الحامل المبتوتة. قال اخبرنا عمر ابن عثمان ابن سعيد ابن كثير ابن دينار. قال حدثنا ابي عن شعيب قال قال الزهري اخبرني عبيد الله بن عبدالله بن عتبة ان عبدالله بن عمرو ان عبدالله بن عمرو بن عثمان طلق ابنة سعيد زيد وامها -

01:23:31

بنت قيس البنة فامرته خالتها فاطمة بنت قيس بالانتقال من بيت عبد الله بن عمر وسمع بذلك مروان فارسل اليها فما رأى ان ترجع الى مسكنها عددا قضي عدتها فارسل لي تخبر ان خالتها فاطمة افتتها بذلك واخبرتها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم افتى

بانتقاله حين طلق - 01:23:51

قاموا عن ابن حفصين المخزومين فارسل مروان قبيصة ابن ذو ابيه الى فاطمة فسأل عن ذلك فسامة كانت تحت ابي عمر لما امر رسول لما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم علي ابن ابي طالب عن اليمن خرج معه فارسل اليها بتطبيقه وهي بقية طلاقها فامر -

01:24:11

لها الحارس بن هشام وعياش ابن ابي ربيعة بنفقتها فارسلت الى الحارثي وعياش تسألهم النفقة التي امر لها بها زوجها فقال والله ما لها علينا نفقة الا ان تكون حاملة وما لها ان تسكن في مسكننا الا باذننا فزعمت فاطمة انها اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم - 01:24:31

فذكرت ذلك له فصدقها فصدقها قالت فقلت اين ننتقل يا رسول الله؟ قال انتقلي عند ابن ام مكتوم وهو الذي عاتبه الله عز وجل في كتابه فانتقلت عنده فكننت فانتقلت عنده فكننت اضع ثيابي عنده حتى انكح رسول الله صلى الله عليه وسلم - 01:24:51

زعمت اسامة بن زيد قال باب الاقراء قال باب الاقرب احسن الله اليكم قال باب الاقرب قال اخبرنا عن منصور قال حدثنا عبد الله بن يوسف فقال حدثنا الليث قال حدثني يزيد ابن ابي حبيب عن بكر ابن عبد الله ابن اشجع ابن المغيرة عن عروة ابن الزبير -

01:25:11

فاطمة ابنة ابي حبيب حدثت انها اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فشافت اليه الدم. فقال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ذلك عرق فانظري ذاتك قرف اذا اتاك قربك فلا تصلي. فاذا مر قربك فلتتطهري - 01:25:31

فلتتطهري قال ثم سلم بين القرين الى القرب. قال باب المراجعة بعد التطليقات الثلاث قال حدثنا زكريا ابن يحيى قال حدثنا اسحاق ابراهيم قال حدثنا عن ابن الحسين وقد قال حدثني ابي قال حدثنا ايزيد النحوي عن عكرمة بن عن عكرمة عن ابن عباس في قوله ما

ننسخ من اية - 01:25:51

نأتي بخير منها ومثلها وقال واذا بدلنا اية ما كان والله اعلم بما ينزل فقال يمحو الله ما يشاء ويثبت عنده كتاب فاول ما نسب من القرآن القبله وقال والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاث ذكر ولا يحمل لهن ان يفتون ما خلق الله في ارحامهم - 01:26:11

ان الى قوله حين ارادوا اصلاحا وذلك بان الرجل كان اذا طلق امرأته فهو احق برجعته وان طلقها ثلاثا فنسخ ذلك وقال الطلاق مرة ثانية فيسافر بمعروف او تسريح باحسان. باب الرجعة او الرجعة. قال اخبرنا قال حدثنا محمد وقال حدثنا قال - 01:26:31

يونس ابن جبير قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما قال طلقت امرأتي وهي حائض فات النبي صلى الله عليه وسلم وعمر فذكر له ذلك. فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان يراجعها فاذا ظهرت يعني فان شاء فليطلقها قلت لابن عمر فاحتسبت منها قال ما يمنعها

ارأيت ان عجز - 01:26:51

قال حدثنا مثل البخاري قال حدثنا يحيى ابن ادم عن ابن ابيس عن محمد ابن اسحاق ويحيى ابن سعيد ابن عبيد الله ابن عمر عن نافع ابن عمر رضي الله عنهما قال - 01:27:11

خبرنا زهير عن موسى بن عقبة عن ابيه ابن عمر قال ان ابن عمر طلق امرأته وهي حائض فذكر عمر رضي الله عنه للنبي صلى الله عليه وسلم فقال اخرى فاذا طورت فان شاء طلقا وان شاء امسكا فانه الطلاق الذي فانه طلاق الذي امر الله عز وجل به قال الله تعالى

فطلقوهن من عند دين قال - 01:27:21

عن ابن حجر قال ان بنى اسماعيل عن ايوب عن نافع قال ابن عمر اذا سئل عن الرجل طلق امرأته وهي حيته فيقول اما ان طلقها واحدة او اثنتين فان رسول الله وسلم - 01:27:41

وهو ان يراجع ثم يمسكها حتى تحكي بحيرة اخرى. ثم تطهر ثم يطلقها قبل ان يمسي وان يطلقها ثلاثا فقد عصى من فقد عصيت الله فيما امرت به من طلاق مرادك وبانت منك امرأتك. وهذا نص صريح ان الطلاق البدعي يقع به البينة - 01:27:51

ولكن فيه مخالفة وعصيان. قال واما اذا طلقها ثلاثا فقد عصيت الله فيما امرك به من طلاق امرأتك وبانت منك امرأتك. هذا كلام ابن عمر رضي الله عنه. نعم. قال اخبرنا يوسف ابن عيسى مروي - 01:28:11

قال حدثنا الفضل بن موسى قال حدثنا حنظلة عن سالم ابن عمر انه طلق امرأته وهي حائض فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فراجعها. قال اخبرنا عمرو ابن قال عددنا معاصمنا قال ابن جنيين اخبرني ابن طاووس نبي انه سمع عبد الله ابن عمر يسأل عن رجل طلق امرأته حيا فقال اتعرف عبد الله ابن - 01:28:31

ان عمر؟ قال نعم. قال فانه طلق امرأته حائض فأتى عمر النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره الخبر فامر به ان يراجعها اعتاد طهورا ولم اسمعه يزيد على هذا قال اخبرنا عبدة بن عبد الله قال من بنى يحيى ابن ادم حاء قال وان بنى عمر قال وان بنى عمرو بن منصور قال حدثنا سعد ابن - 01:28:51

ابو سعيد قال نبئت عن يحيى بن زكريا عن صالح بن صالح عن سلمة بن كهيل عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما عنهما رضي الله عنه - 01:29:11

ان النبي صلى الله عليه وسلم وقال عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان طلق حفصة ثم راجعها والله اعلم قال كتاب الخير قال باب قال اخبرنا احمد بن عبد الواحد خرجنا من كتاب الطلاق بلا طلاق. الحمد لله. احمد الله يعزك - 01:29:21

الحمد لله اسأل الله ان يألف بين قلوب المتزوجين. امين. وان يزوج العزاب. امين. يخلصهم من العذاب. امين نعم. احسن الله اليكم. بس اخاف تكون اه تكون اه بعض الشباب اخاف ما يبون الزواج - 01:29:41

مرة جاني شخص قال اه شيخ انا متزوج وبعده قال لي قلت له ليش تعدد؟ انت ولا في مشاكل؟ قال والله انتبه الصراحة انا مرتاح. قلت ما دام انك مرتاح. ليش تجيب مشاكل؟ كان واحد جنبه جالس قال يا شيخ - 01:30:01

والله انا عندي مشاكل ابتزوج قلت ما دام عندك مشكلة لا تجيب مشكلتين ها؟ ايه ايه في شيخ هني جنبني ما بيقول اسمه عشان اهل لا يزعلون يقول يمكن تجيب - 01:30:21

الثالثة يرتاحون اسمعوا السالفة هذا مثل اللي عنده مشكلة قال ابي اجيب الثالثة عشان ايش؟ المشكلة تصير ايش عايمة المشكلة عايمة يعني ضايعة والمشكلة موجودة لكنها ضايعة عرفت شلون؟ لكنها تزيد ما تنقص - 01:30:41

نعم يا دكتور؟ ايه ما لها؟ كيف يعني ايه هذا هذا طلاق بدعي لو طلقها في النفاس طلاق بدعي. يجب ان يطلقها اما حامل او حائل محامل او حائل لم يجامعها فيه. نعم. كتاب الخير يلا خلوكم رجال اركبوا الخيول - 01:31:01

احسن الله اليكم. قال كتاب الخير قال باب. قال اخبرنا عن عبد الواحد. قال حدثنا مروان وهو ابن محمد قال حدثنا. قال ابن ابن صالح ابن صبيح المرء المري. قال حدثنا ابراهيم بن ابي عبلة عن الولد بن عبد الرحمن القرشي. عن جبير بن نصير عن سلمة - 01:31:31

يا ابني لو فين الكندي؟ قال كنت جالسا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رجل يا رسول الله ازال الناس الخيل ووضعوا السلاح. ازال الناس يعني بمعنى انهم اهانوها وتركوها. نعم. فقالوا لا جهاد قد قد - 01:31:51

الحرب واوزارها فيقول رسول الله صلى الله عليه وسلم بوجهه وقال كذبوا لا نجاة القتال ولا يزال من امتي امة يقاتلونها الحق ويزيغ الله لهم قلوب اقوام ويرزقهم منهم حتى تقوم الساعة وحتى يأتي وعد الله والخلق المعقود في نواصيها الخير الى - 01:32:11

يوم القيامة وهو يوحى الي اني مقبول غير ملبث وانتم تتبعوه وانتم تتبعوني افنادا يضرب بعضهم لقاء بعض وعقول دار المؤمنين الشام. قال اخبرنا عمر قال اخبرنا عمرو ابن يحيى ابن الحارث. قال حدثنا - 01:32:31

قال قال حدثنا محبوب بن موسى قال حدثنا ابو اسحاق يعني الفزاري عن سهيل النبي صالح نبي عن ابي هريرة رضي الله عنه انه

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخير معقود في نواصيها الخير الى يوم القيامة الخير ثلاثة فهي لرجل اجر وهي لرجل ستر وهي على رجل وزر فاما الذي - [01:32:51](#)

له اجر فالذي يحتبسها في سبيل الله فيتخذها له ولا تغيب في لا تغيب في بطنها شيئا الا كتب له بكل شيء غيب في بطونها اجر ولو عرضت له مرجل. فساق الحديث قال اخبرنا محمد سلمة والحلف مسكين قراءة عليه ونسمع بلغت له - [01:33:11](#)

ابن القاسم قال حدثني مالك عن زيد ابن اسلم عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخيل لرجل اجر - [01:33:31](#)

ولرجل ستر وعلى رجل وزر فاما الذي هي له اجر فرجل ربطها في سبيل الله فاطال لها في مرج او روضة. فما اصاب في قي فما اصرت في طيلها ذلك بالمرجع بالروضة كانت له حسنات. ولو انها قطعت في ذلك فاستنت شرفا او شرفين. كان - [01:33:41](#)

دارها وفي الحديث الحارث ورواتها. وفي حديث الحارث ورواتها حسنات له ولو انها مرت بنار منه ولم يرد ان تسقى كان ذلك حسنات له فهو فهي له اجر ورجل ربطها تغنيا وتعففا ولم - [01:34:01](#)

ينسى حق الله عز وجل في رقابها ولا ظهورها فهي لذلك ستر وري ربطها فخرا ورياء ولواء لاهل الاسلام شهية على ذلك وزر. وسئل النبي الله عليه وسلم عن الحمير فقال لم ينزل علي فيها شيء الا هذه الاية الجامعة الفاذة فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره - [01:34:21](#)

وهو من يعمل قذرة شرا يره. قال باب حب الخير قال اخبرني احمد ابن حفص قال حدثني ابي قال حدثني ابراهيم ابن فهمان عن سعيد عروبة عن قتلت عن انس رضي الله عنه قال لم يكن شيء احب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد النساء من الخيل؟ قال الشيخ - [01:34:41](#)

نعم. قال باب من يستحب من شية الخير قال اخبرنا محمد رافع قال حدثنا ابو احمد البزاق هشام ابن سعيد الطلقاني قال حدثنا محمد ابن هادي الانصاري عن عقيد ابن شريف عن ابيه وهب وكانت له صحبة قال قال رسول الله صلى - [01:35:01](#)

الله عليه وسلم تسموا باسماء الانبياء واحب الاسماء الى الله عز وجل عبد الله وعبدالرحمن وارتبطوا الخيل وامسحوا بنواصيها واكثرها وقلدوا ولا تقلدوها الاوتار وعليكم بكل اغر محجر او اشقر اغر محجر او ادهم اغر محجل - [01:35:21](#)

قال باب الشكال في الخير قال الدين عجيب حتى يعلمنا ماذا نقتني من الخير. ها عليكم بكل كميته والكميت هو اللون البني المائل الى السواد. قال عليكم بكل كميته اغر. يعني في ناصيتها بياض. محجل يعني في اطرافها - [01:35:41](#)

او اشقر اغر او اشقى لنا غر محجل او ادهى من اغر محجل. والشاهد ان النبي صلى الله عليه وسلم حث على الخيول الغر المحجلة وفيها شبه بالمؤمن. نعم. فانه اغر ذات تحجيل. واضح؟ لكن اعلاها الكميته. ثم الاشقى - [01:36:01](#)

ثم الادهم. نعم. احسن الله اليكم. قال باب الشيكار في الخير. قال اخبر ابن اسحاق ابن ابراهيم قال حدثنا محمد جعفر قال حدثنا شبه قالوا عن قال حدثنا بشر قال حدثنا شبة عن عبد الله ابن يزيد عن ابيه زرعة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال ان كان النبي صلى الله عليه وسلم يكره الشتاء لبن الخيل واللفظ لاسماعيل - [01:36:24](#)

قال اخبرنا محمد الشاني قال حدثنا قال احدنا سفيان قال حدثني سلم بن عبدالرحمن. سالم سالم. سلم نعم. قال حدثني سلم ابن عبد الرحمن عن ابي زراعة عن ابي هريرة رضي الله عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كره الشيكال من الخير. قال ابو عبدالرحمن الشيكال من الخيل ان تكون ثلاث قوائم محجلة - [01:36:44](#)

فواحدة مطلقة او تكون ثلاثة مطلقة ورجل محجلة وليس يكون شيكال الا في رجل ولا يكون في اليد. احسن الله اليكم قال باب شر الخير. قال اخبرنا قتيبة ابن سعيد ومحمد منصور واللغز له قال حدثنا سفيان عن زهري عن نبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال للمرأة والفرس - [01:37:04](#)

لا قال اخبرنا هارون ابن عبدالله قال حدثنا معا قال حدثنا مالك والحلب نسكن من قراءة عليه ولا نسمع من لم يظلم عن ابن قاسم قال حدثنا مالك عن شيى ابي عن حمزة وسائل ابني عبد - [01:37:24](#)

ابن عمر عن عبدالله ابن عمر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الدار والمراد والفرس. قال اخبرنا محمد ابن

الاعلى قال حدثنا خالد قال - [01:37:34](#)

عن ابي الزبير عن جابر رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان يكن في شيء ففر ففر والمراد والفرس. يعني الشؤم غير موجود اصلا يعني ما معنى الشوق؟ فالشؤم معناه ان الشيء يجلب لك التعاسة. هذا غير موجود. انما التعاسة والسعادة مكتوبة عند الله عز وجل - [01:37:44](#)

لكن ان يكن في شيء في الربعة والمرأة والفرس آآ وفي الحديث الذي قبله قال في الدار بدال الربعة وهو بمعنى واحد لكن الربعة اعم من الدار. ما معنى هذا الكلام - [01:38:04](#)

هذا الكلام؟ انك اذا سكنت في مكان كل يوم جيرانك في مشاكل. من يوم سكنت وانت ما شفت السعادة مثلا. خلاص تخلص من هذه الدار ورح اسكن مكان ثاني. هذا معنى الكلام. هذا معنى الكلام. اشتريت سيارة كل يوم خرابانة - [01:38:24](#)
خلاص يا اخي بيعها ليش معذب نفسك؟ تزوجت من امرأة كل يوم تسوي لك مشكلة. ما تراك الا بربر وتقرقر. ها كلها يا مرة عظها كما قال الله فعظوهن. وعظتها ما نفعت - [01:38:44](#)

واهجرها ما نفعتك اضربها ما نفعت والله يا بنت الناس ما بيني وبينك ما نقدر خلاص بعدين لما تروح عند غيرك تعرف قدرك تقول يا ليت يا ليت كنت عندك. ما في ما تنفع ليت بعدين. نعم. احسن الله - [01:39:04](#)

يقول المثل جرب غيري تعرف قدري. ومثل بالعامية عندنا يقول جاء بالكويت يقول جرب غيري تعرف قدري احسن الله اليكم قال ما هو بركة الخير؟ قال اخبرني قال حدثنا ابو التياح عن انس ابن مالك - [01:39:24](#)

الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البركة في نواصي الخير. قال ما ابو فضل ناصية الفرس قال اخبرنا امر موسى قال حدثنا عبد الوارث قال يونس عن عمرو ابن سعيد ابن ابي زرعة ابن عمرو ابن جرير عن جرير قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفتن ناصية فرس بين اصبعيه ويقول - [01:39:54](#)

الخير ما اقول في نواصي الخير الى يوم القيامة الاجر والغنيمة. قال اخبرنا بن سعيد قال حدثنا الليث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خير المؤمنين وعصيا يوم القيامة قال حدثنا محمد علي ابو بكر قال حدثنا ابن ادريس عن عابر عن عروة البارقي. قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من خير معقول في نواصي الخير يوم القيامة. قال - [01:40:14](#)

لا حديثين الشعبي عن عروة بن ابي الجعد انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول خير ما يقول يوم القيامة الاجر والنهي قال جعفر قال من بنى شعبة عن عبدالله ابن ابي السفر. عن الشعبي عن مروة قال فسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول - [01:40:34](#)
ييقون يوم القيامة ايها المغرب قال اخبرنا قال حدثنا عبدالرحمن قال مما نشفته قال اخبرني حصين وعبدالله ابن ابي السفر انه ما سمع الشعبي حديث عن مرواة ابن ابي الجعد - [01:40:54](#)

النبي صلى الله عليه وسلم قال خير ما قلت في المعصية وخير يوم القيامة الاجر والمغرم كان لوالدي رحمه الله فرس كميته وشكل كنت احبها حبا جما وكان لوالدي رحمه الله ايام الجهاد يجاهد عليها الروس. ثم اه ماتت سبحانه الله حزنت عليها - [01:41:04](#)
عجيب اي كانه واحد من اخواني يعني انسان يحب الفرس سبحانه الله شيء طبيعي يعني نعم عليكم. قال باب تأديب الرجل فرسة. قال اخبرنا حسن ابن مجادل. قال حدثنا عيسى ابن يونس عن عبدالرحمن ابن يزيد ابن - [01:41:24](#)

قال حدثني ابو سلام الدمشقي عن خالد يزيد الجهني قال كان عامر يمر بي فيقول يا خالد اخرج بنا نرمي فلما كان ذات يوم ابطأت عنه فقال يا خالد تعالى اخبرك بما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتيت فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يدخل بالسهم الواحد - [01:41:44](#)

في ثلاثة وثلاثة نفر للجنة. صانعه يحتسب فيه في صنعه الخير والرمي به ومنبه ورمويا واركبوا وان ترموا احب الي من ان تركبوا. وليس اللهو الا في ثلاثة تهدي بالرجل فرس وملاعبته امرأته ورميه بقوسه ونمله من ترك الرمي - [01:42:04](#)

بعدها بعدما علمه رغبة عنه فانها نعمة كفرها وقال كفر بها. قال باب دعوة الخير قال اخبرنا عمرو بن علي قال انبأنا يحيى قال حدثنا عبد الحميد بن جعفر قال حدثني يزيد ابن ابي حبيبنا عن زهير ابن قيس عن معاوية ابن ابن حديج عن ابي ذر رضي الله عنه -

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من فرس عربي الا يؤذن له عند كل سحر بدعوتين. اللهم خولتني من خولتني من بني ادم وجعلتني له فاجعلني احب اهله وماله اليه او من احب ما له واهله اليه. اش قال الشيخ ابن باز؟ قال صحيح. ما شاء الله - [01:42:44](#)
هذا فيه فضل الخيول العربية. في فضل الخيول العربية. والان اهل اهل انواع الخيول في العالم هي الخيول العربية في الحديث الذي قبله وليس الله الا في ثلاثة. معناه في لهو كثير. فما معنى هذا الحصر؟ معناه بارك الله - [01:43:04](#)

وفيكم وليس الله بعبادة الا في ثلاثة. يعني هو لهو ومع ذلك هو عبادة. هذا المقصود واضح؟ نعم. احسن الله اليكم. قال ما هو التجديد في حمل الحميد على الخيل؟ قال اخبرنا قد ابن سعيد قال حدثنا الليث عن - [01:43:24](#)

يزيد ابن ابي حبيب عن ابي الخيل عن ابن زبير عن علي ابن ابي طالب رضي الله عنه قال وبوديت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بغلة فركبها بغلة فركبها فقال عليم لو حملنا الحمير على الخيل لكانت لنا مثل هذه. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما يفعل ذلك الذين لا يعلمون - [01:43:44](#)

قال حدثنا حماد عن ابي جهر عن عبد الله بن عبيد الله بن عباس قال كنت عند ابن عباس فسأله رجل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر والعصر؟ قال لا. قال فلعله كان يقرأ في نفسه. قال خمسا هذه شر من الاولى. ان رسول الله صلى الله عليه وسلم - [01:44:04](#)

امره الله تعالى بامر فبلغه والله ما اختصنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يشاهدون الناس الا بثلاثة. امرنا ان نسيغ الوضوء والا نأكل الصدقة والا ننزل حمر على الخير. هذا الحديث ولا ننزل حمر على الخير آازعم والله اعلم انه يستدل به - [01:44:24](#)
على منع الاستنساخ على منع ما يسمى بالاستنساخ. نعم. لان مجرد الانزال كرهه النبي صلى الله عليه وسلم فكيف بالاستنساخ نعم قال الحارث المسكين قراءة عليه وانا اسمعني وابي قال حدثني طلحة بن ابي سعيد ان سعيدا - [01:44:44](#)
حدثه عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من احتبس برضا في سبيل الله ايمانا بالله وتصديقا لوعده الله كان شفاعته وريه - [01:45:04](#)

وبوله ورؤسه حسنات في ميزانه. قال ما بغيت سبق التي لم تضم لم تضم. قال اخبرنا قضية بن سعيد قال حدثنا ليث عمران الرسول صلى الله عليه وسلم سابق بين الخيل يرسلها من الحفيا وكان امدها ثنية الوداع وسابق للخيل التي لم تضم وكان مدها من - [01:45:14](#)

الى مسجد بني زريق. قال ابو ادمان الخيري السابق قال اخبرنا محمد مسلمة قال اخبرنا محمد سلمة قراءة عليه اسمه عن ابي القاسم قال احد ابن مالك وعن ان الرسول صلى الله عليه وسلم سابق بين الخيل التي قد اضمزت من الحفيا وكان مدها ثنية الوداع وسبق للخيل لم - [01:45:34](#)

اكبر من الثنيات الى مسجد بني زرايين وان عبدالله كان ممن سابق بها. قال باب السابق قال اخبرنا اسماعيل ابن مسعود قال حدثنا خالد بن ابي ذيب عن ابيه عن ابن عن نافع ابن ابي نافع عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سبق الا بنص او خف او حاق او خف - [01:45:54](#)

قال اخبرنا سيدنا عبدالرحمن ابو ابو عبيد الله المخزومي قال حدثنا سفيان عن ابن ابي ذئب عن نافع ابن ابي نافع عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سبق الا - [01:46:14](#)

وسلم قال لا صدق الا في نصب او خف او حافل. قال اخبرنا ابراهيم يعقوب قال حدثنا ابن ابي مريم قال ان بنى الليث عن ابن ابي جعفر ابن عبد الرحمن - [01:46:24](#)

عن سليمان ابن يسار عن ابي عبدالله مولى مولى الجندعي الجندعيين. الجندعيين. سلام عليكم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال لا يحل سبق الا على خف او حاذر. لا لا يحل سبق الا على خف او حافر او نصل وما - [01:46:34](#)
كان في معناه وما عدا ذلك فهذه المسابقات باطله. يعني مسابقات كرة القدم الطائرة هذي كلها باطله. لا ينبغي ان تكون المسابقات في

الاسلام الا على شيء فيه منفعة للمسلمين وهو ان يكون في نصر لاجل ان يتعلموا الرماية او يكون في خف - [01:46:54](#)

ليش ان يتسابقوا على الخيول والبغال والحمير ونحوها ونحوها السيارات مثلا او الطائرات او الدبابات يكون هناك جوايز للجند في مثل هذه الامور او حافر مثل الابل ونحو ذلك. هذا معنى هذا الحديث - [01:47:14](#)

لا يحل سبق. وقال بعض الفقهاء لا سبق يعني على وجه الكمال. وعلى وجه الاجر على وجه الكمال والاجر ولكن الحديث الذي بعده لا يحل سبق ينفي المعنى الذي قلناه لا يحل معناه انه حرام - [01:47:34](#)

نعم. نعم. لا لا لا يحل سبق. يعني مسابقات نعم احسن الله اليكم بفتحيتين نعم نعم احسن الله اليكم قال اخبرنا محمد المثنى عن خالد قال حدثنا محمد ابن انس قال كانت لرسول - [01:47:54](#)

الله صلى الله عليه وسلم ناقة تسمى العضاء لا تسبق فجاء اعرابي على قاعود فسبقها فشق على المسلمين. فلما رأى ما في وجوه ان قالوا يا رسول الله سبقت سبقت العراء. قال ان حقا على الله الا يرتفع من الدنيا شيء الا وضعه. قال اخبرنا - [01:48:14](#)

موسى قال حدثنا عبد البالغ عن محمد بن عبد الله عن ابي الحكم مولى لبني ليث عن ابي هريرة رضي الله عنه النبي صلى الله عليه وسلم قال سبق الا في خف او حاكم. قال باب - [01:48:34](#)

تعبت اه اكمل هذا طيب قال اخبرنا محمد بن عبدالله بن جزيع قال حدثنا حميد قال حدثنا حسن عن عمران ابن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم قال جلب ولا جلب ولا شغار في الاسلام من انتهب نهبا - [01:48:44](#)

فليس منا قال باب الجنب قال اخبرنا محمد قال حدثنا محمد قال حدثنا شعبة عن ابيه قزح عن الحسن عن عمران ابن حصين رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا جلب ولا جنب ولا شرار في الاسلام. قال اخبرني هذا الحديث الذي سألتوني عنه قبل - [01:49:04](#)

وقلت لكم انه سيأتيها من السائل؟ لا تتعجل الشيء قبل اوانه فتعاقب بحرمانى. تعرفون جحا ولا ما تعرفون؟ يقولون جحا تعرفون جحا؟ يقولون انه خطيب اه تعب او سافر قال لجحا - [01:49:24](#)

قبل الجمعة تحير ماذا يقول جح؟ فقام يوم الجمعة قال يا جماعة تعرفون؟ قالوا نعم. قال ما دام تعرفون ما يحتاج اقول لكم علموا بعض. خلاص فاتفق الجماعة انه الجمعة اللي بعدها يقول ما نعرف. فجاء يوم الجمعة قال تعرفون؟ قال ما نعرف. قال لي ما يعرف كيف اعلمه؟ نزل - [01:49:44](#)

الجمعة اللي بعده قال يا جماعة نصفنا نقول نعرف ونصفنا نقول ما نعرف. قال يا جماعة تعرفون هذولا قالوا نعرف وهذولا قالوا ما نعرف. قال اللي يعرف اللي ما يعرف فلان ما ادري اعرفكم ولا انتوا تعرفون تعال يا شيخ هاني الصحيح - [01:50:04](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى قال لا جلب ولا جلب ولا شغال في الاسلام. هذا نفى بمعنى النهي. نفى بمعنى ايش بمعنى النهي والمقصود انه لا ينبغي للانسان ان يعمل الجلب ولا ان يعمل - [01:50:24](#)

الجنب ولا ان يعمل الشغار في الاسلام. كيف؟ نعم. خلصنا الباب؟ لسه ثلاثة حديث. لا ما ما قلنا هذا يا شيخ. ها نعم يعني لا يقول للانسان يجلب البضاعة من من التجار الذين يأتون ويأخذونها - [01:50:44](#)

آآ يبيعونها على سبيل ايش نسميها؟ على سبيل الحصر. خلي الناس يأتون ويبيعون كيفما فهو بمعنى نهى اه الحاضر للبعد. وكذلك الجنب نوع من انواع سبحان الله. نعم. لا لا - [01:51:14](#)

لا لا ما هو بالفرج كله. نحن ما ندري المعنى اللغوي نريد المعنى الشرعي الرجل الجنب يعني البعيد لا لا نريد المعنى اللغوي الخير ايه قال وكيله رب المال بماله اي يبعده من موضعه حتى - [01:51:41](#)

نعم هذا المقصود لا جنبه يعني لا يبعد الاشياء عن السوق هو لذلك الفقهاء يذكرون هذا الحديث في كتاب البيوع قال لا جلبه اي لا يجلب للباني للحاضر ولا يجلب اي لا يبعد البضاعة عن الناس حتى ترتفع القيمة - [01:52:22](#)

هذا هو الصحيح في تفسيره نعم. والشغار سبق معناه. ما ما في علاقة. لذلك اكثر شراه الحديد يذكرونه في كتاب البيوع. نعم. احسن الله اليكم. قال اخبرنا عن عثمان بن سعيد بن كثير قال حدثنا - [01:52:42](#)

البقية ابن الوليد. قال حدثني شعبة قال حدثني حميد ابن الطويل عن انس ابن مالك قال سابق رسول الله صلى الله عليه وسلم

اعرابي فسبقه فكان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وجدوا في انفسهم ذلك. فقليل له في ذلك فقال حق على الله الا يرفع شيعه - [01:53:02](#)

نفسه في الدنيا الا وضعه الله. قال باب سهمان الخير. قال باب سهمان الخير. قال الحارث مسكين قراءة عليه وانا اسمع عن ابن وهب قال اخبرني سعيد بن عبد الرحمن عن هشام ابن عروة عن يحيى ابن عباد ابن عبد الله ابن الزبير عن جده انه كان يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم - [01:53:22](#)

عليه وسلم عام خيبر للزبير بن العوام اربعة اسهم سهما للزبير وسهما لذي القربى لصفية لصفية بنت عبد المطلب ام وسهمين للفرس. احسنت بارك الله فيك. القراءة مع الشيخ رامي. نبدأ في كتاب الاحباس - [01:53:42](#)
واه المقصود الاحباس هنا سيأتي الان كتاب الاحباس هو ما يحبس في سبيل الله عز وجل ما يحبس في سبيل الله تبارك وتعالى ما يوقف في سبيل الله تبارك وتعالى - [01:54:02](#)

نعم. قول يا محمد الذين قالوا كلام غير صحيح كلام الجهاز المسابقات في العلم مسابقات في العلم جائز وآ وآ يكون آ من من جهة ثلاثة الجائزة تكون من جهة ثلاثة. الجوائز تكون من جهة ثلاثة حتى هذي. الصحيح من اقوال العلم ان الخف - [01:54:22](#)
والحاضر والنصل الجوائز تكون من جهة ثلاثة. واما من قال يجوز الرهان بين الناس على هذه هذا من القبر هذا نوع من القمار فان قال جوزة الشاة ان يقول ما في دليل على التجويز هو قال لا سبق اي لا ينبغي ان تتسابقوا - [01:55:02](#)
ما قال له تحط رهان وكذا وكذا. نعم. لذلك قلنا احنا هذه الامور الثلاث وما في معناه. مما فيه تقوية للدين او فيه تقوية للقوة والجهاد. نعم. الحمد لله رب العالمين واشهد ان لا اله الا الله وان محمد - [01:55:22](#)

عده ورسوله صلى الله عليه وسلم ما احسن الله اليكم. فباسانكم متصلة رحمكم الله حفظكم الله وفقكم مراحلنا وايكم غفر لنا وللسامعين وللمسلمين الى المصلين مر معنا في عدة مواضع ان الصحابي قال رحمك - [01:55:42](#)
الله يا رسول الله. ومر معنا النبي قال يرحمك الله صح؟ نعم. احسن الله اليكم. قال رحمه الله تعالى بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الاحباس باب اليه قال اخبرنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا ابو الاحوص عن ابيه اسحاق عن عمرو بن الحارثي انه قال ما ترك رسول - [01:56:02](#)

صلى الله عليه وسلم دينارا ولا درهما ولا عبدا ولا امة الا بغلته الشهادة. التي كان يركبها وسلاحه وارضا جعلها في سبيل الله. وقال قتيب مرة اخرى صدقة. قال اخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى بن سعيد قال حدثنا سفيان قال حدثني ابو اسحاق. قال سمعت عمرو بن - [01:56:22](#)

الحارث رضي الله عنه يقول ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم الا بغلته البيضاء وسيل احاه وارضا تركها صدقة. قال اخبرنا عمرو ابن علي قال حدثنا ابو بكر - [01:56:42](#)
من حنفي قال حدثنا يونس ابن ابي اسحاق عن ابيه انه قال سمعت عمر ابن الحارث رضي الله عنه يقول رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ترك الا بغلة - [01:56:52](#)

وسلاحه ارضا تركها صدقة. باب الاحباس كيف يكتب الحبس وذكر وذكر الاختلاف على ابن عون في خبر ابن عمر في قال اخبرنا اسحاق ابن ابراهيم قال انبأنا ابو داود الحثني وعمر ابن سعد عن سفيان الثوري عن ابن عون عن نافع عن ابن عمر عن عمر رضي - [01:57:02](#)

رضي الله عنهما انه قال اصبت ارضا من ارض خيبر؟ فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت اصبت ارضا لم اصب مالا احب الي ولا انفس عندي منها قال ان شئت تصدقت بها فتصدق بها على ان لا تباع ولا توهب في الفقراء وذي القربى والرقاب والضيف وابن السبيل لا جناح على من وليها ان يأكل بالمعروف - [01:57:22](#)

او في غير متمودين مالا ويطعم. قال اخبرني عن هارون ابن عبد الله قال حدثنا معاوية بن عمرو عن ابي اسحاق الفزاري عن ابن عون عن ابن عمر عن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه. قال اخبرنا حميد بن مسعدة قال حدثنا يزيد وهو

ابن زرين قال حدثنا ابن عون عن نافع عن - 01:57:42

ابن عمر رضي الله عنهما ان عمر رضي الله عنه قال اصاب عمر ارضا بخييرا فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اصبت ارضا الناموس مالا قط انفس فكيف تأمر به؟ قال ان شئت حبست اصلها وتصدق بها فتصدق بها على الاتباع ولا توهب ولا تورث في

الفقراء والقربى والرقاب وفي سبيل الله - 01:58:02

والضيف وابن السبيل لا جناح على من وليها ان يأكل منها بالمعروف ويطعم صديقا غير متمول فيه. قال اخبرنا اسماعيل ابن مسعود قال حدثنا بشهي عن ابن عون انه قال انه قال وانأنا حميد بن مسعدة قال حدثنا بشر قال حدثنا ابن عون عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال اصابه - 01:58:22

ارضا بخيبة فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فاستعمره فيها فقال اني اصبت ارضا كثيرا لم اصب مالا قط انفس عندي منه فما تأمر فيها؟ قال ان شئت حبست اصلها وتصدق بها فتصدق بها على انه لا تباع ولا تهاب فتصدق بها في الفقراء. والقرباء في الرقاب وفي

سبيل الله وابن السبيل والضيف لا جناح يعني - 01:58:42

على من وليها ان يأكل او يطعم صديقا غير متمول واللفظ الاسماعيلي اللفظ الاسماعيلي. قال اخبرنا اسحاق بن ابراهيم قال حدثنا ازهر السمان عن ابن عوننا عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان عمر رضي الله عنه اصاب ارضا بخييرا فاتى النبي صلى الله عليه وسلم يستمع في ذلك فقال ان شئت حبست اصلها وتصدق بها - 01:59:02

فحبس اصل ان لا تباع ولا تغاب ولا تورث فتصدق بها على الفقراء والقربى والرقاب وفي المساكين وابن السبيل والضيف لا جناح

على من وليها ان يأكل منها بالمعروف او - 01:59:22

ايمان صديق او غير متمول فيه قال اخبرنا ابو بكر ابن نافع قال حدثنا بازن قال حدثنا حماد قال حدثنا ثابت عن انس رضي الله عنه انه قال لما نزلت هذه - 01:59:32

الاية لن تناولوا البر حتى تنفقوا مما تحبون. قال ابو طلحة ان ربنا لا يسألنا عن اموالنا فاشهدك يا رسول الله اني قد جعلت ارضي لله. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلها في قرابتك في حسان ابن ثابت وابي ابن كعب. احد الطلاب كتب يقول في حديث لا

جلب ولا جلب - 01:59:42

لا يمكن ان يقال ان مقصود النسائي في باب لا جلب وفي باب الجنب اي لا جلب في الخيل ولا جلب في والله هذا فقه طيب. اي لا

ينبغي ان يجلب الخيل ويبيعها للاعراب. ولا ان يجنبها - 02:00:02

طرف ولا ويمنع بيعها هذا فقه طيب. نعم. احسن الله اليكم قال رحمه الله باب حبسه باب حبس يشاع وبه اليه قال اخبرنا سيد ابن

عبد الرحمن قال حدثنا سفيان ابن عيينة عن عبيد الله ابن عمر عن ناخ عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال قال عمر - 02:00:22

النبي صلى الله عليه وسلم ان المنة سام التي ليبيا خبير لم اصب مالا قط وعجب الي منها. وقد اردت ان اتصدق بها فقال النبي صلى الله عليه وسلم اصلها وسبب ثمرتها. قال اخبرنا محمد بن عبدالله الخنجي ببیت المقدس قال حدثنا سفيان عن عبيد الله بن عمر عن

اغنى عن ابن عمر عن عمر رضي الله عنهما انه - 02:00:42

قال جاء عمر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني اصبت مالا لم اصب مثله قط. كان لي مائة رأس فاشتريت

بها مائة سهم من - 02:01:02

من اهلها واني قد اردت ان اتقرب بها الى الله عز وجل. قال فاحبس اصلها وصلي الثمرة. قال اخبرنا محمد بن مصطفى ابني بخلول

قال حدثنا عن سعيد بن سالم المكي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن عمر رضي الله عنهما انه قال سألت رسول الله

صلى الله عليه وسلم عن ارض - 02:01:12

قال احبس ارضي وسدد ثمارتها. باب وقف المساجد قال اخبرنا اسحاق ابن ابراهيم قال انأنا المعتمر بن سليمان قال سمعت ابي

يحدث عن بن عبد الرحمن عن عمرو بن جاوران رجل من بني تميم وذلك اني قلت له رأييت اعتزال الاحنف بن قيس ما كان قال سمعت

الاحنف يقول اتيت المدينة وانا حاج - 02:01:32

فبينها نحن في منازلنا نضع رحالنا اذا تاءات فقال قد اجتمع الناس في المسجد فالصلاة فاذا يعني الناس مجتمعون واذا بين اظهروهم نفر قعود فاذا هو علي ابن ابي طالب والزبير وطلحة وسعد بن ابي وقاص رحمة الله عليهم فلما قمت عليهم قيل هذا عثمان بن عفان قد جاء - [02:01:52](#)

قال فجاءوا عليهم ولية صفراء فقلت لصاحبي كما انت حتى انظر ما جاء به فقال عثمان اهنا علي اهنا الزبير اهنا طلحة وها هنا سعد؟ قالوا نعم. قال فانشدكم بالله الذي لا اله الا هو اتعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من يبتاع مربد بني - [02:02:12](#) غفر الله له فابتعته. فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت اني ابتعت مربة بني فلان. قال فاجعلوا في مسجدنا واجره لك قالوا نعم. قال فانشدكم بالله الذي لا اله الا هو هل تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من يبتاع بئر رومة غفر الله له - [02:02:32](#)

فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فكنت قد ابتعت بئر روما. قال فاجعلها سقاية للمسلمين واجرها لك؟ قالوا نعم. قال فانشدكم بالله الذي لا اله الا هو هل تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من يجهز جيش العسرة غفر الله له فجهزتهم حتى ما يفقدون - [02:02:52](#)

عقالا ولا خطاما؟ قالوا نعم. قال اللهم اشهد اللهم اشهد. قال اخبرنا اسحاق بن ابراهيم. قال بنى عبدالله بن وادريس قال سمعت حصين بن عبدالرحمن يحدث عن عمرو بن جعوان عن الاحنف بن قيس انه قال اخرجنا حجاجا فقدمنا المدينة ونحن نريد الحج فبينما نحن في منازلنا - [02:03:12](#)

نضع رحالنا اذا تناهت فقال ان الناس قد اجتمعوا في المسجد وفزعوا فانطلقنا فاذا الناس مجتمعون على نفر في وسط المسجد واذا علي وطلحة وسعد بن ابي وقاص فان لك ذلك اذ جاء عثمان بن عفان عليه مائة صفراء قد قنع بها رأسه فقال اهنا علي اهنا طلحة - [02:03:32](#)

ادواها هنا الزبير واهامنا سعد قالوا نعم. قال فاني انشدكم بالله الذي لا اله الا هو اتعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من مير بدمني فلان غفر الله له فابتعده بعشرين الفا او بخمسة وعشرين الفا فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته فقال اجعلها - [02:03:52](#)

مسجدنا واجره لك قالوا اللهم نعم. قال فانشدكم بالله الذي لا اله الا هو اتعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من يبدأ بئر روما غفر الله له فابتعده بكذا وكذا. اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت قد ابتعتها بكذا وكذا. قال اجعلها سقاية للمسلمين - [02:04:12](#)

واجر اهلك قالوا نعم. قال فانشدكم بالله الذي لا اله الا هو اتعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نظر في وجوه القوم فقال من جهز هؤلاء هؤلاء غفر الله لهم. مكتوب عندنا خطأ. غفر الله له يعني جيش العسرة فجهزتهم حتى ما - [02:04:32](#) دون عقالا ولا خطاما قالوا اللهم نعم. قال اللهم اشهد اللهم اشهد. قال اخبرني زياد ابن ايوب. قال حدثنا سعيد بن عامر عن يحيى عن عن ابي الحجاج عن سعيد الجريري عن ثمامة بن حزم الخشيري انه قال شهدت الدار حين اشرف عليهم عثمان فقال انشدكم بالله - [02:04:52](#)

ومن اسلامي هل تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة وليس بها ماء يستعذب غير بئر رومة؟ فقال من يشتري بئر رومة فيجعل في هذا الوهم معداء المسلمين بخير له منها في الجنة. فاشتريتها من صلب مالي فجعلت دلويا فيها مع دلاء المسلمين - [02:05:12](#)

وانتم اليوم تمنعوني من الشرب منها حتى اشرب من ماء البحر. قالوا الله ما نعم. قال فانشدكم بالله والاسلام هل تعلمون اني جهزت جيش العسرة من جيش العسرة من ماله قال اللهم نعم. قال فانشدكم بالله والاسلام هل تعلمون ان المسجد ضاق باهله؟ فقال رسول الله - [02:05:32](#)

صلى الله عليه وسلم من يشتري بقعة ال فلان فيزيدها في المسجد بخير له منها في الجنة فاشتريتها من صلب مالي. وزدتها في

المسجد وانتم تمنعون او ان اصلي فيه ركعتين. قالوا اللهم نعم. قال انشدكم بالله والاسلام. هل تعلمون ان رسول الله - [02:05:52](#) صلى الله عليه وسلم كان على سبيل سبيل مكة ومعه ابو بكر وعمر وانا فتحرك الجبل فركضه رسول الله صلى الله عليه وسلم برجله وقال اسم سبيل فانما عليك نبي صديق وشهيدان. قالوا اللهم نعم. قال الله اكبر شهدوا لي ورب الكعبة. يعني - [02:06:12](#) اني شهيد عثمان ابن عفان رضي الله عنه اوقافه الى الان مسجلة موجودة في مكة والمدينة وهذا والله الخير الذي اراده الله له. هو ميت وحسناته جارية. سبحان الله له عمارات في المدينة - [02:06:32](#) للفقراء والمساكين وفي مكة. حتى لما جاءت التوسعة هدمت وبنيت من جديد. واوقاه تسبل في لله عز وجل. وهو ميت. جهز جيش العسرة وهم ثلاث مئة انسان. ثلاث مئة انسان - [02:06:52](#) بماله الخاص. وهنا ذكر سبيل قال العلماء انه غير محفوظ. المحفوظ جبل احد فلعل هذا الخطأ من بعض الرواة اراد الله عز وجل ان يرفع مقامه فابتلاه بالخوارج. والا فهؤلاء خيار المبشرين بالجنة يشهدون له بهذا - [02:07:12](#) اي شهادة اعظم من شهادة هؤلاء النفرة؟ هم كلهم يشهدون له بان رسول الله صلى الله عليه وسلم شهد له بالجنة عدة مرات. نعم. احسن الله اليكم اليه قال اخبرنا - [02:07:42](#) عمران بن بكار بن راشد قال حدثنا خطاب بن عثمان قال حدثنا عيسى ابن يونس قال حدثني ابي عن ابي اسحاق عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن ان عثمان رضي الله عنه واشرف عليهم حين حصروه فقال انشدوا بالله رجلا سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم يوم يقول يوم الجبل حين اهتز فركى - [02:08:02](#) له برجله وقال اسكن فانه ليس عليك الا نبي او صديق او شهيدان وانا معه فانتشد له رجال. ثم قال انشدوا بالله رجلا شهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بيعة الرضوان يقول هذه يد الله وهذه يد عثمان فانتشد له رجال ثم قال انشدوا بالله رجلا سمع - [02:08:22](#) رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم جيش العسرة يقول من ينفق نفقة متقبلة فجهزت نصف الجيش من مالي فانتشد له رجال. ثم قال انشدوا بالله رجلا سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من يزيد في هذا المسجد بيت في الجنة فاشتريته من ما لي فانتشر له رجال ثم ثم - [02:08:42](#) قال انشهد بالله رجلا شهد رومة تباع فاشتريتها من مالي فابحتها لابن السبيل فانتشد له رجال. قال اخبرني محمد بن وهب قال حدثني محمد ابن سلمة قال حدثني ابو عبد الرحيم قال حدثني زيد ابن ابي انيسة عن ابي اسحاق عن ابي عبد الرحمن السلمي انه قال لما حصر عثمان في داره اجتمعنا - [02:09:02](#) الناس حول داره قال فاشرف عليهم وساق الحديث. بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الوصل. الوصايا باب الكراهية في تأخير الوصية. قال اليه قال اخبرنا احمد بن حرب قال حدثنا محمد بن فضيل عن عمارة عن ابي زرعة عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم - [02:09:22](#) فقال يا رسول الله اي الصدقة اعظم اجرا؟ قال ان تصدق وانت صحيح صحيح تخشى الفقر وتأمل البقاء ولا تمهل حتى اذا بلغت الحلقوم قلت فلان كذا وقد كان لفلان. قال اخبرنا هناد بن السري عن ابي معاوية عن العامش يعني ابراهيم التيمي عن الحارث بن سويد عن عبد الله رضي الله عنه انه قال - [02:09:42](#) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايكما ما الوارد احب اليه من ماله؟ قالوا يا رسول الله ما منا من احد الا ماله احب اليه من مال وارثه. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - [02:10:02](#) الله عليه وسلم اعلما انه ليس منكم من احد الا ما لوارثه احب اليه من ما له ما لك ما قدمت ومال وارثك ما اخرت. قال عمرو بن علي قال حدثنا يحيى قال حدثنا شعبة عن قتادة عن مطرف عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الهاكم التكاثر حتى زرت المقابر - [02:10:12](#) قال يقول ابن ادم مالي مالي وانما مالك ما اكلت فافنيت او لبست فابليت او تصدقت فامضيت. قال اخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا

محمد قال حدثنا شعبة قال سمعت ابا اسحاق سمع ابا حبيبة الطائية قال اوصى رجل بدنائير في سبيل الله فسأل ابو الدرداء فحدث عن النبي - [02:10:32](#)

صلى الله عليه وسلم انه قال مثل الذي يعتق او يتصدق عند موته مثل الذي يهدي بعد ما يشبع. قال اخبرنا قتيبة ابن سعيد ان قال حدثنا الفضيل عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما حق امرئ مسلم له شيء يوصى فيه ان يبني ليلتين - [02:10:52](#)

الا وصيته مكتوبة عنده. قال اخبرنا محمد بن سلمة قال حدثنا ابن القاسم عن مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما حق امرئ مسلم له شيء يوصى فيه يبني ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده. قال اخبرنا محمد بن حاتم بن نعيم قال حدثنا - [02:11:12](#)

حبان قال انبأنا عبد الله عن ابن عون عن نافع عن ابن عمر قوله قوله. قال اخبرنا يونس ابن عبد الأعلى قال ابانا ابن نوح قال عن يونس وعن ابن شاب قال فان سالما اخبرني عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما حق امرئ مسلم تمر عليه ثلاث ليال الا ووصيته مكتوبة - [02:11:32](#)

والا وعنده وصيته قال عبدالله بن عمر رضي الله عنهما ما مرت علي منذ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك الا وعندي وصيتي قال اخبرنا احمد ام يحيى ابن الوزير ابن سليمان قال سمعت ابن وهب قال اخبرني يونس وعمرو بن الحارث عن ابن شهاب عن سالم ابن عبدالله عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال - [02:11:52](#)

ما حق امرئ مسلم له شيء يوصى فيه فيبيت ثلاث ليال الا ووصيته عنده مكتوبة. بابها الاوصى النبي صلى الله عليه وسلم. باب هل اوصى النبي صلى الله عليه وسلم به اليه قال اخبرنا اسماعيل ابن مسعود قال حدثنا خالد بن الحارث قال حدثنا مالك بن مغول قال حدثنا طلحة قال سألت ابن ابي اوفى - [02:12:12](#)

اوصى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا قلت كيف كتب على علي المسلمين الوصية؟ قال اوصى بكتاب الله. قال اخبرنا محمد بن رافع قال حدثنا يحيى ابن ادم قال حدثنا مفضل عن الاعمشي وانبأنا محمد بن العلاء واحمد بن حرب قال حدثنا ابو معاوية عن الاعمش عن شقيقنا - [02:12:32](#)

مسروق عن عائشة رضي الله عنها انها قالت ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم دينارا ولا درهما ولا شاة ولا بعيرا ولا اوصى بشيء. قال اخبرني محمد ابن رافع قال حدثنا مصعب ولا اوصى بشيء يعني من المال. والا فهو اوصى بكتاب الله واوصى بالسمع والطاعة واوصى - [02:12:52](#)

تقوى الله عز وجل هنا النفي منصب على المال. وقال بعض الشراح ولا اوصى بشيء يعني في مسألة الامارة لكن هذا فيه نظر لانه وصى قال ابي يابى الله والمؤمنون الا ابا بكر - [02:13:12](#)

فيبقى النفي منصبا على المال. نعم. احسن الله اليكم. قال اخبرنا محمد بن محمد بن رافع قال احدثنا مصعب قال حدثنا داوود عن الامش عن شقيق عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها انها قالت ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم درهما ولا دينارا ولا شاة ولا بعيرا - [02:13:32](#)

وما اوصى قال اخبرنا جعفر بن محمد بن الهذيل واحمد بن يوسف قال حدثنا عاصم بن يوسف قال حدثنا حسن بن عياش عن الاعمش عن ابراهيم عن اسود يعني عائشة رضي الله عنها انها قالت ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم درهما ولا دينارا ولا شاة ولا بعيرا ولا اوصى ولم لم يذكر جعفر دينارا ولا - [02:13:52](#)

درهما قال اخبرنا عمر ابن علي قال حدثنا زاره قال انبأنا ابن عون عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها انها قالت يقولون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم - [02:14:12](#)

فاوصى الى علي رضي الله عنه لقد دعا بالتسطي ليبول فيها فانخنثت نفسه وما صلى الله عليه وسلم وما اشعر فالى من اوصى. قال اخبرني احمد بن سليمان قال حدثنا عالم قال حدثنا حماد بن زيد عن ابن عون عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها انها

قالت توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم - 02:14:22

ليس عنده احد غيره قالت ودعا بالتصل. باب الوصية بالثلث قال اخبرني عمرو بن عثمان بن سعيد قال حدثنا سفيان عن الزهري عن عامر بن سعد عن ابيه رضي الله عنه - 02:14:42

انه قال مرضت مرضا اشفيت منه فاتاني رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني فقلت يا رسول الله ان لي مالا كثيرا وليس ارثني الا ابنتي فتصدقت افاتصدق بثلثي مالي؟ قال لا قلت فالشطر؟ قال لا. قلت فالثلث؟ قال الثلث والثلث كثير انك ان تترك ورثتك اغنياء خير لهم من - 02:14:52

ان تتركهم عالة يتكففون الناس. قال اخبرنا عمرو بن منصور واحمد بن سليمان واللفظ لاحمد قال حدثنا ابو نعيم قال حدثنا سفيان عن سعد ابراهيم عن عامر بن سعد عن سعد رضي الله عنه انه قال جاءني النبي صلى الله عليه وسلم يعودني وانا بمكة قلت يا رسول الله اوصي بمالي كله؟ قال - 02:15:12

اذا قلت فالشطر؟ قال لا قلت فالثلث؟ قال الثلث والثلث كثير انك ان تدع ورثتك اغنياء خير من ان تدعهم عالة يتكففون الناس يتكففون ايديهم. قال اخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا سفيان عن سعد ابن ابراهيم عن عامر ابن سعد عن ابيه رضي الله عنه انه قال كان النبي صلى الله عليه - 02:15:32

وسلم يعوده وهو بمكة وهو يكره ان يموت بالارض التي هاجر منها. قال النبي صلى الله عليه وسلم رحم الله سعد بن عفرة او قال يرحم الله سعد بن عفراء - 02:15:52

لم يكن له الا ابنة واحدة قال يا رسول الله اوصي بمالي كله قال لا قلت قلت النصف؟ قال لا. قلت فالثلث؟ قال الثلث والثلث كثير انك انت اغنياء خير من ان تدعهم عالة يتكففون الناس ما في ايديهم. قال اخبرنا احمد بن سليمان قال حدثنا ابو نعيم قال حدثنا مثار - 02:16:02

عن سعد ابن ابراهيم قال حدثني بعض ال سعد قال مرض سان فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اوصي بمالي كله قال لا وساق الحديث قال اخبرني - 02:16:22

عباس بن عبدالعزيز العنبري قال حدثنا عبد الكبير بن عبدالمجيد قال حدثنا بكير بن من مسمار قال سمعت عامر بن سعد عن ابيه انه اشتكى بمكة فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رآه سعد بكى وقال يا رسول الله اموت بالارض التي هاجرت منها؟ قال لا ان شاء الله وقال يا رسول الله اوصي - 02:16:32

كله في سبيل الله قال لا قال يعني بثلثيه؟ قال لا. قال فنصفه؟ قال لا. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الثلث والثلث كثير ان تترك بنيك اغنياء خير من ان تتركهم عالة يتكففون الناس. قال اخبرنا اسحاق ابن ابراهيم قال انبأنا جرير عن عطاء بن السائب. عن ابي عبد الرحمن - 02:16:52

عن سعد ابن ابي وقاص رضي الله عنه انه قال عاذني رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضي فقال اوصيت قلت نعم قال بكم؟ قلت بمالي كله في سبيل الله قال - 02:17:12

قال فما تركت لولدك قد هم اغنياء؟ قال اوص بالعرش فما زال يقول واقول حتى قال اوصي بالثلث والثلث كثير او قال كبير. قال اسحاق ابن ابراهيم قال حدثنا وكيع قال حدثنا هشام بن عروة عن ابيه عن سعد ان النبي صلى الله عليه وسلم عاده في مرضه فقال يا رسول الله اوصي به - 02:17:22

ما لي كله؟ قال لا قال فالشطر قال لا قلته قال فالثلث؟ قال الثلث. والثلث كثير او قال كبير. قال اخبرنا محمد بن الوليد الفحام. قال حدثنا محمد ابن ربيعة قال حدثنا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى سعدا يعود؟ فقال له سعد يا رسول الله اوصي بثلثيما - 02:17:42

قال لا قال فاوصي بالنصف؟ قال لا. قال فاوصي بالثلث؟ قال نعم. الثلث والثلث كثير او قال كبير. انك ان تدع ورثتك اغنياء خير من ان خبراء يتكففون. قال اخبرنا قتيبة ابن سعيد قال حدثنا سفيان عن هشام ابن عروة عن ابيه عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال

لو غرض الناس الى الربع - 02:18:02

لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال الثلث والثلث كثيرا قال كبير قال اخبرنا محمد بن المثنى قال حدثنا حجاج بن المنهاري قال حدثنا انا همام عن قتادة عن يونس ابن جبير عن محمد ابن سعد عن ابيه سعد ابن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم جاءه وهو مريض فقال انه - 02:18:22

ليس لي ولد الا ابنة واحدة. فاوصي بمالي كله. قال النبي صلى الله عليه وسلم لا قال فاوصي بنصفه. قال النبي صلى الله عليه وسلم لا. قال فاوصي بثلثه؟ قال الثلث - 02:18:42

والثلث والثلث كثير. من اوصى باكثر من الثلث فانه لا يجاز الا باذن الورثة. ومن اوصى بالثلث فاقل للورثة لا يجاز الا باذن من الورثة. ومن اوصى بالثلث فاقل لغير - 02:18:52

فلا داعي لاذنهم. فهي وصية واجبة نافذة. نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله قال اخبرنا القاسم ابن زكريا ابن دينار قال حدثنا عبيد الله عن شيبان عن فراشه وسانن الشعبي انه قال حدثني جابر بن عبد الله ان اباہ استشهد يوم احد وترك ست بنات وترك عليه دينا فلما حضر جداد النخل فاتيت رسول - 02:19:12

رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت قد علمت ان والذي استشهد يوم احد وترك دينا كثيرا واني احب ان يراك الغرماء قال اذهب فبادر كل تمر على ناحية ففعلت ثم - 02:19:42

ثم دعوتهم فلما نظروا اليه كأنما اوروبي تلك الساعة فلما رأى ما يصنعون طاب حول اعظمها بيدرا ثلاث مرات ثم جلس عليه ثم قال ادعو اصحابك فما ماذا لا يكيل لهم حتى ادى الله امانة والذي وانا راض ان يؤدي الله امانة والذي لم تنقص تمرة واحدة؟ الله اكبر. نعم - 02:19:52

قال باب قضاء الدين قبل الميراث وذكر اختلاف الفاظ الناقلين لخبر جابر فيه قال اخبرنا عبدالرحمن بن محمد بن سلام قال حدثنا اسحاق وهو الازرق قال زكريا عن الشعبي عن جابر ان اباہ توفي وعليه دين فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله ان ابي توفي وعليه دين ولم يترك الا ما يخرج نخل - 02:20:12

نخلق ولا يبلغ ما يخرج نخله ما عليه من الدين دون سنين فانطلق معي يا رسول الله لكي لا يفحش علي الغراب لكي لا يفحش علي الغراب فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم يدور بيدرا بيدرا فسلم حوله ودعا له ثم جلس عليه ودعا الغرام فاوفاهم وبقي مثل ما اخذوا - 02:20:32

البيدر هو المكان الذي يجمع فيه التمر هو المكان في المزرعة الذي يجمع فيه التمر يقال له البيدر احسن الله اليكم وبه قال اخبرني اخبرنا علي ابن حجر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن - 02:20:52

عن جابر رضي الله عنه انه قال توفي عبدالله بن عمرو بن حرام قال وترك دينه فاستشفعت برسول الله صلى الله عليه وسلم على غرمائه ان يضعوا من دينه شيئا فطلب اليهم - 02:21:12

فابوا فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم اذهب فصنف تمرة اصنافا معجوة على حدى وعذب ابن زيد على حدة واصنافه ثم ابعت الي قالت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلس في اعلاه او في اوسطه ثم قال كل القوم قال فكلت لهم حتى اوفيتهم ثم بقيت امريكا كأن لم - 02:21:22

منه شيء قال اخبرنا ابراهيم ابن يونس ابن محمد حرامي قال حدثنا ابي قال حدثنا حماد عن عمار ابن ابي عمار عن جابر ابن عبد الله رضي الله عنه انه قال كان اليهوديين على ابي تمرد فقتل يوم احد وترك حديقتين وتمر اليهودي يستوعب ما في الحديقتين فقال النبي صلى الله عليه وسلم هل لك ان - 02:21:42

العام نصفه وتؤخر نصفه فابى اليهودي فقال النبي صلى الله عليه وسلم هل لك ان تأخذ الجداد فاذني؟ فاذنته فجاء هو وابو بكر يجد ويكال من اسفل النخل ورسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو بالبركة حتى وفيناه جميع حقه من اصغر الحديقتين فيما -

02:22:02

عماه ثم اتيتهم برطب وماء فاكلوا وشربوا ثم قال هذا من النعيم الذي تسألون عنه؟ قال اخبرنا محمد حديث عبد الوهاب قال احداثا عبيد الله عن وهب ابن كيسان عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما انه قال توفي ابي وعليه دين فعرضت فعرضت على غرماء يأخذ ثمرة بما - [02:22:22](#)

ولم يروا فيه وكان فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له قال اذا جدته فوضعت في المريد فادمني. فلما جدته واضعته في المريد اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء معه ابو بكر وعمر فجلس عليه ودعا بالبركة ثم قال ادعو غرامات فاويلب. قال فما تركت احدا له على ابي دين الا قضيته وفضل - [02:22:42](#)

لثلاثة عشر وصما فذكرت ذلك له فضحك. وقالت يا ابا بكر وعمر فاخبرهما ذلك فاتيت ابا بكر وعمر. فاخبرتهما فقالا قد علمنا ان صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم ما صنع انه سيكون ذلك باب ابطال الوصية للوارد قال اخبرنا كتيبة ابن سعيد قال حدثنا ابو عوانة عن قتادة عن شعر ابن حوشب عن عبد - [02:23:02](#)

رحمن النيران من عن عمرو بن خارجة رضي الله عنه انه قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان الله قد اعطى كل ذي حق حقه ولا وصية لوالده قال اخبرنا اسماعيل ابن مسعود - [02:23:22](#)

قال حدثنا خالد قال حدثنا سعيد قال حدثنا قتادة عن شهر بن حوشب ان ابن غنم ذكر ان ابن خارجة ذكر له انه شهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب - [02:23:32](#)

على راحلته وانها لتقطع بجريتها وان لعابها ليسيل. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم في خطبته ان الله قد قسم كل انسان قسمه من الميراث فلا تجوز لوارث الوصية. قال اخبرنا عقبة بن عبد الله المروزي قال بان عبد الله بن المبارك كان قال ان - [02:23:42](#)
انا اسماعيل ابن ابي خالد عن قتادة عن عمر ابن خالدة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز اسمه قد اعطى كل ذي حق حقه ولا وصية لوالده - [02:24:02](#)

لا وصية لوارث يعني على سبيل النفوذ واللزوم. واما لو وصى انسان لوارث ورطي بقية الورثة فهذا مالههم ولهم الحق ان يتنازلوا وان يأخذوا بوصية ابيهم على سبيل الاحسان. نعم. احسن الله اليكم - [02:24:12](#)

قال رحمه الله باب اذا اوصى لعشيرته الاقربين. قيل ايه؟ قال اخبرنا اسحاق ابن ابراهيم قال حدثنا جرير عن عبد الملك بن عمير عن موسى ابن طلحة عن ابي هريرة رضي الله عنه - [02:24:32](#)

انه قال لما نزلت وانذر عشيرتك الاقربين دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم قريش اجتمعوا فعم وخص فقال يا بني كعب ابن لؤي يا بني مرة ابن كعب يا بني عبد شمس يا بني عبد مناف يا بني ويا بني هاشم ويا بني عبد المطلب انقذوا انفسكم من النار ويا فاطمة انقذي نفسك من النار - [02:24:42](#)

لا املك لكم من الله شيئا غير ان ان لكم رحما سابها ببلادها. قال اخبرنا احمد بن سليمان قال احداثا عبيد الله بن موسى قال انباءنا اسرائيل الله عز وجل قال وانذر عشيرتك الاقربين. وآآ عشرته الاقربين هم اولاد بني عبد مناف. واولاد بني - [02:25:02](#)

عبد مناف بن المطلب عفوا بنو هاشم وبنو عبد الشمس وبنو النوفل. بنو هاشم وبنو عبد الشمس وبنو نوفل هؤلاء الشيعة الاقربين ومع ذلك النبي صلى الله عليه وسلم ذهب الى ابعد من ذلك فقال يا بني كعب ابن لؤي - [02:25:22](#)

يا بني مرة يا بني دل على ان كل من بينك وبينه صلة ولو بعيدة وهو يدخل تحت الاقربين فلو قال ان هذه ارض موقوفة لاقربائي على سبيل الاطلاق. فيدخل فيه كل من بينك وبينه نسب - [02:25:42](#)

نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله قال اخبرنا سليمان بن داود عن ابن وهب احمد احمد قال اخبرني احمد بن سليمان قال حدثنا عبيد الله بن موسى قال بني اسرائيل عن معاوية وابن اسحاق عن موسى ابن طلحة انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بني عدي مناف - [02:26:02](#)

انفسكم من ربكم اني لا املك لكم من الله شيئا يا بني عبد المطلب اشتروا انفسكم من ربكم اني لا املك لكم من الله شيئا ولكن بيني وبينكم رحم انا بالها - [02:26:22](#)

قال اخبرنا سليمان ابن داوود عن ابن وابي قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني سيد ابن المسيب و ابو سلمة ابن

عبدالرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه انه - [02:26:32](#)

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين انزل عليه يؤذن عشيرتك الاقربين قال يا معشر قريش اشتروا انفسكم من الله لا غني

عنكم من الله شيئا. ا بني عبد المطلب لا اغني عنكم - [02:26:42](#)

من الله شيئا يا عباس بن عبدالمطلب لا اغني عنك من الله شيئا يا صفية عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم داود عنك من الله شيئا.

يا فاطمة بنت محمد سلمي - [02:26:52](#)

سليمي ما شئت لا اغني عنك من الله شيئا. قال اخبرنا محمد بن خالد قال حدثنا بشر بن شعيب عن ابيه عن الزهري انه قال اخبرني

سعيد ابن موسى ابن ابو سلمة - [02:27:02](#)

ابن عبدالرحمن عن ابا هريرة رضي الله عنه قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم حين انزل عليه وعند العشيرة كالاقربين فقال يا

معشر قريش اشتروا انفسكم من الله لا اغني عنكم من الله شيئا يا بني - [02:27:12](#)

يعطي مناف الله ونعمكم من الله شأن يا عباس بن عبد المطلب. اغني عنك من الله شيئا يا صفية عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم

لا اغني عنك من الله شيئا يا فاطمة سلمي ما شئت لا - [02:27:22](#)

نعمة من الله شيئا قال اخبرنا اسحاق ابن ابراهيم قال انبأنا ابو معاوية قال حدثنا هشام هو ابن عروة نابي عن عائشة رضي الله عنها

انها قال ثم نزلت هذه الاية عند العشيرة كالاقربين قال - [02:27:32](#)

رسول الله صلى الله عليه وسلم يا فاطمة ابنة محمد يا صفية بنت عبد المطلب يا بني عبد المطلب لا غني عنكم من الله شيئا سلوني

من مالي ما شئتم - [02:27:42](#)

اذا مات الفجأة هل يستحب لاهله ان يتصدقوا عنه؟ قال اخبرنا محمد بن سلمة قال حدثنا ابن القاسم عن مالك عن هشام ابن عروة

عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها - [02:27:52](#)

ان رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان امي اختلعت نفسها وانها لو تكلمت تصدقتها فتصدقوا عنها فقال رسول الله صلى

الله عليه وسلم نعم فتصدق عنها قال انبأنا - [02:28:02](#)

ابن مسكين قراءة علي وانا اسمعك عن ابن القاسم عن مالك عن سعيد ابن عمرو ابن شرحبيل ابن سعيد ابن سعد ابن

عبادة عن ابيه عن انه قال خرج سعد بن عبادة مع النبي صلى الله عليه وسلم في بعض مغازيه وحضرت امه الوفاة بالمدينة فقيل لها

اوصي فقالت فيما اوصي المال - [02:28:12](#)

مال سعد فتوفيت قبل ان يقدم سعد فلما قدم سعد ذكر ذلك له. فقال يا رسول الله هل ينفع ان اتصدق عنها؟ فقال النبي صلى الله

عليه وسلم نعم فقال سعد حائط كذا وكذا صدقة عنها لحائط سماه. الصدقة باتفاق علماء اهل السنة تصل الى الميت. والدعاء -

[02:28:32](#)

اتفاق يصل الى الميت. واختلف العلماء في الصوم اه النذر وصوم الفرض وفي حج النذر وحج الفرض والصحيح انه يصل. واما اه

الصلاة فجمهور العلماء يقولون انه يمكن لاحد ان يصلي عن احد. وقراءة القرآن الصحيح انه مثل الصلاة. لانه جزء من اجزائه. وبعض

من ابعاضه. ولانه - [02:28:52](#)

ولم يرشد اليه النبي صلى الله عليه وسلم. نعم. واما المعتزلة انكروا وصول اي شيء الى الميت قالوا ابدا مقطوع كل شيء. والمتصوفة

وبعض الفقهاء عموما وصول اي شيء يعني دائما متناقضين. نعم. احسن الله اليكم. اه صدقة لمطلق المسلمين اما الوليد لاي انسان كان

ممكنا - [02:29:22](#)

نتصدق عن مطلق المسلم. نعم. احسن الله اليكم. قال رحمه الله باب فضل الصدقة عن الميت به اليه. قال اخبرنا علي ابن حجر قال

حدثنا اسماعيل قال حدثنا العلاء عن العلاء عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا مات

الانسان انقطع عمله الا من ثلاثة من صدقة جارية - [02:29:52](#)

قرية وعلم ينتفع به وولد صالح يدعو له. قال اخبرنا علي ابن حجر قال انبأنا اسماعيل عن العلاء عن ابيه عن ابي هريرة ان رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم نبي مات وترك مالا ولم ينصف هل يكفر عنه ولا تصدق عنه؟ قال نعم. قال اخبرنا موسى ابن سعيد قال حدثنا هشام ابن عبد الملك. قال حدثنا احمد - [02:30:12](#)

المسلمة عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن الشهيد بن سويد الثقفي انه قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت ان امي اوصت ان ان تعتق وعنهما رقبة وان عندي جاريات نوبية افيجزئ عني ان اعتقها عنها؟ قالت اني بها فاتيته بها فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم من ربك - [02:30:32](#)

قالت الله قال من انا؟ قالت انت رسول الله؟ قال قال فاعتقها فانها مؤمنة. قال اخبرنا حسين بن عيسى قال بالفطرة. بالفطرة ها اشارت الى الى الله عز وجل الى العلو. العجيب انه رأيت رجل قد جاوز السبعين. من الاشاعة - [02:30:52](#)
جاوز السبعين يقول الله في كل مكان عيادا بالله فجالسين احنا مرة في اجتماع ها يقول والله كلامي صحيح فقلت له يا شيخ انت ما ترى ان الله في العلي ايش تطلع ايدك فوق. نزل ايدك. هذا استاذ دكتور بروفيور - [02:31:12](#)

يعني فطرته ها تجعله تخرج يخرج عن ايش؟ عن عقيدته الفاسدة. اسأل الله السلامة والعافية نعم احسن الله اليكم. قال اخبرنا الحسين بن عيسى قال انبأنا سفيان عن عمرو عن كلمتان. عن ابن عباس رضي الله عنهما ان سعدا سأل النبي صلى الله عليه وسلم - [02:31:34](#)

ان امي ماتت ولم توضع ان اتصدق عنها؟ قال نعم. قال اخبرنا احمد بن الزهري. قال حدثنا روح ابن عباد. قال حدثنا زكريا ابن اسحاق. قال حدثنا عمرو ابن دينار عن كلمات - [02:31:54](#)

ابن عباس ان رجلا قال يا رسول الله ان امه توفيت افينفعها ان تصدقت عنها؟ قال نعم. قال فاني فان لي مخرفا. فاشهدك اني قد تصدقت بها عنها. قال راني هارون ابن عبد الله قال احدثنا عفان وقال احدثنا سليمان ابن كثير عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس رضي الله عنهما سعد ابن عباد رضي الله عنه انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال - [02:32:04](#)
ان امي ماتت وعليها نذر افيجزئ عنها ان او اعتق عنها؟ قال اعتق عن امك. قال اخبرنا محمد ابن ابن احمد ابو يوسف الصيدلاني عن عيسى وابن يونس عن الازواعي - [02:32:24](#)

مكتوب عن عيسى عن عيسى هكذا؟ عن عيسى نعم. ايه. والصواب عن زائدة. قال حدثنا عيسى وهو ابن يونس. صيدلاني آآ يعني لا يروي عن عن عيسى مباشرة. قال اخبرنا - [02:32:34](#)

محمد ابن احمد ابو يوسف الصيدلاني عن زائدة قال حدثنا عيسى وهو ابن يونس عن الازواعي عن الزهري. نعم. احسن الله اليكم هذا من تصحيح شيخنا العباد نفع الله به العباد والبلاد. الله اليكم قال اخبرنا محمد بن احمد ابو يوسف الصيدلاني عن زائد - [02:32:54](#)

احدثنا عيسى وام يونس عن الازواعي عن الزهري اخبره عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن سعد ابن عباد رضي الله عنه انه استفتى النبي صلى الله عليه وسلم في نذر كان - [02:33:14](#)

على امه فتوفيت قبل ان تقضيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقضيه عنها. قال اخبرنا محمد بصدقة الحمصي قال حدثنا محمد بن شعيب عن الازواعي عن الزهري اخبره عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن سعد ابن عباد انه سرت النبي صلى الله عليه وسلم في نذر كان على امه فماتت قبل ان تقضيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقضيه عن - [02:33:24](#)

قال اخبرنا عباس ابن وليد ابن ابن مزيد قال اخبرني ابي قال حدثنا الازواعي قال اخبرني الزهري وان عبيد الله بن عبد الله اخبره عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في نذر كان على امه فتوفيت قبل ان تقضيه. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقضيه عنها. باب ذكر الاختلاف على سفيان - [02:33:44](#)

قال الحارث بن مسكين ليس بن مسكين قراءة عليه وانا اسمع عن سفيان عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس ابن سعد ابن عباد استفتى النبي صلى الله عليه وسلم في نذر كان على امه فتوفي - [02:34:04](#)

قبل ان تقضيه فقال اقضي عنها قال اخبرنا محمد بن عبدالله بن يزيد. قال حدثنا سفيان عن الزهري عن عبيد الله بن عبدالله عن ابن عباس عن سعد انه قال ماتت امي وعليها - [02:34:14](#)

ثم سألت النبي صلى الله عليه وسلم فامرني ان اقضي يوم عنها قال اخبرنا قتيبة ابن سعيد قال حدثنا الليث عن الزهريان عبيد الله بن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما انه قال استفتى سعد ابن - [02:34:24](#)

قادة الانصاري رضي الله عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم بنذر كان على امه فتوفيت قبل ان تقضيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقضي عنها قال اخبرنا هارون ابن اسحاق الامداني - [02:34:34](#)

ان عبت عن هشام وهو ابن عروة عن بدر ابن وائل عن زهري عن عبيد الله بن عبدالله عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال جاء سعد بن عباد الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان امي ماتت - [02:34:44](#)

فيها نذر ولم تقضيه قال اقضها عنها. قال اخبرنا محمد بن عبدالله بن المبارك قال حدثنا وكيع عن هشام عن قدامة عن سعيد بن المسيب عن سعد ابن عباد رضي الله عنه - [02:34:54](#)

قال قلت يا رسول الله ان امي ماتت افتتصدق عنها؟ قال نعم. قلت فاي الصدقة افضل؟ قال سقي الماء. قال اخبرنا ابو عمار حسين بن حريث عنه عن هشام عن قتادة عن سعيد بن سيبان سعد بن عباد رضي الله عنه انه قال قلت يا رسول الله اي الصدقة افضل؟ قال سقي الماء؟ قال اخبرني ابراهيم ابن الحسن - [02:35:04](#)

قال سمعت شعبة يحدث عن قتادة. قال سمعت الحسن يحدث عن سعد ابن عباد ان امه ماتت فقال يا رسول الله ان امه ماتت افتتصدق عنها؟ قال نعم. قال الصدقة افضل. قال سقي الماء تلك سقاية سعد من المدينة. باب النهي عن الولاية على مال اليتيم. قال اخبرنا العباس بن محمد. قال حدثنا عبدالله بن يزيد عن سعيد - [02:35:24](#)

ابي ايوب عن عبيد الله بن ابي جعفر عن سالم بن ابي سالم الجيشاني عن ابيه عن ابي ذر رضي الله عنه انه قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا ذر اني - [02:35:44](#)

ضعيفا واني احب لك ما احب لنفسي لا تأمرن على اثنين ولا تولين على مال يتييم. باب باب مال الوصي من مال اليتيم اذا قام عليه قال اخبرنا اسماعيل ابن مسعود قال حدثنا خالد عن حسين عن عمرو ابن شعيب عن ابيه عن جده ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني فقير ليس لي شيء ولي يتييم - [02:35:54](#)

قال كل من مال يتييمك غير مسرف ولا مبادر ولا متأثر قال اخبرنا احمد بن عثمان بن حكيم قال حدثنا محمد بن الصلت قال حدثنا ابو كدينة عن قائم وهو ابن السائب عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال لما نزلت هذه الاية ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن وان الذين يأكلون اموال اليتيم - [02:36:14](#)

كان اظما قال اجتنب الناس مال اليتيم وطعامه. وشق ذلك على المسلمين فشكوا ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم فانزل الله ويسألونك عن اليتامى قل لهم خير الى قوله لعنتكم. قال اخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا عمران بن عيينة قال حدثنا عطاء بن السائب عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس رضي الله عنهما في - [02:36:34](#)

قوله ان الذين يأخذون اموال اليتامى ظلما. قال كان يكون في حجر الرجل اليتيم فيعزل له طعامه وشرابه وانيته وذلك على المسلمين فانزل الله عز وجل وان تخالطهم فاخوانكم في الدين فاحل لهم خطتهم. باب اجتناب اكل مال اليتيم؟ قال اخبرنا الربيع بن سليمان قال - [02:36:54](#)

حدثنا ابن وهب عن سليمان بن بلال عن ثور بن زيد عن ابي الغيث عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اجتنبوا السبع الموبقات - [02:37:14](#)

قيل يا رسول الله ما هي؟ قال الشرك بالله والشح وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق. واكل الربا وكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات. بالنسبة اذا مات الميت فان اول ما يقدم عليه اه غسله ثم كفنه من ماله ثم - [02:37:24](#)

دفعه ان كان هناك مصاريف من ما له ثم بعد ذلك الصلاة عليه ثم قضاء ديونه التي هي للناس والتي هي لله عز وجل. ثم الوصية ثم

يقسم المال ثم الوصية ثم يقسم الماء فان قال قائل فان الله قدم الوصية في القرآن على الديون من بعد وصية يوصى بها او دين.
قال العلماء قدم - [02:37:44](#)

الوصية لان لانه ليس لها طالب. بخلاف الدين فان لها طالبا من اهل الدنيا نعم اه نكمل بعد الاذان طيب نكمل بعد الاذان. ها؟ ايش
طيب بعد الاذان حقوق الميت مرتب اولاً - [02:38:14](#)

غسله ثم كفنه ثم دفنه ثم الصلاة عليه ثم وصيته آآ ثم دينه سواء كان للادمي او لله عز وجل ثم وصيته ثم يقسم ما وكان من السلف
من يقسم مال الميت مباشرة بعد ما يخرجون عند المقبرة - [02:38:54](#)

يعطونه للفقراء والمساكين ما يعطون. طيبة بها نفوسهم على حد قوله تعالى واذا حضر القسمة اولوا القربى واليتامى والمساكين
فارزقوهم منه. وقولوا لهم قولاً معروفاً. نعم. احسن الله اليكم. قال رحمه الله كتاب - [02:39:24](#)

ابو النحل كده. نعم. كتاب النحل المقصود بالنحل هو اه بمعنى الهبة لكن بعض العلماء نفرق بين النحل وبين الهبة. ويقول الهبة هي
التي تكون في مقابل شيء. والنحل يكون مطلقاً - [02:39:44](#)

نعم. احسن الله اليكم. قال رحمه الله باب ذكر اختلاف الفاظ الناقدین لخبر النعمان ابن بشير في النحر قال اخبرنا قتيبة ابن سعيد
قال احداثا سفيان عن الزهري عن حميد حاء قال وانأنا محمد بن منصور عن سفيان قال - [02:40:04](#)

نزوره اخبرني حميد بن عبدالرحمن ومحمد بن النعمان عن النعمان بن بشير ان اباؤه نحلوه غلاماً فأتى النبي صلى الله عليه وسلم
يشهده فقال اكل لولدك نحلتي؟ قال لا. قال فردده فلو ظلم محمد. قال اخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين قراءة عليه. وانا

اسمع عن ابن القاسم عن مالك عن ابن شهاب عن - [02:40:24](#)

ابن عبدالرحمن ومحمد بن نعمان يحدثان عن النعمان ابن بشير رضي الله عنهما ان اباه رضي الله عنه واتى به رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال اني غلاما كان لي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ولدك ما حلت؟ قال لا. قال رسول الله صلى الله عليه

وسلم فارجعوا. قال اخبرنا محمد بن هاشم - [02:40:44](#)

قال حدثنا الوليد بن مسلمين قال حدثنا الاوزاعي عن الزهري عن حميد بن عبدالرحمن وعن محمد بن النعمان عن النعمان بن بشير
رضي الله عنهما ان اباه بشير بن سعد - [02:41:04](#)

نعمان فقال يا رسول الله اني نحلتي ابني هذا غلاما كان لي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل بنيك نحلتي قال لا قال فارجعوا
قال اخبرنا عمرو بن عثمان - [02:41:14](#)

قال حدثنا الوليد عن الاوزاعي عن الزهري ان محمدا النعماني وحميصة بن عبدالرحمن حدثاه عن بشير بن سعد انه جاء الى النبي صلى
الله عليه وسلم بالنعمان في فقال اني نحلتي ابني هذا غلاماً فان رأيت ان تنفذه انفذته. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل

بنيك نحلته؟ قال لا. قال فارده؟ قال اخبرني - [02:41:24](#)

احمد ابن حرب قال حدثنا ابو معاوية عن هشام عن ابيه عن النعمان ابن بشير ان اباه نحلنا نحلنا فقالت له امه اشهد اشهد النبي صلى
الله عليه وسلم على ما نحلتي ابني فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له. فكره النبي صلى الله عليه وسلم ان يشهد له. قال

اخبرنا محمد بن معمر. قال احداثا - [02:41:44](#)

وعامل قال حدثنا شعبة عن سعد عن ابن ابراهيم عن عروة عن عروة عن بشير انه نحل ابنه غلاماً فأتى النبي صلى الله عليه وسلم
فاراد ان يشهد النبي صلى الله عليه وسلم فقال كل ولدك نحلته مثل ذا؟ قال لا. قال فارده. قال اخبرنا محمد بن حاتم. قال حدثنا

احبان. قال حدثنا عبد الله عن - [02:42:04](#)

يا ابن عروة عن ابيه ان بشيرا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا نبي الله نحن النعمان نحلته نحلته؟ قال لا قال
فارده قال اخبرنا محمد بن عبد الملك بن ابي الشوارب قال حدثنا يزيد وهو ابن زريم قال حدثنا داوود عن الشعبي عن النعماني قال

انطلق به ابوه يحمل الى النبي صلى الله عليه وسلم - [02:42:24](#)

وسلم قال اشهد اني نحلتي النعمان من مالي كذا وكذا. قال كل بنيك نحلتي مثل الذي نحلتي النعمان. قال اخبرنا محمد بن مثنى

عن عبد الوهاب قال حدثنا داود عن عامر عن النعمان ان اياه واتى به النبي صلى الله عليه وسلم يشهد على نحل النحل واياه فقال كل ولدك نحلته مثل ما نحلته؟ قال لا. قال - [02:42:44](#)

ولا اشهد على شيء على اليس يسرك ان يكون اليك في البر سواء؟ قال بلى قال فلا اذا قال اخبرنا موسى ابن عبد الرحمن قال حدثنا ابو اسامة قال حدثنا - [02:43:04](#)

ابو حيان عن الشعبية قال حدثني نعمان ابن بشير الانصاري رضي الله عنهما ان امه ابنة رواحة رضي الله عنها سألت اياه بعض الموهبة من ما له لابن فالتوى بها سنة ثم بدا له فوهبها له فقالت لا ارضى حتى تشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال يا رسول الله ان ام هذا ابنة - [02:43:14](#)

قاتلتني على الذي وهبت له. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بشير الك ولد سوى هذا؟ قال نعم. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم افكلهم وهب لهم مثل الذي وهب لابنك هذا؟ قال لا. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تشدني اذا - [02:43:34](#) اني لا اشهد على جور. قال اخبرنا ابو داود. قال حدثنا يا اعلى. قال حدثنا ابو حيان عن الشعبي عن النعماني رضي الله عنه انه قال سألت امي آآ سألتها امي - [02:43:54](#)

ابي بعض الموهبة فوهبها لي فقالت ارضى حتى اشهد رسول الله حتى اشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فاخذ ابي بيدي وانا غلام فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان ام هذا النثر رواها طلبت مني بعض الموهبة وقد اعجبها ان اشهدك على ذلك قال يا بشير الك من غيرها - [02:44:04](#)

هذا؟ قال نعم. قال فوهبت له مثل ما وهبت لهذا؟ قال لا. قال فلا تشدني اذا فاني لا اشهد على جوعه. قال اخبرنا احمد بن سليمان قال حدثنا محمد بن عبيد - [02:44:24](#)

قال حدثنا اسماعيل عن عامر آآ انه قال اخبرت ان بشير ابن سعد اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان امرأتي عمرة بنت امرتي ان اتصدق على ابنها نعمان بصدقة وامرتني ان اشهدك على ذلك فقال له النبي صلى الله عليه وسلم لك بنون سواء؟ قال نعم. قال فاعطيتهم مثلما - [02:44:34](#)

اعطيتني هذا؟ قال لا. قال فلا تشدني على جور. قال اخبرنا احمد بن سليمان. قال حتى تناب نعيم. قال حدثنا زكريا عن عامر. قال حدثنا عبد الله بن عتبة بن مسعود - [02:44:54](#)

حاء قال وانبها محمد بن حاتم قال انبأنا احبان قال انبأنا عبدالله يرحمك الله. عن زكريا عن الشعبية عن عبدالله بن عتبة ابن مسعود ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم وقال محمد اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني تصدقت على ابني بصدقة فاشهد فقال هل لك ولد غيره؟ قال - [02:45:04](#)

قال اعطيتهم كما اعطيتهم؟ قال لا. قال اشهد على جوف؟ قال اخبرنا ابو عبيد بن سعيد. عبيد الله بن سعيد عن يحيى عن فطر قال حدثني مسلم بن صبيح قال سمعت النعمان بن بشير يقول ذهب بي ابي الى النبي صلى الله عليه وسلم اشهدوا على شيء اعطاني فقال الك ولد غيره؟ قال نعم - [02:45:24](#)

وصفى بيده بكفه اجمع كذا الا سويت بينهم؟ قال اخبرنا محمد بن حاتم قال انبأنا احبان قال انبأنا عبد الله عن فطر مسلمين ابني صبيح انه قال سمعت النعمان يقول وهو يخطب انطلق بي ابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يشهد على عطية اعطانيها فقال هل لك - [02:45:44](#)

سواء؟ قال نعم. قال سوي بينهم. قال اخبرنا يعقوب ابن سفيان قال حدثنا سليمان ابن حرب قال حدثنا حماد بن زيد عن حاجب من المفضل بن المهلب عن ابيه انه قال سمعت النعمان ابن بشير يخطب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعدلوا بين ابنائكم اعدلوا بين ابنائكم اعدلوا بين ابنائكم - [02:46:04](#)

لا يجوز للانسان يخصص احد اولاده بعطية بدون معنى. لكن لو انه خص احدهم بعطية لمعنى مثل انسان عنده ثلاثة اولاد زوج الاول والثاني والثالث ما زوجه فاعطاه ارضا قال يا ولدي هذول زوجتهم انت ما زوجتك - [02:46:24](#)

هذه الارض في مقابل زواجهم ما في بأس. هذه العطية ليست جائزة. المهم يكون شيء متقارب. اما يميزه عن الآخرين بلا سبب هذا لا يجوز لو كان رجل عنده ولدان احدهما صحيح معافى يعمل والآخر مريض. فخشي انه اذا مات ان هذا - [02:46:44](#)

المريض لا يجد ما ينفق فيعطيه شيئا من ماله لاجل ان ينفق على نفسه ما في بأس هذا انما المقصود النهي هنا منصب على التمييز بلا حاجة. نعم. احسن الله اليكم قال رحمه الله. بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الهبة باب هبة المشاة - [02:47:04](#)

وبه اليه قال اخبرنا عمرو بن يزيد قال حدثنا ابن ابي عدي عنه قال حدثنا حماد بن سلمة عن محمد بن اسحاق عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده - [02:47:24](#)

رضي الله عنه انه قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ اتته وفد هواز فقالوا يا محمد انا اصل وعشيرة وقد نزل بنا من البلاء ما لا يخفى عليه. فابن عليه - [02:47:34](#)

ما من الله عليك فقال اختاروا من اموالكم او من نسائكم وابنائكم فقالوا قد خيرتنا بين احسابنا واموالنا فلنختار نسائنا وابنائنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ما كان لي ولبني عبد المطلب هو لكم فاذا صليت الظهر فقوموا فقولوا انا نستعين برسول الله صلى الله عليه وسلم على المؤمنين او - [02:47:44](#)

في نسائنا وابنائنا فلما صلوا الظهر قاموا فقالوا ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فما كان لي ولبني عبد المطلب فهو لكم فقال وما كان لنا فهو لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقالت الانصار ما كان لنا فهو لرسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال الاقرع بن حابس اما - [02:48:04](#)

انا وبنو تميم فلا وقال عيينة بن حصن اما انا وبنو فزارة فلا وقال العباس بن مرداس اما انا وبنو سليم فلا فقامت بنو سليم قالوا كذبت ما كان لنا فهو لرسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ايها الناس ردوا عليهم نساءهم وابناءهم. فمن تمسك - [02:48:24](#)

من هذا الفية بشيء فله ست فرائض فرائض فرائض من اول شيء يفيضه الله عز وجل علينا وركب الناس اقسام علينا هيئنا فالبأوه الى شجرة فخطفت رداءه فقال يا ايها الناس ردوا علي ردائي فوالله لو ان لكم - [02:48:44](#)

شجرة هامة نعمنا فقد قسمته عليكم ثم لم تلقوني بخيلا ولا جبانا ولا كذوبا. ثم اتى بعيرا فاخذ من من سنامه وبرة بين اصبعيه ثم يقول ها انه ليس لي من الحي شيء ولا هذه الا خمس والحمس مردود فيكم. فقام اليه رجل به - [02:49:04](#)

قبة من من شعر فقال يا رسول الله اخذت هذه لنصلح حالي لاصالح بها بردعة بردعة بعير لي فقال اما ما كان لي ولبني عبد المطلب فهو لك. فقال او بلغت هذه؟ فلا ارى بلي فيها فنبذها. وقال يا ايها الناس ادوا الخياط والمخيط فان الغلول - [02:49:24](#)

يكون على اهله عارا وشنارا يوم القيامة. باب رجوع الوالد فيما يعطي ولده وذكر اختلاف الناقليين للخبر في ذلك. قال اخبرنا احمد ابن حفص قال حدثني ابي قال حدثني ابراهيم عن سعيد ابن ابي عروبة عامرين الاحول عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رضي الله عنه انه قال قال - [02:49:44](#)

رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرجع احد في هبته الا والد من ولده والعائد في هبته كالعائد في قيئه. قال اخبرنا محمد ابن مثنى قال اخبرنا ابن ابي عدي عن حسين بن عمرو بن شعيب قال حدثني طاووس عن ابن عمر وابن عباس يرفعان الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل - [02:50:04](#)

لرجل يعطي عطية ثم يرجع فيها الا الوالد فيما يعطي ولده ومثل الذي يعطي عطية ثم يرجع فيها كمثل الكل في اكل حتى اذا شبع قاء ثم عاد في قيئه - [02:50:24](#)

قال اخبرنا محمد بن عبد الله الخنجي المقدسي قال اخبرنا ابو سعيد وهو مولى بني هاشم عن ابيهم. قال حدثنا ابن طاووس عن ابيه عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قال رسول - [02:50:34](#)

الله صلى الله عليه وسلم العائد في بيته كالكلب يطير ثم يعود في قيئه قال اخبرنا محمد بن حاتم قال حدثنا احبان قال انبأنا عبد الله عن ابراهيم ابن نافع عن الحسن ابن - [02:50:44](#)

طاووس انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لاحد ان يهب هبة ثم يرجع فيها الا من ولده. قال قاوس كنت اسمع وانا صغير عائد في قيئه فلم ندري انه ضرب له مثلاً قال فمن فعل ذلك فمثله كمثل الكلب يأكل ثم يقيه ثم يعود في قيئه - [02:50:54](#)

الاختلاف لخبر عبدالله بن عباس فيه قال اخبرنا محمود بن خالد قال حدثنا عمر عن الازاعي قال حدثني محمد بن علي بن حسين قال احدثني سعيد ابن المسيب قال حدثني عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل الذي يرجع في صدقته كمثل الكلب يرجع في قيئه فيأكله - [02:51:14](#)

قال اخبرنا اسحاق ابن منصور قال حدثنا عبد الصمد قال حدثنا حرب وهو ابن شداد قال حدثني يحيى وابن ابي كثير قال حدثني عبد الرحمن ابن عمرو وهو الازاعي ان محمد - [02:51:34](#)

ابن علي ابن حسين ابن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثه عن سعيد ابن المسيب عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال مثل الذي - [02:51:44](#)

تصدقوا بالصدقة ثم يطلع فيها كمثل تلك البقاع ثم عاد في قيئه فأكله قال اخبرنا الهيثم ابن ابن مروان ابن الهيثم ابن عمران قال حدثنا محمد وهو ابن بكار ابن بلال قال حدثنا يحيى عن الازاعي ان محمد بن علي بن الحسين حدثه عن سعيد بن المسيب عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - [02:51:54](#)

فمثل الذي يرجع في صدقته كمثل الكلب يقيه ثم يعود في قيئه قال الازاعي سمعته يحدث عطاء ابن ابي رباح بهذا الحديث. قال اخبرنا محمد ابن مثنى قال حدثنا عبدالرحمن قال حدثنا شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال العائد في بدء كالعائد في قيئه قال اخبرنا - [02:52:14](#)

والاشعار. قال حدثنا خالد قال حدثنا شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب. ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العائد في هبته كالعائد في قيئه - [02:52:34](#)

قال اخبرنا محمد بن العلاء قال حدثنا ابو خالد وهو سليمان ابن حيان عن سعيد بن ابي عروبة عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - [02:52:44](#)

وسلم ليس لنا مثل السوء. العائد في هبته كالعائد في قيئه. قال اخبرنا عمرو بن زرارة قال حدثنا اسماعيل عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما يقال - [02:52:54](#)

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس لنا مثل السوء. العائد في جيبهته كالكلب يعود في قيئه قال اخبرنا محمد ابن حاتم ابن نعيم قال حدثنا احباء قال عن بن عبدالله عن خالد عن الكلمات عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس لنا مثل السوء. الراجع في هبته كالكلب في قيئه - [02:53:04](#)

باب ذكر الاختلاف على طاووس فيه حكاية لطيفة ان الامام احمد كان يرى انه لا يجوز الرجوع في الهبة فيستشهد بهذا الحديث قال مثل الذي يرجع في هبته كمثل الكلب يأكل فيقيه ثم يأكل قيئه. فقال له الامام الشافعي ليس فيه - [02:53:24](#)

دليل على التحريم فقال له الامام احمد حدثنا فلان عن فلان قال ليس لنا مثل السوء. قال الان نعم رجوع العلماء للحق ولا يجوز للانسان ان يرجع في هبته اذا وصلت الى المهدى. اما - [02:53:44](#)

اذا لم تصل فله ان يرجع في هبته. يعني وعد انسان انسانا في هدية. ثم لم يرد ان يفى بوعده فهذا امر جائز لكن يخبره بانه لا يستطيع الوفاء الا الولد الوالد للولد فان له ان يرجع فيه. نعم. ايش يعني؟ يجوز له ايش - [02:54:04](#)

في هبته ليس له ان يرجع في هباته. بالعكس مواعيد السلطان من باب اولي ان يلتزموا به. ولذلك النبي صلى الله عليه وسلم قال اه الصديق قال ايها الناس من كان له عدة عند رسول الله فانا وليه. صح؟ نعم - [02:54:30](#)

الله! احسن الله اليك. قال رحمه الله. باب ذكر الاختلاف على طاووس في راجح في ابته قال اخبرني زكريا ابن يحيى قال حدثنا اسحاق قال حدثنا المخزومية قال حدثنا وعيب قال حدثنا عبد الله ابن طاووس عن ابيه عن ابن عباس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العائد في هبتي كالكلب يقي ثم يعود في قيئه قال اخبرناه - [02:54:50](#)

احمد بن حرب قال حدثنا ابو معاوية عن حداد عن ابي الزبير عن طاؤوس عن ابن عباس رضي الله عنهم انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العائد في هبته كالعائد ابن قيم قال اخبرنا عبد الرحمن بن محمد بن - [02:55:10](#)

قال حدثنا اسحاق الازرق قال حدثنا به حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن طاؤوس عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم قال انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لاحد ان يعطي العطية فيرجع فيها الا الوالد فيما يعطي ولده ومثل الذي يعطي العطية فيرجع - [02:55:20](#)

الكلب يأكل حتى اذا شبع قائل ثم عاد فرجع في قيئه قال اخبرنا عبد الحميد بن محمد قال حدثنا مخلب قال حدثنا ابن جريب عن الحسن ابن مسلم عن طاوس - [02:55:40](#)

ان رسول الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لاحد يهاب هبة ثم يعود فيها الا الوالد. قال طاووس كنت اسمع الصبيان يقولون يا عائدا في - [02:55:50](#)

ولم اشعر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ضرب ذلك مثلا حتى بلغنا انه كان يقول مثل الذي يهب الهبة ثم يعود فيها وذكر كلمة معناها كمثل الكلب يأكل قياه قال اخبرنا محمد بن حاتم بن نعيم قال حدثنا احبة قال اما انا عبد الله حنظلة انه سمع طاووسا يقول اخبرنا بعض من ادرك النبي - [02:56:00](#)

صلى الله عليه وسلم انه قال مثل الذي يهب فيرجع فيه بذي كمثل الكلب يأكل فيطير ثم يأكل قيئه. قال كتاب الرقاب باب ذكر خلاف عن ابن ابي نجيح في الركبة هو ان يقول الانسان ان فلان فلان من عبيدي آ اذا انا مت - [02:56:20](#)

فهو حر. نعم. كتاب الركبة باب ذكر الاختلاف على ابن ابي نجيح في خبر زيد ابن ثابت فيه قال اخبرنا هلال قال حدثنا ابي قال حدثنا عبيد الله وهو ابن عمرو عن سفيان عن ابن ابي نبيح عن طاوس عن زيد ابن ثابت رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم - [02:56:40](#)

انه قال الركبة جائزة قال اخبرني محمد بن عفوا انا عرفت الركبة بالعمرة لا هذا غلط الركبة الركبة غير العمرة ان يقول ان فلان آ اذا مت فهو حر او فلان آ يكون عمري كذا - [02:57:00](#)

اما الركبة فهو ان يعطي الانسان شيئا لآخر يقول هذه عندك مدة حياتي. هذه الركبة نعم احسن الله اليكم قال اخبرني محمد ابن علي ابن ميمون قال احدثنا محمد وابن يوسف قال احدثنا سفيان عن ابن ابي نديح عن طاوس عن رجل عن زيد بن ثابت رضي الله عنه - [02:57:20](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل الركبة للذي ارقبها. قال اخبرنا زكريا ابن يحيى قال احدثنا عبد الجبار ابن العلاء قال احدثنا سفيان عن ابن ابي نجيح عن طاوس لعله عن ابن عباس - [02:57:40](#)

انه قال يا رطبي فمن ارتب شيئا فهو سبيل الميراث باب ذكر الاختلاف على ابي الزبير قال اخبرني محمد بن وهب قال حدثنا محمد بن سلمة قال حدثني ابو عبد الرحيم قال - [02:57:50](#)

حدثني زيد عن ابي الزبير عن قاوس عن ابن عباس رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا تقيموا اموالكم فمن ارقى شيئا فهو لمن ارتبه قال - [02:58:00](#)

رمى احمد بن حرب قال حدثنا معاوية عن حجاج عن ابي الزبير عن طاوس عن ابن عباس انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العمرة جائزة لمن اعرها والركبة جائزة - [02:58:10](#)

من اوضتي بقى والعائد في هبة كالعائد في قيئه قال اخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا يحيى قال حدثنا سفيان عن ابي الزبير عن قاوس عن ابن عباس انه قال - [02:58:20](#)

العمرة والركبة سواء. قال اخبرنا احمد بن سليمان قال احدثنا اي علاقة؟ قال احدثنا سفيان عن ابي الزبير عن الطاوس عن ابن عباس انه قال لا تحل الركبة ولا العمرة فمن عمر شيئا فهو له - [02:58:30](#)

هو من عقب شيئا فهو له. قال اخبرنا احمد بن سليمان قال احدثنا محمد بن بشر. قال حدثنا حدياد عن ابي الزبير عن طاؤوس عن ابن

عباس رضي الله عنهما انه قال لا تصلح العمرة ولا - 02:58:40

فمن امر شيئا او ارقبه فانه لمن اعمره او ارقى لمن اعمره وارقبه حياته وموتاه حنظلة. قال اخبرنا محمد بن حاتم قال احباء نطالع انباءنا قال حدثنا عبد الله عن حنظلة انه سمع طاووسا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحل الركبة فمن اركب ركبة فهو سبيل الميراث - 02:58:50

قال اخبرني عن عبدة بن عبد الرحيم عن وكيع قال حدثنا سفيان عن ابن ابي نجيح عن طاوس عن زيد ابن ثابت انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العمرة ميراث قال - 02:59:10

فرعنا محمد بن عبد الله بن يزيد قال حدثنا سفيان عن ابن طاوس عن ابيه عن حجر مداري عن زيد رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العمرة للوارثة. قال اخبرنا محمد يعني لو قال انسان هذه داري اسكنها عمري. او ارقبته - 02:59:20 كهذه سيارة عمري ثم مات القائل فان الدار ترجع الى الورثة. نعم والسيارة ترجع الى نعم. احسن الله اليكم قال رحمه الله اخبرنا محمد بن عبيد قال حدثنا عبد الله بن مبارك عن معمر عن ابن طاوس عن - 02:59:40

عن اه حجر المدني عن زيد ابن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال العمرة جائزة. قال اخبرنا محمد بن عبيد عن ابن المبارك عن معمر عن عمرو بن دينار عن - 03:00:01

عندي ابن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال العمران الوارث. قال اخبرنا محمد بن حاتم قال انباءنا حبان قال ان بانا عبد الله عن معمر قال سمعت امر ابن دينار يحدث عن طاووس - 03:00:11

عن حجر المداري. عن زيد ابن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العمرة للوارس والله اعلم. كتاب العمرة باب قال اخبرنا محمد بن عبد الله قال حدثنا خالد قال حدثنا شعبة عن عمرو بن دينار قال سمعت طاووسا يحدث عن زيد ابن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال العمرة هي الوارث قال اخبرنا عمرو ابن علي قال حدثنا ابو داود قال - 03:00:21

حدثنا شعبة قال اخبرني عمرو ابن دينار قال سمعت طاووسا يحدث عنه حجر المداري عن زيد ابن ثابت رضي الله عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعمر للوارث قال اخبرنا محمد بن عبد الله - 03:00:41

يزيد عن سفيان عن عمرو ابن عمرو عن طاوس عن حجر من مدري عن زيد ابن ثابت رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالعمرة للوالد. العمرة والرقبة بمعنى - 03:00:51

واحد عنده جمع من الفقهاء ويكون هذا من باب الترادف. وبعض العلماء يقول لا العمرة في المنافع. والرقبة في الرقاب والرقبة في الرقاب كالفرس والشاة والعبد. نعم في حديث ما ما هو موجود يعني في نسخة وش الحديث؟ قال اخبرنا محمد يعطل الميكروفون في اي باب العمرة - 03:01:01

قال نعم. اخبرنا محمد بن عبيد الله. بن عبد الله بن ياسين. نعم. اه قال قال اخبرنا محمد بن عبيد الله بن يزيد بن ابراهيم قال اخبرني ابي انه عرض علي ما قيل عن عمرو ابن دينار عن حجر المدني عن زيد ابن ثابت رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من امر - 03:01:31

فهو له معمره محياه ومماته ولا ترقبه فمن ارقب شيئا فهو لسبيله. هل اخبرني زكريا ابن يحيى؟ قال احدثنا زيد بن اخذ مقال ان انا معاذ ابن هشام قال حدثني ابي عن قتادة قال حدثني عمرو ابن دينار عن طاوس عن الحجوري عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال العمرة جائزة - 03:02:01

قال اخبرنا هارون ابن محمد ابن بكار ابن بلال قال حدثنا ابي قال حدثنا سعيد هو ابن بشير عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس للنبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان العمرة جائزة - 03:02:21

قال اخبرنا محمد بن حاتم قال حدثنا احباء قال اما انا عبد الله يا محمد بن اسحاق قال حدثنا مغسول عن طاووس قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم العمرة والركبة باب - 03:02:31

باختلاف بمعنى قضى. بمعنى قضى. نعم بصحته يعني. نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله باب ذكر اختلاف الفاظ الناقلين لخبر جابر

جابر جابر في العمرة قال اخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا ابو داود قال حدثنا بسطام ومسلم قال - [03:02:41](#)

حدثنا مالك ابن دينار عن عطاء عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبهم فقال العمرة جائزة قال اخبرنا احمد بن سليمان

قال انباناهم عيد الله عن اسرائيل عن عبدي الكريم عن - [03:03:01](#)

لو قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العمرة والركبة؟ قلت وما الركبة؟ قال يقول الرجل للرجل هي لك حياتك. فان فعلتم

فهو جائز قال اخبرنا محمد بن المثنى - [03:03:11](#)

قال حدثنا محمد قال حدثنا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن عطاء عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال عمرة جائزة

قال اخبرنا محمد بن حاتم قال - [03:03:21](#)

عن عبدالملك بن ابي سليمان انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعطي شيئاً حياته فهو له حياته وموته. قال اخبرنا

محمد بن عبدالله بن يزيد عن سفيان عن ابن جريد - [03:03:31](#)

عطاء عن جبريل رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ترقبوا ولا تعمروا فمن اخطب او امر شيئاً فهو لورثته.

قال اخبرنا اسحاق ابن ابراهيم - [03:03:41](#)

قال ابانا عبد الرزاق قال اما انا ابن جريج عن عطاء قال انبأنا حبيب بن ابي ثابت عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى

الله عليه وسلم قال لا عمرة ولا ركبة فمن امر - [03:03:51](#)

قال اخبرنا عبيد الله بن سعيد قال حدثنا محمد بن بكر قال انبأنا بن جريد قال اخبرني عطاء عن حبيب بن ابي ثابت ابن عمر او لم

يسمعه منه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عمرة ولا ركبة من امر شيئاً او اخطى ولو حياته ومات قال عطاء من هو للآخر.

هنا في اسناد قال - [03:04:01](#)

اخبرنا عبيد الله بن سعيد قال حدثنا محمد ابن بكر عن ابن جريج هنا ساقط اضيفوها حدثنا محمد ابن بكر عن ابن جريج قال اخبرني

عطاء عن حبيب ابن ابي ثابت وافادنا هذا شيخنا العباد وقال هكذا وقع في السنن الكبرى - [03:04:21](#)

اه نعم. موجودة عنا بس انبأنا بس. ماضي شوي قال اخبرني عبدة بن عبدالرحمن الاولى موجود بس في الثانية غير موجود. موفي

عبد الرزاق اللي بين معقوفين يعني. بس تمرض خلاص. نعم. احسن الله اليكم قال - [03:04:41](#)

اخبرني عبدة بن عبدالرحيم قال عن يزيد ابن زياد عن ابن ابي الجعد عن حبيب ابن ابي ثابت قال سمعت ابن عمر يقول نهى رسول

الله صلى الله عليه وسلم عن الركبة وقال - [03:05:01](#)

من عوقب ركبه فولاه. قال اخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا ابو عاصم قال حدثنا ابن جريد قال اخبرنا اخبرني ابو الزبير انه سمع

جابر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من امر شيئاً - [03:05:11](#)

حياته ومماته. قال اخبرني محمد ابن ابراهيم ابن سدران عن بشر ابن المفضل قال حدثنا الحجاج الصواب عن ابي الزبير. قال حدثنا

جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - [03:05:21](#)

يا معشر الانصار يمسكوا عليكم يعني اموالكم لا تعمروها فانه من امر شيئاً فانه لمن عمر وحياته ومماته قال اخبرنا محمد بن عبد

الاعلى قال حدثنا خالد عن هشام عن ابي الزبير عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال امسكوا عليكم اموالكم ولا تعمروها

فمن امر شيئاً حياته فهو له حياته - [03:05:31](#)

بعد موته قال اخبرنا محمد بن عبدالاعلى قال حدثنا خالد عن داود ابن ابي هند عن ابي الزبير عن جابر رضي الله عنه انه قال قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم - [03:05:51](#)

فما الركبة لمن عقبها؟ قال اخبرنا علي ابن حجر قال حدثناه شيء عن داود عن ابي الزبير عن جابر رضي الله عنه انه قال قال رسول

الله صلى الله عليه وسلم العمرة جائزة لاهلها وركبها - [03:06:01](#)

جائزة لاهلها باب ذكر الاختلاف على الزهري فيه قال اخبرنا محمود بن خالد قال حدثنا عمر عن الازواعي قال حدثنا من شهاب قال

اخبرني عمرو بن عثمان انبأنا بقية ابن الوليد يعني لو زي يعني رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عمر

عمرة فيله ولعقبه يرثها من يرثه من عقبه. قال اخبرنا - 03:06:11

عيسى ابن مسعود قال حدثنا الوليد قال حدثنا ابو عمرو عن ابن شاب عن ابي سلمة عن جابر رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العمران من عمرها هي له ولعقبه يرثها من يرثها - 03:06:31

ومن عقبه قال اخبرنا محمد بن هاشم ان البعلبكي قال حدثنا الوليد قال حدثنا الاوزاعي عن الزوري عن عروة وابي سلمة عن جابر رضي الله عنه انه قال قال رسول الله - 03:06:41

صلى الله عليه وسلم العمرة لمن امر عقبه يرثها من يرث من عاقبه قال اخبرني محمد بن عبد الله ابن عبد الرحيم قال حدثنا عمر ابن ابي سلمة الدمشقي وعن ابي عمر الصنعاني - 03:06:51

عن هشام ابن عروة عن ابيه عن عبدالله بن الزبير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل اعمر رجلا عمرة له ولعقبه فهي له ولم ان يرثوا من عقبه موروثا. قال ابن سعيد قال حدثنا الليث عن ابن شاب عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن عن جابر رضي الله عنه انه

قال قد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم - 03:07:01

ان عمر رجلا عمرانه وليعقلي فقد قطع قوله حقه وهي لمن اعمر ولعب به. قال اخبرنا محمد بن سلمة والحديث بن مسكين قراءة علي وانا اسمع القاسم عن مالك عن ابن شاب عن ابي سلمة عن جابر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل عمرة

له ولعقبه فانها للذي يعطى الا ترجع الى الذي اعطى - 03:07:21

لانه اعطى عطاء وقعت فيه المواريث. قال اخبرنا امران بكار قال حدثنا ابو اليماني قال حدثنا شعيب عن الزهري انه قال حدثني ابو سلمة ابن عبدالرحمن ان جابرا اخبره ان رسول الله صلى - 03:07:41

وسلم قضى انه من امر رجلا عمره لعقبه فانه فانها للذي امرها يرثها من صاحبها الذي اعطاها ما وقع من مواريث الله وحقه قال اخبرنا محمد بن عبدالله بن عبد الحكم عن ابن ابي فديك قال حدثنا ابن ابي ذيب عن ابن شهاب عن ابي سلمة عن جابر عن ان رسول

الله صلى الله عليه وسلم قضى فيه من امر - 03:07:51

وعمره له ولعقبه فهي له بذلة ولا يجوز للمعطي منها شرط ولا ثنية قال ابو سلمة لانه اطعطن وقعت في المواريث اقتطعت المواريث شرطه قال اخبرنا ابو داود سليمان ابن سيف قال حدثنا يعقوب قال حدثنا ابي عن صالح عن ابن اناب وسلمة اخبره عن جابر ان

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل امر - 03:08:11

رجلا عمرة له ولعاقبه قال قد اعطيتكها وعقبك قد اعطيتك وقد اعطيتكها وعقبك ما بقي منكم احد فانها لمن اعطي وانها لا ترجع الى صاحبها نجني انه اعطاها عطاء وقعت فيه المواريث. قال اخبرنا محمد بن عبدالله بن يزيد قال وحدثنا به قال حدثنا سعيد -

03:08:31

قال حدثني يزيد ابن ابي حبيب عن ابن شعب عن ابي سلمة عن عن جابر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالعمرة ان يهب الرجل للرجل ولعقبه الهبة - 03:08:51

مستثنين حدث بك حدث وبعبك فهو الي والى عقبك انها لمن اعطيتها وبعبك بابو ذكر اختلاف يحيى ابن ابي كثير ومحمد ابن عمرو على ابي سلمة فيه قال اخبرنا محمد بن العبد الاعلى قال حدثنا خالد بن الحارث قال حدثنا هشام قال حدثنا ابن ابي كثير قال حدثني

يا ابو سلمة قال سمعت جابرا يقول قال رسول الله صلى - 03:09:01

وسلم العمرة لمن وجدت له قال اخبرنا يحيى ابن دروست قال حدثنا ابو اسماعيل قال حدثنا يحيى ان اباسنا ما تحدث عن جابر ابن عبد الله عن نبي الله صلى الله عليه وسلم - 03:09:21

قال العمراني من وهبت له قال اخبرنا علي ابن حجر قال عن بان اسماعيل عن محمد عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا عمرة فمن عمر شيئا فهو - 03:09:31

اخبرنا اسحاق ابن ابراهيم قال حدثنا عيسى وعبد بن سليمان قال حدثنا محمد بن عمرو قال حدثنا ابو سلمة عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال - 03:09:41

قال من امر شيئا فهو له قال اخبرنا محمد ابن مشي قال حدثنا محمد قال حدثنا شعبة عن قتادة عن النضي عن انس عن انس عن النضر ابن انس - 03:09:51

ناهيك عن أبي هريرة رضي الله عنه انه قال العمرة جائزة قال اخبرنا محمد بن منشى قال حدثنا معاذ ابن هشام قال حدثني ابي طعن قتادة قال سألتى سليمان بن هشام عن العمرة - 03:10:01

قلت حدث محمد ابن سيرين عن شريحه انه قال قضى نبي الله صلى الله عليه وسلم ان العمرة جائزة قال قتادة وكنت حدثني النضر بن انس عن بشير من ناهيك عن ابي هريرة - 03:10:11

ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال العمرة جائزة قال قتادة قلت كان الحسن يقول العمرة جائزة قال قتادة فقال الزهري انما العمرة اذا عمر من بعده فاذا لم يجعل عقابه من بعده كان للذي يجعل للذي يجعل شرطه. شرطه. شرطه. ومعنى - 03:10:21

الجائزة يعني ماضية عمرها جائزة يعني ماضية نافذة نعم احسن الله اليكم قال هذا فسئل عطاء بن ابي رباح فقال حدثني جابر بن عبدالله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العمرة جائزة قال قتادة فقال الزهري كان الخلفاء لا يقضون بهذا قال عطاء خبر -

03:10:41

بها عبد الملك بن مروان باب عطية المرأة بغير اذن زوجها قال اخبرنا محمد بن معمر قال حدثنا حبان قال حدثنا حماد بن سلمة حاء قال واخبرني يونس اني محمد قال حدثنا ابي قال حدثنا حماد بن سلمة عن داوود وهو ابن ابي هند حبيب المعلم عن عمرو ابن

شعيب عن ابيه عن جدی ان رسول الله صلى الله - 03:11:01

وسلم قال لا يجوز لامرأة هبة في مالها اذا ملك زوجها عصمتها اللفظ لمحمد قال اخبرنا اسماعيل ابن مسعود قال حدثنا خالد قال حدثنا حسين المعلم عن عمرو بن شعيب ان اياه حدثه عن عبدالله بن عمرو قال واخبرنا حميد بن مسعدة قال حدثنا يزيد ابن زريع

قال حدثنا حسين ابن حسين المعلم عن عمرو بن - 03:11:21

عيب عن ابيه عن جده رضي الله عنه انه قال لما فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة قام خطيبا فقال في خطبته لا يجوز لامرأة عطية الا باذن زوجها. قال المعنى - 03:11:41

ان المرء لا يجوز لها عطية من مالها الا باذن زوجها المقصود لا يجوز لها العطية من مالها الا باذن زوجها اذا كان ذلك في اناس هو يخاف عليها منهم - 03:11:51

هذا احسن ما حمل عليه الحديث. يعني هي تعطي عطية لابن عمها. يخشى هو ان يصير بينه وبين ابن عمها ود او يعطي عطية اناس
الاخرين حينئذ لابد لها ان تعلم ان تعلم الزوج نعم - 03:12:10

نعم. او فوق الثلث. اذا كان فوق الثلث. ما يجيزها المالك. نعم - 03:12:30

اذا كان فوق الثلث لابد من الاذن. دون الثلث ما يحتاج الى. نعم. احسن الله اليكم قال اخبرنا هل نادوا ابن السرية؟ قال حدثنا ابو بكر بن عياش عن يحيى ابن هانى عن - 03:12:50

ابي حذيفة عن عبدالملك بن محمد بن بشير عن عبدالرحمن بن عرقمة الثقفي قال قدم وفد ثقيف على رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعهم هدية وقال هدية ام صدقة فان كانت هدية فانما يبتغى بها وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقضاء الحاجة. وان

كانت صدقة فانما يقتري بها وجه الله عز وجل قالوا ادلاب الهدية فقبلها منهم - 03:13:00

معهم يسألون ويسألونه حتى صلى الظهر مع العصر. قال اخبرنا ابو عاصم الخشيش ابن اصرم قال حدثنا عبدالرزاق قال انبأنا معمر عن ابن عدنان عن سعيد عن ابي هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لقد هممت الا اقبل هدية الا من قرشى

او انصاريين او ثقافيين او دوسي قال خبرنا اسحاق - 03:13:20

وابراهيم قال حدثنا وكيع قال حدثنا شعبة عن قتادة عن انس عن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اوتي بلحم فقال ما هذا؟ فقلت صدق بي على بريرة فقال هو لها صدقة - 03:13:40

ولنا هدية؟ المال يتغير احكامها بتغير النيات. والله تعالى اعلم صلى الله وسلم وبارك وانعم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه
اجمعين. الحمد لله رب العالمين - 03:13:50